

موسوعة المنظمات الدولية

نظريّة المنظّمة الدولية

الأستاذ الدكتور

سهيّل حسين الصّلاوي

أستاذ القانون الدولي العام
وكبير المحققين القانونيين - جامعة جرش
وكبير الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للدراسات الدولية



www.daralhamed.net

موسوعة المنظمات الدولية (1)

نظرية المنظمة الدولية - الجزء الأول

نظرية المنظمة الدولية

الجزء الأول

الأستاذ الدكتور
سهيل حسين الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام
رئيس قسم القانون العام - جامعة جرش
رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى
1432 هـ - 2011 م



مُحْفُوظَةٌ جَمِيعُ حَقُوقِ

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2010/5/1816)

341.24

- الفتلاوي، سهيل حسين
- موسوعة المنظمات الدولية: نظرية المنظمة الدولية/ سهيل حسين الفتلاوي. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2010 () ص .
- ر. إ. (2010/5/1816) .
- الواصفات: / المنظمات الدولية.
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

• (ردميك) : ISBN 978-9957-32-512-1



دَارُ الْحَامِدِ مَدَى النَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 00962- 5231081 فاكس : 00962- 5235594

ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان - الأردن

Site : www.daralhamed.net

E-mail: daralhamed@yahoo.com

E-mail : info@daralhamed.net

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم التسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن الناشر الخطي، وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك
لقضي بينهم فيما فيه يختلفون }

(سورة يونس الآية 19)

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

13	المقدمة
	الباب الأول
13	إنشاء المنظمة الدولية
15	الفصل الأول- التعريف بالمنظمة الدولية
19	المبحث الأول: تعريف المنظمة الدولية و خصائصها
32	المبحث الثاني: انواع المنظمات الدولية
41	المبحث الثالث: مصادر المنظمة الدولية
46	المبحث الرابع: وسائل الالتزام بالمنظمة الدولية
55	الفصل الثاني - نظرية المؤتمر الدولي لإنشاء المنظمة الدولية
57	المبحث الأول: مؤتمرات إنشاء المنظمة الدولية
61	المبحث الثاني: مؤتمرات إنشاء المنظمات العالمية
68	المبحث الثالث: مؤتمرات إنشاء المنظمات الإقليمية
93	الفصل الثالث - العضوية في المنظمة الدولية
95	المبحث الأول: مبدأ حرية الإنضمام للمنظمة
102	المبحث الثاني: العضوية الاصلية بالمنظمة
	الباب الثاني
141	أهداف المنظمة الدولية و مبادئها
143	الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية
145	المبحث الأول: القواعد العامة في أهداف المنظمات الدولية
148	المبحث الثاني: أهداف المنظمات الدولية العالمية
181	المبحث الثالث:أهداف المنظمات الإقليمية
213	الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية
215	المبحث الأول: القواعد العامة في مبادئ المنظمات الدولية
219	المبحث الثاني: مبادئ المنظمات الدولية العالمية
244	المبحث الثالث: مبادئ المنظمات الدولية الإقليمية

	الباب الثالث
265	أجهزة المنظمات الدولية وعملها
267	الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية
269	المبحث الأول : طبيعة أجهزة المنظمات الدولية
278	المبحث الثاني : أجهزة المنظمات الدولية العالمية
296	المبحث الثالث: أجهزة المنظمات الدولية الإقليمية
321	الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات
323	المبحث الأول: اجتماعات المنظمة
328	المبحث الثاني : انواع التصويت
332	المبحث الثالث : القرارات والتوصيات
349	المبحث الرابع: التصويت في المنظمات الدولية العالمية
358	المبحث الخامس : التصويت في المنظمات الدولية الاقليمية
365	الفصل الثالث - الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية
367	المبحث الأول: قواعد الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية
375	المبحث الثاني : حماية الموظف الدولي
382	المبحث الثالث : انتهاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية
388	المصادر

المقدمة

المقدمة

تميز العصر الراهن بالتنظيم الدولي. فالمنظمات الدولية من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظم مصالح الدول وتنسق العلاقات بينها. ونتيجة للتطور الهائل في مختلف العلوم وخاصة في مجال وسائل المواصلات والاتصالات الدولية، وجب على المجتمع الدولي أن يضع الوسائل الكفيلة في تنظيم العلاقات بين الدول وتسوية المنازعات لمسايرة هذا التطور. وهذا ما أوجب على الدول أن تبحث عن وسائل يمكن بواسطتها أن تنظم علاقاتها مع بعضها وتنسيق مصالحها عن طريق إنشاء مؤسسات دولية تتولى تنظيم المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة للجميع.

وبسبب الاهتمام الدولي بالمنظمة الدولية، وما تؤديه من دور كبير في تحقيق المصالح الإنسانية والاقتصادية والأمنية، فإن البعض أطلق عليها بالحكومة العالمية التي تخضع لها جميع حكومات العالم. لهذا فإن المنظمات الدولية تتزايد يوماً بعد آخر، فنظمت العديد من المجالات، ودخلت مناطق كانت حكرًا على الدولة.

وكان أفضل ما حققه المجتمع الدولي، هو إنه تمكن من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي استطاعت خلال حقبة التوازن الدولي أن تحقق العديد من المنجزات وخاصة فيما يتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنح الشعوب المضطهدة حقها في تقرير مصيرها ونيلها استقلالها، وإقرار مبادئ حقوق الإنسان عام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والعديد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في وقتي السلم والحرب .

وعلى الرغم من أن الفوائد الكبيرة التي حققتها المنظمات الدولية إلا أن التنظيم الدولي

تعرض للعديد من التحديات التي تعيق تطوره بسبب الهيمنة الدولية

التي اتجهت إلى فرض إرادتها على الدول الأخرى لتحقيق مصالحها على حساب المصالح الإنسانية، مما جعلها تستغل هذه المنظمات وتحرفها عن مسارها الصحيح. فبدأ التنظيم الدولي يتجه نحو تحقيق مصالح الدول المهيمنة على العالم، وبدأت تنفذ مصالحها عن طريق هذه المنظمات. وأصبحت المنظمات وسيلة للحروب، بدلا من أن تكون وسيلة للأمن والسلام. غير أن ذلك لا يعني تراجع أهمية المنظمات الدولية، إذ تبقى الحاجة إليها ملحة لما تقدمه للإنسانية من معطيات كبيرة. وما يتعرض له العالم في الوقت الحاضر من حروب وتدمير، إنما هي مسألة عابرة ستنتهي، ومن ثم تعود المنظمات الدولية إلى مسارها الإنساني الصحيح. وكانت الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2009، التي هزت العالم قد أعادت للدول الكبرى المتنفذة رشدها بضرورة التنسيق والعمل على إقامة نظام عالمي تتولى المنظمات الدولية تحقيق المصالح المشتركة للدول. فالمنظمات الدولية، تقرب الدول ولا تبعد، تنسق الأعمال وتزيد من اتساعها، وتنظم المصالح، ولا تعارضها. فهي منافع متبادلة منسقة، للدول والشعوب.

وقد وجدنا من الضرورة الاهتمام بدراسة المنظمات الدولية بسلسلة من الدراسات العلمية سنتناول في مقدمة هذه السلسلة، نظرية المنظمة الدولية، التي تتضمن الأحكام العامة للمنظمة الدولية، ثم نورد عليها أمثلة من التطبيقات العملية في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

وتتضمن هذه الدراسة الأبواب الآتية:

- الباب الأول: إنشاء المنظمة الدولية.
- الباب الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها.
- الباب الثالث: أجهزة المنظمات الدولية وعملها.

الباب الأول

التعريف بالمنظمة الدولية

الباب الأول

إنشاء المنظمة الدولية

Organization Establishment

International

الفصل الأول

التعريف بالمنظمة الدولية

Concept of International Organization

إذا كانت المنظمات الدولية الحالية تدين إلى الممارسات الدولية للدول الغربية وخاصة الدول الأوروبية، فإن ذلك لا يعني أن المجتمعات القديمة لم تعرف مفهوم المنظمات الدولية ولم تطبقها من الناحية العملية، وإن كانت لم تستعمل المصطلح المتداول في الوقت الحاضر.

فالمنظمة الدولية تقوم على أساس اتفاق مجموعة من الدول على حماية أمنها وضمان مصالحها وتنمية علاقاتها الدولية وعقد الأحلاف بين الدول، وهذا الهدف قد عرفته الدول القديمة وعملت على تحقيقه منذ أن ظهرت على المسرح الدولي مجموعة من الدول، تشابهت مصالح بعضها مع الأخرى، في مجالات معينة. وبدأ ظهور مفهوم المنظمات الدولية الحديثة في أوربا على شكل معاهدات تحالف بين بعض الدول ضد بعضها الآخر. وكانت هذه التحالفات هي باكورة المنظمات الدولية المعاصرة.

وتعد القواعد المنظمة للمنظمات الدولية من القواعد القانونية الدولية الحديثة نسبياً في القانون الدولي. وهي في تطور متزايد بسبب تقدم المنظمات الدولية وزيادة عددها وتنوع اختصاصاتها ودورها في توجيه العلاقات الدولية والإقليمية. إذ أصبحت المنظمات الدولية سمة القانون الدولي المعاصر أو كما يصفها البعض بالحكومة العالمية **World Government** التي تدير العالم وتحدد ملامحه. ويتجه المجتمع الدولي المعاصر إلى تنظيم علاقاته الدولية وتوحيد مواقفه عن طريق

المنظمات الدولية. فأصبحت هذه المنظمات وسيلة لتنمية العلاقات بين

الباب الأول/الفصل الأول - التعريف بالمنظمة الدولية

الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والفنية وغيرها من العلاقات الدولية. كما أصبحت وسيلة للتكتلات الدولية.

وعلى الرغم من اختلاف المنظمات الدولية من حيث الأهداف والعضوية والاختصاصات فإنها تشترك في العديد من القواعد القانونية. وتمثل هذه القواعد نظرية عامة للمنظمات الدولية. وأصبحت تشكل قانونا خاصا ضمن قواعد القانون الدولي العام.

وستتناول تعريف المنظمة الدولية، وطريقة إنشائها واختصاصاتها في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعريف المنظمة وخصائصها.
- المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية.
- المبحث الثالث: مصادر المنظمة الدولية.
- المبحث الرابع: وسائل الالتزام بالمنظمة الدولية.

المبحث الأول

تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

أولاً- تعريف المنظمة الدولية

لما كانت المنظمة الدولية **International Organization** هيئة تضم مجموعة من الدول وتمارس اختصاصات دولية إلى جانب اختصاصات الدولة. فقد وضعت العديد من التعاريف للمنظمة الدولية⁽¹⁾. وأسهم في هذا الاختلاف تباين النزعات السياسية بين الدول واختلاف مصالحها الدولية. كما أن اختلاف المنظمات الدولية في مدى ما تتمتع به من الاختصاصات قبل الدول الأعضاء، وعدد الدول المنظمة إليها، والهدف من إنشائها، الأمر الذي تعذر فيه وضع تعريف جامع مانع للمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها. ويمكن أن نضع تعريفا للمنظمة الدولية نحاول فيه التقريب بين وجهات النظر ينطبق على جميع المنظمات الدولية.

ونعرف المنظمة الدولية، بأنها: "هيئة دولية دائمة، تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة". وتنظم علاقة المنظمة بدولة المقر، اتفاقية خاصة يطلق عليها اتفاقية المقر. تنظم هذه الاتفاقية حدود عمل المنظمة وحصانات وامتيازات العاملين فيها وما يتمتعون به من امتيازات وإعفاءات، وحق الدخول والخروج لدولة المقر. ويتمتع الأمين العام للمنظمة وممثلو الدول، وموظفو المنظمة، بالحصانات و الامتيازات.

(1) عرفت المنظمة الدولية بأنها: " هيأت تضم مجموعة من الدول تمتلك صلاحيات منفصلة عن الدول الأعضاء وبصورة دائمة". يراجع: Paul Ruter, *Institutions International, Paris 1972., p. 199.* وعرفت أيضا: "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها . وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي. وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها". يراجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب القاهرة 1979 ص 37. وعرفت بأنها: " هيئة أو هيئات دائمة تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة على وفق ميثاق مشترك". يراجع: الدكتور الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970 ص 23. وعرفت المنظمة الدولية بأنها: " تلك الهيئة الدائمة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة التي تكتسب استقلالاً ذاتياً عن الدول التي أنشأتها". يراجع: الدكتور عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ص 31.

ويطلق على جميع هذه الوسائل والأبنية وملحقاتها، ومواصلاتها، واتصالاتها، بالهيئة الدولية للمنظمة. ولا يمكن أن نتصور وجود منظمة دولية بدون هذه الهيئة.

ثانيا - عناصر المنظمة الدولية

يتضح من تعريف المنظمة الدولية أن وصف المنظمات الدولية تتطلب توافر عناصر شكلية وأخرى عناصر موضوعية، وعدم توفر عنصر واحد من هذه العناصر يفقد الهيئة صفة المنظمة الدولية:

ثالثا - العناصر الشكلية للمنظمة الدولية

تقوم العناصر الشكلية للمنظمة الدولية على توافر ما يأتي:

أ- الهيئة الدولية

يقصد بالهيئة الدولية **International form** ، الشكل المادي للمنظمة. أي وجود كيان مادي وقانوني للمنظمة. وهو ما يعبر عنه بمقر المنظمة والهيئة الإدارية والأمانة العامة ووجود عدد من الموظفين يعملون فيها. وهذا يتطلب وجود بناية أو عدة بنايات تستغلها المنظمة، يطلق عليها بمقر المنظمة **location Organization**. كما تملك عددا من السيارات ووسائل الاتصال والمواصلات الأخرى. وتنص معاهدات إنشاء المنظمة على مكان وجود المنظمة في دولة معينة أو عدة دول، وهو ما يطلق عليه بمقر المنظمة. ومصطلح الهيئة الدولية واسع يشمل المنظمات الدولية وغيرها من التنظيمات القانونية الدولية، كاللجان الدولية الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق والتوفيق والوساطة وغيرها، كما يطلق على المؤتمرات الدولية والمحاكم الدولية. لهذا يمكن أن نطلق على المنظمات الدولية بمختلف التسميات التي تحملها، بالهيئة الدولية.

وقد توجد مثل هذه البنايات لموظفي الدول، ولكن ما يميز المنظمة هو أن اغلب موظفيها يحملون جنسيات متعددة للدول الأعضاء، مما يضيف على المنظمة الصفة الدولية. فالمنظمة الدولية أشبه بسفارة دولة أجنبية ولكنها تعود لمجموعة من

الدول. كما يتواجد في المنظمة ممثلي الدول الأعضاء وقد تمنح المنظمة جوازات سفر خاصة بها لمنتسبيها كما هو الحال في الأمم المتحدة.

ولكل منظمة علم خاص يمثلها ويميزها. وللمنظمة حق رفع العلم الخاص بها، ووضع الإشارات الخاصة على السيارات ووسائل المواصلات التي تملكها.

وتتمتع ببنية المنظمة والموظفين العاملين فيها وممثلي الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لضمان ممارسة عمل الجميع بصورة كاملة داخل الدولة المعتمد لديها.

وقد يطلق على بعض المنظمات بالهيئة form، بدلا من مصطلح المنظمة، كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، إذ يطلق عليها بهيئة الأمم المتحدة على الرغم من أسمها الرسمي الأمم المتحدة United Nations . وقد يطلق عليها بالعصبة، أو الجامعة league كما هو الحال بالنسبة لعصبة الأمم، أو لجامعة الدول العربية، وقد يطلق عليها بالمجلس council، كما ورد ذلك في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأطلق عليها بالاتحاد union، كما ورد ذلك في الاتحاد المغاربي، ويطلق عليها بالحلف alliance ، كما جاء ذلك في الحلف الأطلسي. ولا نقصد بالهيئة أسم الهيئة، وإنما الوجود المادي للهيئة، كالمقر والمباني والموظفين والمستلزمات الأخرى. فالاسم وان لم يرد فانه ليس ضروريا. فالأمم المتحدة لم تقرر باسم المنظمة أو الاتحاد أو أية تسمية أخرى، وإنما جاءت الأمم المتحدة فقط.

ووجود الكيان المادي للمنظمة يعد شرطا ضروريا لإضفاء صفة المنظمة على الهيئة. وبدون هذه الهيئة لا وجود للمنظمة، وان توافرت الشروط الأخرى لقيام المنظمة. ومن ذلك حركة عدم الانحياز. فهذه الحركة كانت احد آثار مؤتمر باندونك عام 1954م²، وأنشئت بموجب معاهدة ابراغ عام 1961، إلا أنها لا تعد منظمة دولية بسبب عدم وجود هيئة دولية ومقر ثابت لها. وكانت تعقد

اجتماعاتها

2 عقد مؤتمر باندونك عام 1954، في مدينة بانكوك الاندونيسية، حضره قادة العالم للدول غير المنحازة. منهم الرئيس الاندونيسي سكارنو، والرئيس المصري جمال عبد الناصر، والرئيس البوغسلافي تبتو، والرئيس الهندي نهرو، ورئيس وزراء العراق فاضل الجمالي. واصر المؤتمر قواعد حركة عدم الانحياز التي لا يزال يطلق عليها قواعد حركة الانحياز.

بناء على اتصالات بين دول الأعضاء تعقد في أماكن متعددة في الدول. لهذا لم يطلق عليها منظمة دولية، وإنما أطلق عليها حركة **movement**.

وقد تتخذ الهيئة مقرا ثابتا واحدا لها، كما هو الحال في جامعة الدول العربية، وقد تتخذ أكثر من ذلك، كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة التي اتخذت لها مقرين الأول في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني في جنيف في سويسرا. ويجوز للمنظمة أن تفتح عدة فروع للهيئة في الدول الأعضاء، أو غيرها بموجب اتفاقيات دولية تعقد بين المنظمة والدولة، يطلق عليها اتفاقية المقر.

ب- مجموعة أشخاص قانونية دولية

تمثل المنظمة الدولية مجموعة **collection** من الأشخاص القانونية الدولية **International legal personality**، كالدول والمنظمات الدولية وما يمنحه القانون الدولي لآلية هيئة دولية صفة الشخصية القانونية الدولية. فكل دولة تصلح أن تكون عضوا في منظمة دولية، إذا توافرت الشروط الموضوعية الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. وقد تمنح المنظمات الإقليمية صفة العضو، أو المراقب، لحركات معينة، كمنظمات التحرير الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية المعنية. فالمنظمة الدولية تجمع لأشخاص قانونية دولية. وهذا التجمع لعدد من الدول هو الذي يجعل من المنظمة منظمة دولية. وهذا يعني انه ليس لدولة واحدة إقامة منظمة دولية. لان قيام دول بإنشاء منظمة يعني أنها تمثل الدولة. وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية تلك المنظمة فتكون جزء منها وتصبح شخصية المنظمة الدولية هي الشخصية القانونية للدولة التي أنشأتها. وتعد في هذه الحالة بمثابة سفارة تمثل دولة واحدة، وان أطلقت عليها وصف المنظمة الدولية. لهذا لا يمكن أن تنشأ منظمة دولية إلا باتفاق مجموعة من الدول. ومن الناحية القانونية لا يمنع قيام منظمة دولية باتفاق دولتين فقط. ومن ذلك الحلف التركي الباكستاني عام 1954 والذي تطور بعد ذلك ودخلت فيه دول عدة غير أن التطبيق العملي يتجه نحو إقامة المنظمات الدولية باتفاق مجموعة من الدول لا تقل عن ثلاث دول. وكلما اتسع عدد الدول الأعضاء في المنظمة أزداد نشاطها وعمت فائدتها.

والمنظمات الدولية لا تنشأ إلا بين الأشخاص القانونية الدولية. وتمثل الدول الأساس لإنشاء المنظمة الدولية. وغالبا ما تضم المنظمات الدول التامة السيادة. ويطلق على هذا النوع بالمنظمات الحكومية كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الحكومية. أما المنظمات التي تعقد بين غير الدول كالمنظمات التي تعقد بين الاتحادات والنقابات والجمعيات الخاصة فيطلق عليها بالمنظمات غير الحكومية، مثل اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب وأطباء بلا حدود وجمعيات واتحادات الخضر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش. فكل هذه الهيئات وان أطلق عليها أسم منظمات دولية، فهي ليست منظمات دولية من الناحية القانونية، وتخضع لقوانين الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي، أو لقوانين الدول التي تمنحها رخصة العمل.

هذا يطلق على المنظمات التي تعقد بين الدول بالمنظمات الحكومية *enter- government*، مما يميزها عن المنظمات غير الحكومية *Non- government*. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية لا تعد منظمات دولية، فإن العديد من المنظمات الدولية بدأت تقبل التعامل مع المنظمات غير الحكومية ومن ذلك الأمم المتحدة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، فهذه المنظمة بدأت تتعامل من عام 1991، مع المنظمات الاقتصادية غير الحكومية، بل انها تتعامل مع الشركات الكبرى، أو ما يطلق عليها بالشركات المتعددة الجنسية. جامعة.

كما تتعامل جامعة الدول العربية مع المنظمات غير الحكومية، وبخاصة غرفة التجارة العربية ومنظمات حقوق الإنسان والصليب والهلال الأحمر، ومنظمات غير حكومية أخرى. وكان من الممكن أن تتطور العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أو تسيطر المنظمات غير الحكومية على المنظمات الحكومية، إلا أن الأزمة المالية العالمية عام 2009 لحقت بالمنظمات غير الحكومية الأضرار الكبيرة، مما خفف من فعاليتها. غير أن ذلك لا يعني انحصار المنظمات غير الحكومية. فهناك منظمات غير حكومية، وخاصة الإنسانية منها تتمتع باحترام كبير لدى الدول وشعوبها، مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

وإذا كانت المنظمات الحكومية لا تضم إلا الدول المستقلة فيها. فإن التطور الجديد بدأ ينظر إلى الأقاليم غير المستقلة. فيجوز للأقاليم غير المستقلة أن تنضم للمنظمة إذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تجيز ذلك، وتتعامل المنظمات الدولية وبخاصة منظمة التجارة العالمية مع الدول غير المستقلة، بشرط أن تملك وحدة جمركية، ومنها هونغ كونغ. والتعامل مع هذه الأقاليم كونها حقيقة تتعامل بالتجارة العالمية مع دول تامة السيادة. والعلاقات التجارية علاقات تبادل بين الدول، ولها تأثير كبير في التجارة العالمية أكثر مما للدول المستقلة بأضعاف المرات. وقد تمنح بعض المنظمات الدولية صفة العضو لبعض الأقاليم غير المستقلة. ومن ذلك قبول فلسطين عضواً في جامعة الدول العربية، على الرغم من كونها تحت الاحتلال الإسرائيلي⁽³⁾.

ان التعامل مع المنظمات غير الحكومية لا يعني انها تكتسب الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الحكومية بصورة عامة، بل تتمتع بالشخصية القانونية المحدودة في مجال عملها في المنظمات ذات العلاقة التي تقبل التعامل معها.

ولا يتمتع ممثلو المنظمات غير الحكومية سواء في مقر المنظمات الدولية، أو في أقاليم الدول عند مرورهم، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إلا بقدر ما تمنحه الدولة التي منحها رخصة العمل.

ويجوز أن تنشأ منظمة دولية خاصة بالمنظمات الدولية لا تشترك فيها الدول. وتمثل كل منظمة ممثلاً فيها. فيجوز لعدد من المنظمات الدولية أن تكون منظمة دولية تعمل على التنسيق بين هذه المنظمات. وهذه الحالة وان كانت من الناحية العملية قليلة العمل بها، إلا أن المنظمات المالية العالمية غالباً ما تشكل تنظيمات تعمل على تحقيق أهدافها.

وإذا كانت الدولة عضواً في منظمة دولية، ثم فقدت استقلالها نتيجة لاحتلالها، فإن عضويتها في المنظمة تنتهي. فعندما احتل العراق من قبل الولايات

(3) يراجع الملحق الخاص بقضية فلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية.

المتحدة الأمريكية عام 2003، لم يكن له تمثيل في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية الأخرى. وأعيدت إليه العضوية في هذه المنظمات في تاريخ 29/حزيران/2004، عندما شكلت حكومة تحت الاحتلال الأمريكي. غير أن هذه القاعدة ليست قاعدة عامة. فبعض الدول احتلت من قبل دول أخرى واستمرت عضويتها في المنظمات الدولية. فعندما احتل العراق الكويت في 2/آب/1990، استمرت عضويتها في المنظمات الدولية. ويبدو أن هذه القاعدة تتأثر بالمواقف السياسية الدولية. فلم تعترف الأمم المتحدة باحتلال العراق للكويت، بينما اعترفت باحتلال الولايات المتحدة للعراق بموجب قرار صدر عن مجلس الأمن.

ج- معاهدة دولية

لا يمكن أن تنشأ منظمة دولية بدون معاهدة *treaty* دولية تعقدها الدول الراغبة في إنشاء المنظمة. وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969 المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي بين دول مكتوب بصيغة خاصة وخاضع للقانون الدولي، سواء اثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة"⁽⁴⁾.

ويشترط أن تكون معاهدة إنشاء المنظمة مكتوبة بصيغة قانونية. وليس على شكل بيان أو إعلان. وان وقع من قبل ممثلي الدول. فلا يعتد بالاتفاقات الشفوية بين الدول. وبغض النظر عما إذا كان الاتفاق الخطي بوثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة. والسبب في ذلك أن المنظمة ترتب حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء. ولا تلتزم الدول إلا بإرادتها الصريحة المعبرة عنها بالمعاهدات المكتوبة بين الدول الأعضاء. واشترط كون المعاهدات الدولية مكتوبة يجعلها أكثر وضوحا وأيسر- منالا من مصادر القانون الدولي الأخرى. لأنها تتضمن أحكاما واضحة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها. وسهولة الرجوع إليها. إن معاهدات إنشاء المنظمة الدولية تلغي وتعديل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة. بشرط إلا تخالف قاعدة أمرة من قواعد القانون

(4) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الدولي العام⁵. وتسهم معاهدات إنشاء المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي لم تنظمها المصادر الأخرى. كونها معاهدات متعددة الأطراف تسهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية. وصياغة معاهدة إنشاء المنظمة تقترب إلى حد كبير من صياغة القوانين الداخلية. ولكنها تكون مقتصرة. وينبغي أن يؤكد في الصياغة القانونية على مسائل جوهرية في معاهدات إنشاء المنظمات الدولية، منها أن عنوان المعاهدة يجب أن يحمل اسم المنظمة، وتتضمن ديباجة المعاهدة الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه المنظمة، وان تتضمن نصوص المعاهدة أهداف المنظمة ومبادئها، وان تتضمن الأحكام الختامية للمعاهدة تاريخ بدء المنظمة عملها، وطريقة الانضمام إليها، وكيفية إيداع وثائق التصديق والانضمام، والقواعد الخاصة بتعديل المعاهدة، وأسلوب تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق المعاهدة، واللغة المعتمدة في المنظمة والتوقيع وطريقة إيداع وثائق التصديق والانضمام، والمكان الذي تودع فيه.

ولا يهم تسمية معاهدة إنشاء المنظمة. فقد يطلق عليها معاهدة، أو اتفاقية، أو عهد أو ميثاق، أو حلف مجلس، أو سلطة، أو أية تسمية كانت. فالمهم هو انها تخضع للشروط الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969. وغالبا ما يقترن أسم المعاهدة مع أسم المنظمة، فيقال ميثاق جامعة الدول العربية.

ثالثا - العناصر الموضوعية للمنظمة الدولية

يتطلب أن تتوافر العناصر الموضوعية في الهيئة الدولية لتكتسب صفة المنظمة الدولية. وإذا ما فقدت الهيئة واحدة منها فانها تفقد صفة المنظمة الدولية. ومن ذلك ينبغي أن يتوافر ما يأتي:
أ- اهداف محددة للمنظمة

لا يمكن أن تنشأ منظمة دولية بدون أهداف. وان ما يدعو إلى إنشاء المنظمة الدولية، هو السعي إلى تحقيق أهداف تعمل المنظمة على تحقيقها. وينبغي أن

(5) للتفاصيل يراجع: الدكتور عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 1999.

تكون هذه الأهداف واضحة ومحددة ومشروعة. وتمثل أهداف المنظمة المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها. والأهداف هي العامل المشترك الذي جمع الدول للاتفاق على إنشاء المنظمة. وتختلف المنظمات الدولية من حيث نوع عدد الأهداف ونوعها. فبعض المنظمات الدولية تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف، كتوثيق الروابط الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء. ومن ذلك الاتحاد الأوربي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. وبعض المنظمات تهدف إلى تحقيق هدف واحد، ولكنها تقرنه بالعديد من الأهداف من اجل تحقيق الهدف الرئيس. فهدف الأمم المتحدة هو حماية السلم والأمن الدوليين، ولكنها ترى أن حماية السلم والامن الدوليين لا يمكن أن يتحقق مع وجود تناقضات سياسية واجتماعية واقتصادية، لهذا فانها تعمل على تحقيق علاقات سياسية واجتماعية واقتصادية واجهزة لتسوية المنازعات في تلك المسائل.

وقد تهدف المنظمة إلى تحقيق هدف واحد تركز جهودها من اجل تطبيق هذا الهدف. فمنظمة الدول المصدر للنفط تعمل على حماية المنتجين للنفط، بينما تعمل منظمات البيئة على تحسين البيئة، وتعمل منظمات حقوق الانسان على حماية حقوق الإنسان.

ب- وسائل تحقيق الأهداف

تعمل المنظمات الدولية على تحقيق أهداف عبر وسائل يطلق عليها بالمبادئ، أو القواعد الخاصة بتطبيق المبادئ. وكما ينبغي أن تكون الأهداف مشروعة، فانه ينبغي أن تكون الوسائل أيضا مشروعة. والوسائل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها المنظمة لتحقيق أهدافها. وتختلف هذه الوسائل بحسب طبيعة الأهداف التي تضعها المنظمة، كما تختلف من منظمة لأخرى. ويمكن القول أن وجود الأهداف بدون وسائل تحقيقها، يعني أن الأهداف لن ترى التطبيق العملي.

ج- الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

مما لا شك فيه أن المنظمة الدولية تتكون من عدة أشخاص قانونية دولية، وان جميع هذه الأشخاص القانونية الدولية تكون شخصية قانونية دولية خاصة بالمنظمة الدولية **Legal Personality International**. ولا يمكن أن نتصور وجود منظمة دولية لا تملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويذهب البعض إلى إطلاق مصطلح الحكومة العالمية **Global Governance** على المنظمات الدولية العالمية كمنظمة الأمم المتحدة⁶. وهذا يعني أن شخصية المنظمة الدولية تعد أعلى من الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها.

ويمكن التعرف على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة من معاهدة إنشاء المنظمة. فلا يكفي أن تنص معاهدة إنشاء المنظمة على انها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بل لا بد من معرفة هل أن المنظمة تملك حق عقد المعاهدات الدولية، وحق شراء أو استئجار العقارات والتعاقد مع لموظفين، والتمتع بالامتيازات والحصانات داخل الدول الأعضاء في المنظمة، والتعامل مع الدول الأعضاء كهيئة مستقلة.

ونرى، انه لا يشترط للمنظمة أن تصدر قرارات بالأغلبية لتكون سارية بحق الدول الأعضاء كشرط للمتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فإذا ما اشترطت المنظمة أن تصدر قراراتها بالإجماع فإن ذلك لا يفقدها الشخصية القانونية الدولية. فطبيعة مثل هذا القرار يمثل مجموع إرادات الدول، وهو لا ينقص من شخصية المنظمة الدولية.

ولا يتطلب قيام الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، اعتراف الدول غير الأعضاء بها. فمجرد قبول تعامل الدول الأعضاء بالتعامل مع المنظمة يمنحها الشخصية القانونية الدولية بعد توافر الشروط الأخرى. وفي حالة رفض الدول غير

6 W. Andy Knight; St. A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance, Martin's Press, 2000. P.13

الأعضاء بالمنظمة بالتعامل بالمنظمة، أو الاعتراف بها، لا يؤثر ذلك على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة. فالمنظمة تكتسب شخصيتها القانونية من قبول تعامل الدول الأعضاء فيها، وليس من الدول غير الأعضاء، استنادا إلى قاعدة نسبية المعاهدات التي تقضي بان المعاهدة لا تلزم غير الدول الأعضاء فيها.

وقد تعترف الدولة غير العضو، بالمنظمة الدولية، عندما تمنحها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لأموال المنظمة، ولأشخاصها، أو تقدم للمنظمة وأشخاصها التسهيلات، وهذا نادر الوقوع من الناحية العملية، إلا أن الدول بدأت تقبل هذا الاعتراف. إذ تسمح العديد من الدول ومنها الدول العربية، لقوات حلف شمال الاطلسي بالمرور على أراضيها، وموانئها، وتمنحهم الامتيازات والتسهيلات.

د- الإرادة الخاصة بالمنظمة

على الرغم من أن المنظمة الدولية تتكون من الدول الأعضاء، إلا أن أهم ما يميزها، هو أن لها إرادة مستقلة **independent volition** عن إرادة هذه الدول. ويقصد بالإرادة الخاصة وجود جهاز يقوم بإدارة المنظمة. وهذا الجهاز وان كان يتكون من الدول الأعضاء، إلا انه يمثل إرادة الدول مجتمعة. تنازلت عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة لحماية مصالحها المشتركة. وهذه الإرادة كقاعدة عامة تسري على الدول الأعضاء جميعا، سواء تلك التي وافقت على قراراتها، أو التي اعترضت عليها. وبهذا تتميز المنظمة عن المؤتمرات الدولية. فالقرارات التي تصدر من المؤتمرات الدولية لا تسري حتى على الدول التي وافقت عليها. فالمنظمة الدولية تملك إرادة قانونية مستقلة خاصة بها. وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات وإدارة خاصة طبقا لمعاهدة انشاءها. والإرادة الخاصة المستقلة للمنظمة تعني انها تمارس أعمالها من دون أن تخضع لتوجيهات دولة معينة في المنظمة. فلا تخضع المنظمة إلا ما تمليه عليها معاهدة انشائها أو اتفاق الدول الأعضاء.

ومن الناحية العملية، فإن الإرادة المستقلة للمنظمة لا يعني انها خارج إرادة الدول الأعضاء، بل انها تمثل إرادة جميع الدول الأعضاء أو غالبيتها، فالقرارات

التي تصدر من المنظمة، تكون بالإجماع أو بالأغلبية. وهذا لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية. لهذا يقصد بالإرادة المستقلة، تلك القرارات التي تصدر من المنظمة بغض النظر عما إذا صدرت بالإجماع أو بالأغلبية. فالقرار عندما يصدر من المنظمة يحمل اسم المنظمة ولا يحمل أسماء الدول الأعضاء فيها. فإذا ما اجتمعت جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وقررت أن تصدر قرارا باسمها وليس باسم المنظمة، كان يرد نحن الدول كل من أصدرنا القرار.. فيكون هذا القرار صادرا من الدول وليس من المنظمة، وان كان يمثل جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وان صدر باجتماع داخل المنظمة. ما دام يحمل اسم الدول الأعضاء وليس اسم المنظمة فلا يعد صادرا من المنظمة. ويعد القرار صادرا من المنظمة معبرا عن إرادتها، وان صدر من الدول الأعضاء، في اجتماع خارج مقر المنظمة، ما دام الاجتماع تحت إدارة المنظمة، ويحمل اسم المنظمة، فانه يعبر عن إرادة المنظمة المستقلة، ولا يعبر عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة. فالمنظمة وان كانت إرادة تمثل إرادة الدول الأعضاء، ولكن إرادة الدول الأعضاء اجتمعت في إرادة واحدة مستقلة وهي إرادة المنظمة.

فإذا صدرت قرارات المنظمة بالإجماع، أو الأغلبية المطلقة، أو الأغلبية العادية، فإن ذلك لا يؤثر على استقلالية شخصية المنظمة من الناحية القانونية. فقرارات مجلس جامعة الدول العربية التي تصدر بالإجماع، تعد صادرة من الجامعة، وليس من الدول التي أجمعت على القرار. والقرارات التي تصدر بالأغلبية فإنها تكون ملزمة لمن وافق عليها⁽⁷⁾. فإنها صادرة من الجامعة وليس من الدول الأعضاء في الجامعة.

ولا يتطلب إنشاء إرادة مستقلة للمنظمة، أن تملك حق إصدار قرارات ملزمة. فإن المنظمة تعد مستقلة وان أصدرت توصيات غير ملزمة. وليس هناك من يشكك في الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة. والأمم المتحدة تصدر القرارات الملزمة

(7) المادة (7) من ميثاق جامعة الدول العربية .
غير أن هذه القاعدة بدأ تخفيفها في مؤتمرات القمة وفي مجلس الجامعة، وبخاصة في القضايا الخاصة بالإجراءات. إذ تسري على الدول التي لم توافق عليها.
لهذا نرى أن من مستلزمات قيام إرادة مستقلة للمنظمة هو أن تكون قرارات المنظمة ملزمة ونافذة بحق جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

وهي قليلة، وتصدر التوصيات غير الملزمة وهي كثيرة، ولم يفرق في تحديد شخصيتها القانونية الدولية المستقلة، من عدمها، بين القرارات الملزمة وبين التوصيات. فجميعها صادرة عن إرادة المنظمة المنفصلة عن إرادة الدول الأعضاء من الناحية القانونية.

أما من الناحية الواقعية، فمما لاشك فيه أن قرارات المنظمة إنما هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة. وهي لم تنظم للمنظمة إلا لكونها تمثل إرادتها وتحمي مصالحها. وهنا يدخل في الحساب قرارات الإجماع والأغلبية، غير أن ذلك كله، لا يعني أن المنظمة تمثل إرادة الدول، بل أن المنظمة تمثل إرادتها المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

المبحث الثاني

أنواع المنظمات الدولية

يتسم العصر الراهن بتعدد المنظمات الدولية. وتختلف المنظمات الدولية باختلاف الأهداف والموقع الجغرافي للدول الأعضاء، وعدد الدول الأعضاء، وطريقة الانضمام إليها. وتتنوع المنظمات الدولية بالشكل الآتي:

أولا - أنواع المنظمات الدولية من حيث الأهداف

تتعدد المنظمات الدولية باختلاف أهدافها. فمنها ما هي اقتصادية أو سياسية، أو عسكرية أو فنية، أو خيرية، أو إنسانية:

1- منظمات اقتصادية

تختص بعض المنظمات الدولية بتنظيم الجوانب الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة التجارة العالمية والسوق العربية المشتركة ومنظمة جنوب شرقي آسيا (آسيان). وتعد المنظمات الاقتصادية في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشارا وأهمية في العلاقات الدولية. إذ تلجأ الدول وخاصة الدول المتقدمة إلى التكتل في منظمات اقتصادية قوية لتنسيق العمل بينها. وغالبا ما تؤثر الجوانب الاقتصادية في الجوانب السياسية والعسكرية والفنية وغيرها. فالهدف الرئيس لهذه المنظمات هو الهدف الاقتصادي.

وتعتمد بعض المنظمات الدولية على استخدام العامل الاقتصادي، كوسيلة أو مبدأ من مبادئها لتحقيق أهداف أخرى. فقد عدت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة العامل الاقتصادي مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة كوسيلة لحماية السلم والأمن الدوليين. فقد دلت التجارب على أن أكثر الحروب الدولية تقوم على أسباب اقتصادية. فحل المنازعات الاقتصادية تؤدي إلى حماية السلم والأمن الدوليين. كما عدت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي المعقودة 1950، التعاون الاقتصادي كهدف من أهداف الجامعة، وهذه المعاهدة تعد معاهدة دفاعية عسكرية، ولكنها أخذت بنظر الاعتبار الجوانب الاقتصادية، بكونها تقف وراء الحروب بين الدول في مختلف العصور.

تهدف المنظمات السياسية إلى تقوية الصلات الساسة وتوحيد المواقف بين الدول الأعضاء في مواجهة الدول الأخرى. ومن ذلك الاتحاد الأوربي ومنظمة أمريكا اللاتينية وجامعة الدول العربية. وحركة عدم الانحياز.

وهذا النوع من المنظمات يكون الهدف الرئيس تسوية المشاكل السياسية، ولكن ذلك لا يعني عدم تناول الموضوعات الأخرى الاقتصادية والعسكرية والمالية والثقافية، ذلك أن هذه الموضوعات تتصل بالعمل السياسي، إلا أن الهدف الرئيس لهذه المنظمات يبقى سياسيا. وغالبا ما تنشأ المنظمات نتيجة التقارب السياسي بين مجموعة من الدول.

وينحصر عمل المنظمات السياسية على توحيد السياسة الخارجية للدول الأعضاء في جانب العلاقات فيما بينها، وآراء القضايا الدولية.

3- منظمات عسكرية

وهي المنظمات التي تهدف إلى تنسيق العمل العسكري المشترك للدول الأعضاء والعمل على مواجهة الأخطار الدولية. ويطلق على هذه المنظمات بالأحلاف الدولية. مثل منظمة الحلف الأطلسي- ومنظمة حلف وارشو ومعاهدة الدفاع العربي المشترك. ونلاحظ أن الأحلاف الدولية تضم الدول القوية من الناحية العسكرية. وكان المفروض أن يكون العكس بان تجتمع الدول الضعيفة في منظمات عسكرية لتتمكن من حماية نفسها من الدول القوية.

وتعمل المنظمات العسكرية على تنسيق الجهود العسكرية بين الدول الأعضاء، ووضع الخطط التسليحية والتنظيمية لمواجهة الدول، أو التكتلات الأخرى. وغالبا ما تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أن الاعتداء على إحدى هذه الدول يعد اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

4- منظمات فنية

تختص المنظمات الفنية بقضايا فنية كالمنظمات المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والمنظمة الدولية

للأرصاد الجوي ومنظمة الطيران المدني والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، ومجلس الطيران العربي. والمنظمات المتعلقة بحماية البيئة، ونقل التكنولوجيا والعلوم، والصحة، والمنظمات المتعلقة بالمواصلات والاتصالات الدولية، وغيرها مما يتعلق بالقضايا الفنية.

5- منظمات اجتماعية

تعني المنظمات الاجتماعية بجميع ما يتعلق بالإنسان من الناحية العلمية والثقافية والعملية. ومن هذه المنظمات منظمة التربية والعلوم واتحاد الإذاعات والمنظمات الأخرى المتعلقة بالعلوم والثقافة والتربية والتعليم و البحث العلمي والأعلام والنشر ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، والمنظمات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

6- منظمات إنسانية

تختص هذه المنظمات بالأعمال الإنسانية والخيرية والتخفيف عن الإنسان. وحماية المتعطلين من التعذيب، وحماية النساء والأطفال والشيوخ، وتقوم المنظمات الإنسانية الحكومية بمراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء. ومن هذه المنظمات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوربي، واللجنة الإسلامية للهلال الدولي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أما المنظمات الإنسانية غير الحكومية فهي ليست منظمات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي. ومن هذه المنظمات منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود.

وتتوزع المنظمات الإنسانية منها ما يتعلق بحقوق الإنسان في وقت السلم، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وقت الحرب. كحماية أسرى الحرب والمفقودين والمرضى والجرحى والغرقى، والحماية من آثار أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الجرثومية وغيرها.

7- منظمات مالية

تقوم المنظمات المالية بتسهيل التبادل التجاري والمالي بين الدول الأعضاء بما تقوم به من تمويل مشاريع صناعية وزراعية وتجارية وغيرها من المؤسسات التي

تتطلب رؤوس أموال. ومن هذه المنظمات: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للأعمار والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والبنك الإسلامي للتنمية.

8- منظمات ثقافية

تتولى هذه المنظمات تنظيم العلاقات الثقافية بين الدول الأعضاء وتنظيم التبادل الثقافي والإعلامي. ومن هذه المنظمات اليونسكو والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)، واتحاد جامعات العالم الإسلامي - جدة. ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية- مكة، والمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، والهيئة السينمائية المشتركة. وتعاني المنظمات الثقافية في العالم، من انحصار في عملها، بسبب العولمة، والأمركة. إذ يحاول الغرب أن يفرض نمطا معيناً من الثقافة على شعوب العالم. ويعمل الإعلام العالمي عبر الفضائيات ودور النشر على تشويه ثقافات الشعوب، ونشر ثقافات لا تستند إلى القيم والأخلاق العربية والإسلامية. وفي كانون الأول من عام 2009، اصدر الكونغرس قانون يعاقب فيه وسائل الإعلام الدولية التي تثير العداء للولايات المتحدة الأمريكية.

9- منظمات قضائية وقانونية

تعمل هذه المنظمات على إنشاء محاكم لتسوية المشاكل بين الدول الأعضاء مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومحكمة العدل العربية، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والمنظمات الخاصة بتسليم المجرمين والشرطة الدولية.

10- منظمات علمية

تعمل المنظمات العلمية على تطوير العلوم في المجالات المختلفة. منها ما يتعلق بعلوم الفضاء والجو، ومنها ما يتعلق بالتكنولوجيا، ومنها ما يتعلق بالبحار واستغلال الثروات السمكية والموارد الحية، ومنها ما يتعلق بالبيئة، ومنها ما يتعلق بالعلوم الطبيعية والطبية والكيميائية وغيرها من المنظمات.

11- المنظمات المتعددة الأغراض

تهدف بعض المنظمات الدولية إلى تحقيق العديد من الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية والإنسانية والخيرية. ومن هذه المنظمات الأمم المتحدة

وجامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي ومنظمة جنوبي شرقي آسيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي. وغالبا ما تنشأ هذه المنظمات منظمات متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية تابعة لها.

وتعمل هذه المنظمات على تحقيق العديد من الأهداف، ولها العديد من الفروع والوكالات المتخصصة لتنفيذ أهدافها المتنوعة.

ثانيا - أنواع المنظمة الدولية من حيث الموقع الجغرافي

تختلف المنظمات الدولية باختلاف المنطقة الجغرافية التي تخضع لها فمنها منظمات إقليمية وأخرى عالمية. وتختلف هذه المنظمات بحسب الموضوعات التي تتولى تنظيمها:

1- المنظمات الإقليمية

يقصد بالمنظمات الإقليمية تلك المنظمات التي تنظم العلاقات بين عدد من الدول يجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة. وهي اقدم انواع المنظمات الدولية. ولفظ المنظمات الإقليمية تطور تطورا كبيرا. فقد كان تعبير الإقليمية يشكل العامل الجغرافي أساسا فيه. وفي الوقت الحاضر لم يعد العامل الجغرافي اساسا في تحديد المنظمات الإقليمية إذ تطور مفهوم المنظمات الإقليمية لتشمل دولا لا تقع في منطقة إقليمية محددة مثل جامعة الدول العربية التي تضم دولا في قارتي آسيا وأفريقيا. كما يشمل منظمات دولية تضم دولا تشترك مصالحها الاقتصادية والفنية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وقد اتسع نطاق المنظمات الإقليمية في العصر الحديث حتى اصبحت تشمل العديد من الاقاليم في العالم، ولا تزال تحتفظ بمصطلح الإقليمية. ومن ذلك الكومنولث البريطاني أو منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) NATO أو منظمة حلف المعاهدة المركزية (السنسو) CENTO أو حلف جنوب شرق آسيا (سيتو) SEATO ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم العديد من القارات. فتلك منظمات إقليمية إقليمية، فالكومنولث يضم كيانات متباينة تترامى في كل مكان تشرق عليه الشمس. وكذلك منظمة حلف شمال الأطلسي تضم دولا تترامى في قارتين من تركيا في الشرق (وهي دولة غير أطلسية) إلى أمريكا وكندا في الغرب مروراً بمعظم دول أوروبا الغربية. وتضم جامعة الدول العربية دولاً في أفريقيا وآسيا. كذلك

منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم أعضاء في القارات تقريبا. لهذا يمكن القول أن مفهوم الإقليمية أصبح شاملا ومتدخلا مع المنظمات العالمية.

أ- العامل الجغرافي في المنظمات الإقليمية

يعد العامل الجغرافي أساسا في تحديد المنظمات الدولية وهي ضرورة لابد منها إذ أن الدول التي تقع في منطقة معينة يتطلب أن يكون التنسيق والعلاقات بينها متطورة. وتعمل المنظمات الدولية الإقليمية على توطيد العلاقات الدولية بين الدول التي يجمعها العامل الجغرافي.

وتعمل المنظمات العالمية على تنظيم أهدافها وتحديدها وتنفيذها، لتقسيم العالم إلى مناطق إقليمية جغرافية. إذ اضطرت الأمم المتحدة إلى توزيع نشاطها بإنشاء وكالات أو مكاتب إقليمية جغرافية أو بدعوة الدول الأعضاء التي تقع في منطقة إقليمية معينة إلى إنشاء منظمات خاصة بها. وعلى هذا أنشأت الأمم المتحدة لجانا اقتصادية إقليمية. وكذلك قيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء مكاتب إقليمية في العديد من مناطق العالم. وذهبت الأمم المتحدة إلى ابعث من ذلك عندما قامت بإنشاء منظمات إقليمية جغرافية تتولى تنظيم نشاطها لمجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية معينة، من ذلك المنظمة الدولية للأرصاد الجوي التي يقوم نشاطها على أساس إقليمي⁽⁸⁾.

ومن المنظمات الإقليمية التي تقوم على العامل الجغرافي : منظمة دول أمريكا اللاتينية ومنظمة الاتحاد الأوربي ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة آسيان.

ومن الناحية العملية، بدأ النظر إلى العامل الجغرافي نظرة مختلفة عن السابق. فبعض القارات متداخلة، ومن ذلك القارة الأوربية والقارة الآسيوية، والقارة الأفريقية والقارة الآسيوية. فلا توجد حدود تمنع تداخل هذه القرارات. لهذا فإن ألاتحاد الأوربي يعمل على ضم أوكرانيا إلى الاتحاد الأوربي. كما أن تركيا تعمل على الانضمام للاتحاد الأوربي، على الرغم من وقوع هذه الدول في القارة الآسيوية.

وظهر إلى جانب ذلك مفهوم آخر للعامل الجغرافي، فالاتحاد الأوربي، كان محددًا جغرافيًا،

بدأ ينظر إليه في الوقت الحاضر إلى الجانب الأمني. فهو يرى أن

(8)Paul Reuter,op. Cit. P207

امن اوربا يتطلب التوسع في قبول دولاً أخرى لسلامة أمن أوربا يشمل جميع الدول الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط. كما أن الجانب الاقتصادي للاتحاد الأوروبي، يتطلب التعامل مع عدد من الدول غير الأوروبية. فبدأ التعامل مع دول في آسيا وأفريقيا يطلق عليها بالمشاركة الاقتصادية مع الاتحاد. لهذا فقد عقد الاتحاد الأوروبي العديد من الاتفاقيات الدولية مع دول غير أوروبية أطلق عليها اتفاقيات المشاركة، الهدف الأساسي منها هو التعامل مع هذه الدول.

ب- العامل السياسي في المنظمة الإقليمية

لم يعد مفهوم العامل الجغرافي أساساً في تحديد المنظمات الإقليمية بل توسع هذا المفهوم فأصبح يجمع دولاً لا تقع في منطقة جغرافية معينة، يجمعها في الغالب عامل التضامن في مواجهة الدول الأخرى. وقد يقوم عامل التضامن على أسس متعددة. فقد يجمعها التشابه في النظام القائم أو الأيدلوجية مثل الاتحاد الأوروبي أو أنها تتميز بمصادر الثروات الأساسية مثل منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) أو يجمعها العامل القومي مثل جامعة الدول العربية أو العامل الديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي أو عامل الأمن والاستقرار مثل حركة عدم الانحياز والكونغرس البريطاني والاتحاد الروسي للدول المستقلة وحلف شمال الأطلسي.

والمنظمات الإقليمية قد تكون منظمات مفتوحة لجميع الدول التي تشملها مثل جامعة الدول العربية وهي مفتوحة لجميع الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي المفتوحة لجميع الدول الإسلامية. وقد تكون المنظمة الإقليمية مغلقة كما هو الحال بالنسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج- المنظمات الإقليمية المتداخلة

ظهرت خلال العقد الأخيرين ظاهرة جديدة للتنظيم الدولي وهو ظهور منظمات إقليمية داخل المنظمات الإقليمية. إذ وجدت بعض الدول المنظمة إلى منظمة إقليمية معينة أنها تشترك في أمور معينة لا تشترك فيها الدول الأعضاء الأخرى مما يتطلب في التواجد مع بعضها في مواجهة المنظمة الإقليمية القائمة فتعمد على إنشاء منظمة إقليمية خاصة بها منفصلة عن المنظمة الإقليمية الرئيسة. تستطيع من خلالها أن تواجه الدول الأعضاء في المنظمة القائمة أو المنظمات الأخرى. ومن ذلك، الدول

الاسكندنافية داخل الاتحاد الأوربي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد المغاربي ومجلس التعاون العربي وأعضاء هذه المنظمات جميعا هم أعضاء في جامعة الدول العربية، وهذا ما جعل منظمات داخل منظمات.

ولهذا النوع من المنظمات المتداخلة، فوائد ومضار، فهو من جهة يجمع الدول التي تتشابه ظروفها وأحوالها، وتعمل على تنسيق جهودها، ومن جهة أخرى، فإنها تعمل على تكتلات داخل المنظمة الرئيسية قد تؤدي إلى فشل استقلالها.

2- المنظمات العالمية

المنظمات العالمية، هي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها لدول العالم جميعا وتتاح الفرصة لكل دولة لان تنظم إليها⁽⁹⁾. بغض النظر عن موقعها الجغرافي ونظامها السياسي والاقتصادي. والمنظمات العالمية ليست على نوع معين إنما على أنواع متعددة منها منظمات عالمية مفتوحة ومنظمات عالمية مشروطة:

أ- منظمات عالمية مفتوحة

المنظمات العالمية المفتوحة، هي المنظمات التي تتسع لجميع دول العالم بصورة آلية دون أن تكون هناك أية شروط لانضمام الدول. إذ تقبل الدول عندما تكتمل فيها عناصر الدولة الثلاثة. ومن هذه المنظمات ما كانت عليه منظمة الاتحاد البريدي العالمي حتى سنة 1947. إذ تقبل الدول فيها بصورة مباشرة من دون الاعتماد على موافقة المنظمة. وهذا النوع من المنظمات هي التي ينطبق عليها وصف المنظمة العالمية حقيقية. والسلطة الدولية لقاع البحار التي يكون الانضمام إليها بالانضمام إلى اتفاقية قانون البحار، والتي تقبل الدول بدون شروط معينة. والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومنظمات حماية البيئة. كما توجد بعض المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو واليونسيف وغيرها من المنظمات يكون الانضمام إليها بدون شروط. فمثل هذه المنظمات يكون الانضمام إليها بدون شروط من أجل التشجيع على انضمام الدول، وغالبا ما تفرض بعض هذه المنظمات قيودا على الدول، فكل دولة تنظم إليها تتحمل التزامات دون أن تحصل على فوائد.

(9) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 41.

ب- منظمات عالمية مشروطة

المنظمات العالمية المشروطة، هي تلك المنظمات التي يحق فيها أن تقدم إليها أية دولة من دول العالم. غير أن القبول فيها لا يتم بصورة آلية، إنما يخضع لقواعد القبول المشروطة في المنظمة وموافقة المنظمة ذاتها. فلا يشترط أن تتوافر عناصر قيام الدولة فحسب بل لابد من موافقة المنظمة على قبول الدولة. وغالبا ما يتحكم في القبول في مثل هذه المنظمات العوامل السياسية. ومن هذه المنظمات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأرصاد العالمية. وتفرض هذه المنظمات شروطا دولية تخضع لقواعد القانون الدولي، مثل استقلال الدولة وموافقة المنظمة على قبولها، والتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات المعقودة في ظل المنظمة و القرارات التي تصدرها المنظمة.

وتختلف شروط القبول من منظمة لأخرى بحسب طبيعة المنظمة، والفوائد التي يمكن الحصول عليها. ومن ذلك، فإن منظمة التجارة العالمية تجري مفاوضات مع الدول الراغبة بالانضمام إليها، وقد تطلب منها تعديل نظامها الاقتصادي وإلغاء بعض قوانينها لتنسجم مع المنظمة.

المبحث الثالث

مصادر المنظمة الدولية

يقصد بمصادر المنظمات الدولية، القواعد القانونية التي تطبقها المنظمة في عملها، أو في حالة نشوء نزاع بينها وبين الدول الأعضاء، أو بين الدول الأعضاء أنفسهم، أو عندما تحال قضية للتحكيم أو لمحكمة دولية، فأى قاعدة يمكن أن تطبق في هذه الحالة. ومصادر المنظمة الدولية مرتبة بحسب التسلسل يمكن الرجوع إليها، هي:

أولاً- معاهدة إنشاء المنظمة

معاهدة إنشاء المنظمة. والتي تعد دستور المنظمة. وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23/أيار/ 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات.⁽¹⁰⁾

1- اسم الوثيقة التي تنظم قواعد المنظمة

تنشأ كل منظمة دولية بموجب معاهدة دولية. وتحمل المنظمة اسم المعاهدة التي تنظمها. ويشمل تعبير المعاهدة العديد من المصطلحات التي تنظم الأحكام نفسها، والتي تعقد بين الدول وتضع قواعد عامة لتنظيم العلاقات بين الدول، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على هذه الوثيقة. فقد يطلق عليها معاهدة *treaty*، أو الاتفاقية *convention*، أو الاتفاق *agreement*، أو الميثاق *charter*، أو العهد *pact*، أو القانون *Law*، أو البروتوكول *protocol*، أو النظام *system*. وليس هناك أي فرق بين هذه المصطلحات من الناحية القانونية. ومن ذلك يطلق على معاهدة إنشاء الأمم المتحدة بالميثاق، وعلى الجامعة العربية بالميثاق، وعلى عصابة الأمم بالعهد، وعلى المحكمة الجنائية الدولية بنظام روما.

10 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967. وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

كما عقدت معاهدات أخرى ذات الصلة بالمعاهدات الدولية منها:

- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فيينا، 23 آب/أغسطس 1978.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. فيينا، 21 آذار/مارس 1986.

2- أسم المنظمة

ينبغي أن يذكر أسم المنظمة. ولكن ذلك لا يعد شرطاً. فلا يشترط أن يذكر مصطلح المنظمة في معاهدة إنشاء المنظمة. ويجوز أن لا يذكر صفة المنظمة وان يذكر الاسم مباشرة كالأمم المتحدة، والتي لم يذكر كونها هيئة أو منظمة أو غير ذلك. ويجوز أن يذكر جامعة League كما هو الحال في عصبة الأمم وجامعة الدول العربية، ويجوز أن يذكر حلف، أو سلطة كما هو الحال بالنسبة لسلطة قاع البحار. غير أن أكثر المنظمات تذكر أسم المنظمة.

3- معاهدة جماعية

معاهدات إنشاء المنظمات الدولية من المعاهدات الجماعية أو ما يطلق عليها متعددة الأطراف، أو معاهدات شارعة تضم جميع دول العالم. ولكن ذلك لا يمنع من قيام دولتين من إنشاء منظمة دولية، وان كان مثل هذه الحالات تنحصر في الأحلاف الدولية.

4- لغة المنظمة

لكل منظمة لغة language أو عدة لغات. وتكون لغة المنظمة فإذا كانت المنظمة تضم دول تتكلم لغة واحدة، تكتب معاهدة إنشائها بهذه اللغة وتكون لغة المنظمة الرسمية. أما إذا كانت المنظمة تضم عدة دول، فغالباً ما تحرر معاهدة إنشاء المنظمة بعدة لغات ويكون لجميع هذه اللغات قوة قانونية واحدة⁽¹¹⁾، أو يكون لواحدة منها قوة قانونية عند الاختلاف بين اللغات المكتوبة بها المعاهدة. وقد تضع الدول قواعد قانونية داخلية خاصة بلغة المعاهدة. ووضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة عامة للمعاهدات التي تكتب بلغتين، أو أكثر، ومنحت الحجية المتساوية لجميع اللغات. إلا إذا نصت المعاهدة، أو اتفقت الدول الأطراف على ترجيح إحدى اللغات في حالة الاختلاف⁽¹²⁾.

11 ومن هذه المعاهدات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد نصت المادة 53 من الاتفاقية على أن المعاهدة تكتب نصوصها بخمس لغات هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ولها جميعاً قوة قانونية واحدة. كذلك الحكم نفسه ورد في المادة 79 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .
12 المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

5- صياغة معاهدة إنشاء المنظمة

صياغة المعاهدة يقترب إلى حد كبير من صياغة القوانين الداخلية. ويتم اعتماد نص مشروع المعاهدة بموافقة الدول المشاركة الحاضرة والمصوتة في مؤتمر إنشاء المنظمة، إلا إذا اتفق خلاف ذلك⁽¹³⁾. وينبغي أن يذكر في معاهدة إنشاء المنظمة كيفية التصديق والانضمام للمنظمة، والجهة التي تودع لديها، وطريقة بدء نشاط المنظمة وتاريخها، وتعديل معاهدة إنشاء المنظمة والتحفظات التي ترد عليها، والانسحاب والفصل من المنظمة ودفع الاشتراكات، وتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير المعاهدة.

6- عدم مخالفة معاهدة إنشاء المنظمة لقاعدة أمرة

غالبا ما يكون عمل المنظمات الدولية تنظيم قضايا تجارية أو عسكرية، أو ثقافية أو علمية. وتعد معاهدة إنشاء المنظمة باطلة إذا خالفت قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي⁽¹⁴⁾. فلا يجوز مثلا إنشاء منظمات تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو تجيز تجارة المخدرات غير المشروعة أو الرقيق أو تلوث البيئة أو تمنح حرية أعالي البحار أو تسمح بارتكاب أعمال الإرهاب الدولي. واشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في القاعدة الأمرة لكي تبطل المعاهدة:

أ- أن تكون القاعدة الأمرة قائمة وقت عقد المعاهدة .

ب- أن تكون القاعدة الأمرة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بمخالفتها⁽¹⁵⁾.

ثانيا- تنفيذ المعاهدات التي تعقدها المنظمة

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة، أن تنفذ المعاهدات التي تعقدها المنظمة *successive treaties*. إذ تتولى المنظمات الدولية عقد العديد من المعاهدات، سواء ما تعلق منها بالمعاهدات اللاحقة لعقد معاهدة إنشاء المنظمة⁽¹⁶⁾، أو معاهدات وجدت المنظمة ضرورة عقدها طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة، فإن الدول الأعضاء تعد طرفا في هذه المعاهدات وعليها أن تقوم بتنفيذها.

13 المادة (9) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

14 المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

15 المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إن تنفيذ معاهدة إنشاء المنظمة داخل الدولة، يتطلب من مؤسسات الدولة والأفراد الالتزام بها. وقد يؤدي تنفيذها داخل الدولة إلى تعطيل أحكام القوانين الداخلية، ولهذا فإن تنفيذ المعاهدات داخل الدولة مسألة تخضع لدساتير الدول، وهي تختلف من دولة لأخرى. فالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا اللاتينية وأستراليا تعد المعاهدات أعلى من القوانين الداخلية، وإنها تكون نافذة في الداخل وإن لم يصدر تشريع خاص بالالتزام بها. وتوجب دساتير بعض الدول نشر المعاهدات ومن هذه الدول فرنسا. وتتطلب دساتير بعض الدول أن يصدر تشريع خاص لتنفيذ معاهدة إنشاء المنظمة داخل الدولة ومن هذه الدول النمسا، وبريطانيا، والعراق ومصر والأردن، بالنسبة للمعاهدات التي تمس حقوق الأفراد أو التي تفرض التزامات مالية⁽¹⁷⁾.

ثالثا - قرارات المنظمة الدولية Organization decisions

تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات التي تصدرها المنظمة بحسب ما تقتضيه معاهدة إنشاء المنظمة. فليس للدولة أن تتصل عن تطبيق تلك القرارات مادام قد صدرت على وفق ما جاء بمعاهدة إنشاء المنظمة. وإذا ما خالفت الدولة ذلك، فإنها تكون قد خالفت التزاماتها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. وتعد قرارات المنظمات الدولية وثائق قانونية دولية واجبة التنفيذ.

رابعا - اللوائح الداخلية للمنظمة

تضع المنظمات الدولية لوائح داخلية لتنظيم سر عمل المنظمة بشكل منظم. وهذه اللوائح تصدرها المنظمة طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة. وتعد هذه اللوائح مكملة لمعاهدة إنشاء المنظمة طالما وضعتها المنظمة استنادا لمعاهدة إنشاء المنظمة.

(17) وفرق الدستور الأردني بين نوعين من المعاهدات، المعاهدات التي لا تتضمن التزامات مالية على الأردن والمعاهدات التي لا تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فإن مثل هذه المعاهدات تنفذ داخل الأردن بموافقة الملك عليها. أما المعاهدات التي تتضمن التزامات مالية والمعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة فإنها لا تكون نافذة داخل الأردن إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها(17).

Charles Rousseau, op. cit.p.167.

خامسا - العرف الخاص بعمل المنظمة

القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمة الدولية وفروعها، تعد ملزمة للدول الأعضاء، كما هو الحال بالنسبة للغرف الدولي الذي يعد من القواعد الملزمة في القانون الدولي متى توافر فيه الركن المادي والركن المعنوي⁽¹⁸⁾. فغالبا ما تقوم المنظمات الدولية بأعمال وتصرفات تخص الدول. وعندما توافق الدول الأعضاء على هذه الأعمال والتصرفات، فإنها تعد قواعد ملزمة إذا تكرر العمل بها وصاحبها الشعور بالالتزام بها، إلا إذا رفضتها الدول الأعضاء أو أوقفت العمل بها. ومن ذلك الحالات التي لم تتطرق إليها معاهدة إنشاء المنظمة، وبصورة خاصة إدارة الاجتماعات والمناقشات والتصويت، فيما لم يرد في نصوص المعاهدة. فتكرار مثل هذه التصرفات تكتسب صفة الالتزام بها من قبل الدول الأعضاء. ومن الناحية العملية فإن المجتمع الدولي عمل على تدوين قواعد العرف الدولي في اتفاقيات متعددة الأطراف. وان التطور الهائل في مجال الفضاء والجو والتكنولوجيا والتجارة الدولية تتطلب أن يرافق ذلك قواعد قانونية دولية لتنظيم هذا التطور منعا لنشوء منازعات دولية، غير أن العرف الدولي لم يعد قادرا على مواكبة هذا التطور السريع، نظرا لطبيعة نشوئه، ولهذا اخذ العرف الدولي يتزك مكانته للمعاهدات الدولية بسبب سرعة مواكبتها للتطور في المجالات كافة.

سادسا - قواعد القانون الدولي

في حالة عدم وجود نص يقضي بعمل المنظمة أو تسوية المنازعات الناشئة بين المنظمة والدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء، أو فيما يتعلق بتفسير معاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات التي عقدتها المنظمة، فلا بد من الرجوع إلى مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، وهي المعاهدات الدولية، والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتعددة.

(18) الدكتور عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي 1999 ص 11.

المبحث الرابع

وسائل الالتزام بالمنظمة

أولا - التصديق أو الانضمام للمنظمة

لا يمكن الالتزام بالمنظمة إلا بالتعبير بقبول المنظمة. والتعبير عن القبول بالمنظمة يكون بالتوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة، إذا كانت هذه المعاهدة تلزم الدول بالتوقيع على المعاهدة فقط. وغالبا ما يكون الالتزام **obligation** بمعاهدة إنشاء المنظمة بتوقيع ممثلها، وتصديق الدولة على هذا التوقيع. ويكون الالتزام بالمنظمة بالانضمام إليها طبقا للإجراءات الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة، بعد أن تقدم الدولة طلب الانضمام للمنظمة، توافق عليه المنظمة.

وعن كيفية التصديق أو الانضمام، فيتم ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بان تقوم وزارة الخارجية التي ترغب بالانضمام، بإشعار وزارة الخارجية التي عقدت فيها مؤتمر إنشاء المنظمة، أو إلى أمانة المنظمة، بوثيقة رسمية تشعرها بتصديق الحكومة على توقيع ممثلها، أو بالانضمام للمنظمة. فوزارة الخارجية هي الجهة المختصة، وان كانت المنظمة تخص وزارة أخرى. فقد تتعلق المنظمة بحماية البيئة. أو التعليم، إذ تقوم وزارة الصحة، أو التعليم العالي بإشعار وزارة خارجيتها بإشعار المنظمة بالانضمام للمنظمة. وتقوم وزارة الخارجية بتقديم وثائق التصديق أو الانضمام للجهة المختصة في المنظمة، طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة. وليس لوزارة الصحة، أو التعليم العالي مخاطبة الجهة المختصة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام مباشرة. وبعد إنشاء المنظمة، وقبول الدولة فيها تصبح العلاقة مباشرة بين المنظمة والوزارات المتعلقة بها.

أما عن الجهة التي تصادق، أو تنظم للمنظمة في داخل الدولة، فليس للمنظمة أن تحدد تلك الجهة. فهي مسألة دستورية داخلية تخص الدولة، فدستور الدولة هو الذي يحدد الجهة التي تصادق أو تنظم للمنظمة. وقد جرى العمل في بعض الدول بان يكون الانضمام للمنظمات الدولية من قبل البرلمان ومصادقة رئيس الدولة، أو موافقة البرلمان ومجلس الوزراء، أو لمجلس الوزراء وحده، أو لرئيس الدولة. إذ تختلف التطبيقات من دولة لأخرى.

وبعد تصديق المنظمة على توقيع ممثلها، أو انضمامها إلى المنظمة، فإنها تصبح ملتزمة بتطبيق معاهدة إنشاء المنظمة، والقرارات التي تصدرها المنظمة طبقاً لذلك.

وغالباً ما يطلق على معاهدة إنشاء المنظمة اسم المدينة التي عقدت فيها. فمعاهدات السلام التي أنشئت بموجبها عصبة الأمم، عام 1919، أطلق عليها معاهدات فرساي. والمعاهدة المتعلقة بجامعة الدول العربية أطلق بروتوكول الإسكندرية. ومعاهدة إنشاء منظمة التجارة العالمية، أطلق عليها اتفاقية مراكش عام 1994. وقد يطلق اسم المدينة على المعاهدة والمنظمة، ومن ذلك معاهدة حلف بغداد 1954، حلف وارشو الذي عقد في مدينة وارشو. وقد تحمل المنظمة اسم الدول المشتركة في المنظمة، ومن ذلك الحلف التركي الباكستاني 1953.

ثانياً - تسجيل معاهدة إنشاء المنظمة

يقصد بتسجيل المعاهدة: إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص. فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽¹⁹⁾. الغرض من التسجيل هو منع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول عما إذا كانت تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك فإن تسجيل المعاهدات قد يساعد على سهولة إثباتها.

وأوجب اتفاقية قانون المعاهدات إحالة المعاهدات إلى الأمانة العامة لتسجيلها، أو حفظها وإثباتها في القائمة⁽²⁰⁾. والجهة التي تقوم بإرسال المعاهدة لغرض التسجيل هي الدولة التي تودع لديها وثائق التصديق أو الانضمام أو تسجل لدى الأمانة العامة تلقائياً إذا نصت معاهدة إنشاء المنظمة⁽²¹⁾. وتسجل معاهدة إنشاء المنظمة إذا كانت المنظمة تابعة للأمم المتحدة⁽²²⁾. وبعد تسجيل المعاهدة في السجل الخاص بالمعاهدات، يتم نشرها في الدوريات الخاصة بالمعاهدات. وهذا الإجراء يتم على أساس أن إنشاء المنظمة يتم بموجب معاهدة دولية. وهو يشمل جميع المعاهدات الدولية.

(19) المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة -
(20) المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
(21) الفقرة (2) من المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
(22) يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول / 1946.

وأوجب ميثاق جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء في الجامعة أن تودع نسخاً من المعاهدات التي تعقدها تلك الدول مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية⁽²³⁾. ولم يحدد ميثاق الجامعة القيمة القانونية لهذا الإجراء، وما هي الإجراءات التي تتخذها الجامعة بصددها لإيداع المعاهدات التي تعقدها الدول العربية وتسلم نسخة منها للجامعة. لهذا فإن الدول العربية لم تلتزم بذلك.

وأوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تسجل الدول أية معاهدة دولية تعقد فيما لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽²⁴⁾. ويشمل هذا النص جميع المعاهدات الدولية بما فيها معاهدات إنشاء المنظمات الدولية. أما القيمة القانونية للتسجيل، فإن المعاهدة التي لا تسجل لدى الأمانة العامة لا تعد باطلة، وإنما تعد صحيحة وملزمة للدول المتعاقدة وتستطيع المنظمة ممارستها نشاطها. غير أنه لا يجوز التمسك بالأحكام الواردة في المنظمة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وغالباً ما تنشأ علاقات بين المنظمات الدولية، فلا تستطيع المنظمة أن تقيم علاقة مع الأمم المتحدة دون أن تكون مسجلة لدى الأمانة العامة.

ثالثاً - بدء نشاط المنظمة

يبدأ نشاط المنظمة الدولية في الوقت الذي تنص عليه معاهدة إنشاء المنظمة وتصبح نافذة بحق الدول الأطراف فيها. ويقصد بنفاذ المعاهدة: التاريخ الذي تمارس فيه المنظمة عملها بشكل رسمي. ويبدأ نشاط المنظمة الدولية في حالة عدم تحديد تاريخ معين فيها من التاريخ الآتي:

أ- من تاريخ إيداع آخر وثيقة تصديق تحددتها المنظمة. فقد تتطلب معاهدة إنشاء المنظمة أن تصادق عدد من الدول على توقيع ممثلها على معاهدة إنشاء المنظمة. فاستلام آخر تصديق يعد تاريخ مباشرة المنظمة لنشاطها. وتحدد بعض المنظمات مرور مدة معينة من التاريخ المحدد في معاهدة المنظمة. فميثاق الأمم المتحدة يصبح معمولاً به بعد مصادقة الدول الكبرى وغالبية الدول

(23) المادة (17) من ميثاق جامعة الدول العربية
(24) الفقرة (6) من المادة (9) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

- الموقعة على الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945⁽²⁵⁾. وميثاق جامعة الدول العربية أصبح نافذاً بعد مرور خمسة عشر يوماً على انضمام أربعة دول عربية.
- ب- من تاريخ الالتزام النهائي بأحكام معاهدة المنظمة (26). فإذا كانت أحكام معاهدة المنظمة تنص على أنها تكون ملزمة بالتوقيع عليها أو التصديق أو تبادل وثائق التصديق، فإنها تكون من هذا التاريخ.
- ج- من التاريخ الذي تحدده الدولة عند انضمامها إلى معاهدة المنظمة الدولية القائمة ما لم تنص أحكام المنظمة على غير ذلك. فقد تحدد الدولة المنظمة أنها تكون ملزمة بمعاهدة المنظمة بعد فترة معينة.

أما بالنسبة للدول، فإنها تلتزم بمعاهدة المنظمة من تاريخ بدء نشاط المنظمة بالعمل بالنسبة للدول المؤسسة التي صادقت على معاهدة إنشاء المنظمة. وبالنسبة للدول المنظمة فإنها تكون ملزمة أما مباشرة بعد قبولها بالمنظمة أو بعد مضي مدة معينة طبقاً لما تحدده معاهدة إنشاء المنظمة. وتاريخ بدء نشاط المنظمة يختلف باختلاف موضوعها. فبعض المنظمات الدولية تمارس عملها بمجرد التوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة⁽²⁷⁾، أو من تاريخ التصديق عليها⁽²⁸⁾. أو بعد مرور مدة معينة على إنشائها. وعندما تبدأ المنظمة الدولية ممارسة نشاطها في التاريخ المقرر لها، فإن على كل دولة طرف في معاهدة إنشاء المنظمة أن ينفذ التزاماته الواردة في المعاهدة. وتلتزم بالقرارات التي تصدرها المنظمة.

وقد يثور السؤال، هل يمكن للمنظمة أن تمارس عملها قبل إنشائها؟. من الواضح أن الدول لا تلتزم بالمنظمة إلا بعد دخول معاهدة إنشاء المنظمة حيز التنفيذ. فلا يجوز للدول أن تدفع اشتراكات المنظمة أو وتشكيل وفدها إليها، أو تشكيل أجهزة المنظمة أو غير ذلك إلا من تاريخ بدء نشاط المنظمة في التاريخ المحدد بالمعاهدة. وهذه قاعدة عامة، إلا أن هناك تطبيقات تدل على أن المنظمة قد يبدأ نشاطها قبل دخول معاهدة إنشائها حيز التنفيذ. ومن ذلك، فإن ميثاق جامعة الدول

(25) المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة.
(26) المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
(27) المادة (8) من اتفاق الدفع بين العراق ومصر.
(28) المادة (5) من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بسياسة الاستخدام.

العربية اوجب أن تودع وثائق تصديق الدول الأعضاء على ميثاق المنظمة، وهي الدول المؤسسة للجامعة لدى الأمانة العامة للجامعة، في حين أن معاهدة الجامعة لم تدخل حيز التنفيذ. فقد تأسست الأمانة العامة قبل إنشاء الجامعة. وان الأمانة العامة تعد إحدى مؤسسات الجامعة.

رابعاً - التمثيل في المنظمة

ان المنظمة الدولية ليست دولة فوق الدول بل انها تمثل إرادة الدول الأعضاء. وهي تحقق أهدافها وتحمي مصالحها عن طريق الدول الأعضاء. كما أن المنظمة قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها. وهذا يتطلب أن تكون الدول الأعضاء جميعها ممثلة في المنظمة لكي تأخذ قراراتها الشكل القانوني الصحيح. فتوجد الدولة العضو في المنظمة يعد ضروريا وقانونيا. ولا تعد الدولة عضوا في منظمة دولية دون أن يكون لها ممثل فيها. وليست هناك شروطا معينة تفرض على ممثلي الدول في المنظمة، ولا بمؤهلاتهم. والمهم أن ترشحه دولته لتمثيلها في المنظمة، وليس للمنظمة أن ترفضه، بذريعة عدم قدرته على تمثيل دولته.

ولما كانت الدولة شخصا معنويا فانه يتطلب أن يكون هناك ممثلا لها في المنظمة، يحضر- جميع اجتماعاتها ومداولاتها كلها ومشاركا في انشطتها جميعا. وينبغي أن يكون هذا الممثل معيناً وممثلا عن رئيس الدولة يحمل تخويلا من دولته يطلق عليه وثيقة اعتماد تمنحه حق تمثيلها وحدود هذا التمثيل. أما إذا كان ممثل الدولة رئيسها في مؤتمرات القمة أو وزيرا للخارجية فلا يتطلب في هذه الحالة أن يحمل وثيقة اعتماد.

خامساً - دفع الاشتراكات

تعد مسألة دفع الاشتراكات من المسائل البديهية في المنظمات الدولية جميعها. ذلك أن أعمال المنظمات الدولية ومقارها وموظفيها وإداراتها وتنفيذ أهدافها تتطلب أن تكون لها مصادر مالية. وفي مقدمة هذه المصادر ما تقدمه الدول الأعضاء من إسهامات مالية في تمويل المنظمة يطلق عليها بالاشتراكات. وفي حالة امتناع الدولة عن دفع اشتراكاتها فقد تعلق عضويتها أو تحرم من المساهمة في بعض

الانشطة الخاصة بالمنظمة. وقد يترتب على عدم دفعها الاشتراكات مدة معينة فصلها من المنظمة على وفق ما تقتضيه معاهدة إنشاء المنظمة.

والقاعدة العامة في التزام الدول بدفع الاشتراكات هي قاعدة المساواة. غير انه يجوز أن يكون دفع الاشتراكات بحسب موارد الدول الاقتصادية. كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة. وقد يحدث أن تتعرض المنظمة إلى حالات خاصة تتطلب منها صرفيات إضافية ففي هذه الحالة تلتزم الدول بدفع تلك النفقات الإضافية⁽²⁹⁾.

وقد تفرض المنظمة الدولية ضرائب على الدول الأعضاء⁽³⁰⁾. أو تحصل على قروض من الدول الأعضاء لتمويل مشاريعها كما حدث أن اقترضت الأمم المتحدة عام 1948 لإنشاء مقرها في نيويورك. وفي عام 1957 اقترضت المبالغ لتطهير قناة السويس وعمليات قواتها في الكونغو. كما تحصل المنظمة على موارد أخرى من جراء بيع الطوابع أو تبرعات الأشخاص والشركات والهيئات الدولية⁽³¹⁾. وتلجأ المنظمة الدولية لتمويل نفقات عملياتها إلى فرض المبالغ على الدولة المعنية. فقد اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ضد العراق منذ عام 1990 فرض فيها تمويل نفقات الأمم المتحدة من أموال العراق الموجودة في البنوك الأجنبية وعلى صادرات العراق النفطية. ولم تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات في هذا الشأن⁽³²⁾.

سادسا - ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بحماية أموال المنظمة على أراضيها. كما تضمن توفير الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال وعدم انتهاك حرمة مقارها ومكاتبها ومنحها الإعفاءات المالية والسماح لها بالعمل داخل أراضيها.

كما تلتزم المنظمة منح ممثلي الدول في المنظمة الدولية والأمين العام والموظفين والخبراء العاملين في المنظمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المالية التي تقرها معاهدة إنشاء المنظمة على الدول الأعضاء.

(29) في 28/حزيران/1962 أصدرت محكمة العدل الدولية رأياها الإفتائي المتضمن بأن عمليات قوات الطوارئ الدولية وقوات الأمم المتحدة في الكونغو تلتزم بها الدول طبقا للنسب المقررة للنفقات الإدارية.

(30) ومن ذلك قيام مجموعة الفحم والصلب الأوربية بفرض ضريبة على مشروعات الفحم والصلب. بقرار تصدره المنظمة. يراجع: الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 35.

(31) الدكتور الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 36.

(32) تراجع قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق منذ عام 1990 وخاصة القرار 1991/687.

أما الدول غير الأعضاء بالمنظمة فهي لا تلتزم بمنح المنظمة وممثلي الدول وموظفي المنظمة الحصانات والامتيازات، إلا إذا عقدت معاهدة بين الدول غير الأعضاء والمنظمة، أو اتفاقية خاصة تعقد مع المنظمة يطلق عليها اتفاقية المقر، تضمن منح المنظمة وممثلي الدول و الموظفين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

سابعاً - واجبات الدول بعد الانضمام للمنظمة

بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تلتزم الدول المتعاقدة بما يأتي:

- أ- تنفيذ معاهدة إنشاء المنظمة، بحسن نية **good faith**⁽³³⁾: ويقصد بحسن النية أن تكون إرادة الدولة نحو تطبيق الموضوعات التي وردت في المعاهدة، وليس لغرض استغلال الظروف والبحث عن الثغرات فيها. وعلى الدول المتعاقدة أن تطبق المعاهدة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين **Pacta sunt servanda** وان تكون الدول فعلاً رغبة في إنشاء المنظمة وتعمل على حماية مصالحها من خلالها.
- ب- عدم الاحتجاج بتعارض قواعد المنظمة مع القوانين الداخلية: لا يجوز للدولة أن تتصل من التزاماتها بحجة أن معاهدة إنشاء المنظمة تتعارض مع قوانينها الداخلية. فالدولة عندما تلتزم بمعاهدة فإن وضعت في حسابها أنها قد تتعارض مع قوانينها، وهي أقدمت على ذلك فليس بعد ذلك أن تتذرع بهذه الحجة⁽³⁴⁾.
- ج- السماح للمنظمة للعمل داخل إقليم الدول الأعضاء **entire territory**: أن المعاهدات الدولية وان كانت تعقد بين الدول وفق أحكام القانون الدولي العام، إلا أن تنفيذها غالباً ما يكون داخل الدول. لذا فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أوجبت أن تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها لكامل إقليمية. فإذا كانت الدولة المتعاقدة تحتل إقليم دولة أخرى، فإن المعاهدة تطبق على ذلك الإقليم. إلا إذا ثبت عكس ذلك⁽³⁵⁾، واتفق بأنها تطبق في جزء معين من الإقليم. ويجب أن يكون عمل المنظمة داخل أقاليم الدول على وفق ما تحدده معاهدة إنشاء المنظمة.

33 المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
34 المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
35 المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الباب الأول

نظرية المؤتمر لإنشاء
المنظمة الدولية

الباب الأول

إنشاء المنظمة الدولية

Organization Establishment

International

الفصل الثاني

نظرية المؤتمر الدولي لإنشاء المنظمة الدولية

The Theory of International Conference

For establishment the Organization

لما كانت المنظمة الدولية مؤسسة دولية تتطلب الاتصال بالدول التي تجمعها مصالح مشتركة، فإن رغبة هذه الدول يتطلب أن تجتمع مع بعضها لتدارس موضوع إنشاء منظمة دولية تعمل على تحقيق مصالحهم المشتركة.

وموافقة تلك الدول على اللقاء في دولة معينة لتدارس موضوع إنشاء منظمة دولية، يتطلب أن ترسل كل منها ممثلاً عنها تزوده بتعليمات عن إنشاء المنظمة. وقبل أي عمل، يتطلب الاتفاق على عقد اجتماع لهؤلاء الممثلين في دولة من الدول الأعضاء، أو في دولة محايدة، أو في منظمة دولية أخرى يختارونها.

وعندما يعقد الاجتماع في تلك الدولة في مكان تخصصه، يطلق على هذا الاجتماع بالمؤتمر، وعلى الدولة التي يعقد الاجتماع بالدولة أو المنظمة الراعية للمؤتمر، وقد تكون طرفاً في هذا المؤتمر.

وقد يستغرق اجتماع ممثلي الدول لمرة متعددة، وقد ينقل المؤتمر من دولة لأخرى، وقد تنتهي هذه المؤتمرات إلى التوصية بإنشاء المنظمة، أو ينتهي بالفشل لعدم اتفاق الآراء على إنشاء المنظمة.

ولا يهم عدد الدول المشاركة في المؤتمر، فقد يكون عددها كبيراً، أو يكون من عدد قليل، ولا يهم أن تكون المنظمة عالمية أو إقليمية، تتكون من عدد كبير أو قليل من الأشخاص. فالمهم أن المنظمة هي نتاج المؤتمرات الدولية. فلا تنشأ المنظمة بدون المؤتمر الدولي. فلا بد لمجموعة من الدول تجتمع وتدارس إنشاء منظمة دولية تتولى تنظيم مصالحها المشتركة.

وقد تكون مؤتمرات إنشاء المنظمة علنية أو سرية، بخاصةٍ عندما يتعلق الأمر بالأحلاف الدولية.

وسنتناول في هذا الفصل أهمية المؤتمرات الدولية لإنشاء المنظمة، ونختار نماذج من المؤتمرات

الدولية لإنشاء منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية هو ما تتضمنه المباحث الآتية:

المبحث الأول: أهمية المؤتمرات الدولية لإنشاء المنظمة الدولية؛

المبحث الثاني: المؤتمرات الدولية لإنشاء المنظمات العالمية؛

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية لإنشاء المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول

أهمية المؤتمر الدولي لإنشاء المنظمة الدولية

يرى بعض الكتاب أن نشأة المنظمة الدولية ترجع إلى فكرة المؤتمر الدولي **International conference** فهي ليست في الواقع إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها عن طريق تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات. غير أن المنظمات الدولية استطاعت أن تحصل على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول وسكرتارية مستقلة وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة وأجهزة مكونة من أشخاص أخرى⁽¹⁾.

فعندما تجد مجموعة من الدول أن الضرورة تقتضي إنشاء منظمة دولية تتشاور فيما بينها عبر وزارات الخارجية في الدول المعنية. وبعد الحصول على الموافقات الرسمية يتم الاتفاق على تحديد دولة معينة يعقد فيها مؤتمر دولي تتولى إشعار الدول الأخرى حول عقد المؤتمر لإنشاء المعاهدة . وتقوم كل دولة بتشكيل وفد لها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف. ولا يمكن أن تنشأ منظمة إلا بالمؤتمر الدولي.

وإذا كانت المنظمة عالمية، أول إقليمية، تتولى الوزارة المختصة في دولة معينة تأخذ على عاتقها العمل على إنشاء المنظمة. فتطلب من وزارة خارجيتها إرسال طلبها إلى وزارات الخارجية للدول الأخرى. تدعو فيها إلى إنشاء منظمة تحدد فيها أهدافها وقواعدها بشكل مختصر تحدد فيه موعدا معيناً لعقد المؤتمر. وتقوم كل وزارة خارجية يصلها الطلب بإحالة الموضوع على الوزارة المختصة². وقد يرسل مع

(1) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 31.
2 فإذا تعلق الأمر بالدفاع والأمن يحال الموضوع على وزارة الدفاع، وإذا كان الموضوع يتعلق بمكافحة الإرهاب، أو الجرائم، يحال الطلب إلى وزارة الداخلية، وإذا تعلق بالصحة يحال إلى وزارة الصحة...

ويعتقد البعض خطأ أن وزارة الخارجية هي الجهة المختصة بالمنظمات الدولية. فإذا كانت لوزارة الخارجية قسما يطلق عليها المنظمات الدولية، فإن ذلك لا يعني أنها مسؤولة عن كل المنظمات الدولية. وتختص وزارة الخارجية بمنظمات معينة مثل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومع ذلك، فوزارة الخارجية تشرك ممثلين عن الوزارة الأخرى في المنظمين المذكورين. وربما يحضر ممثلين عن وزارة الخارجية المؤتمرات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية لغرض الناحية التنظيمية. غير أن الجهة المختصة في ذلك هي الوزارة المختصة.

الطلب مشروع معاهدة لدراسته من قبل الدول الأخرى. وتقوم الوزارة المختصة بتشكيل وفد لها وتزويده بالمعلومات والملاحظات.

وبعد أن تحضر الوفود إلى المؤتمر في التاريخ المحدد يشكل المؤتمر رئاسة للمؤتمر وسكرتارية وغالبا ما يكون هؤلاء من الدولة المضيفة. وتشكل لجنة للنظر في قبول وثائق التفويض. وعند الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض يبدأ المؤتمر الدولي بوضع منهج لعمله، ويوزع المؤتمر إلى لجان كل حسب اختصاصه. كما توضع قواعد إجراءات إدارة المؤتمر بشكل كامل، ومن ذلك الجلوس في قاعة المؤتمر وسير المناقشات وتقديم الاقتراحات.

ومن المفضل أن يحمل كل طرف معه مشروعا Draft لنظام المنظمة الدولية بعد اخذ موافقة السلطة المختصة في دولته. وإذا وجدت مشاريع عدة تشكل لجنة تتولى وضع مشروع موحد لمعاهدة إنشاء المنظمة يكون أساسا للتفاوض مع الأخذ بنظر الاعتبار اتجاهات الدول ومواقفها. ويطلق على الدولة التي اشتركت في المفاوضات بالدولة المتفاوضة⁽³⁾. وعند توصل الأطراف المتفاوضة إلى الاتفاق على المسائل التي تم التفاوض عليها، تبدأ صياغة معاهدة إنشاء المنظمة بأسلوب قانوني. وقد يتطلب إنشاء المنظمة عقد العديد من المؤتمرات الدولية. وقد تمتد المفاوضات لسنوات متعددة، قد تتمخض عن إنشاء المنظمة، أو صرف النظر عنها. وقد يحضر ممثلين عن الأمم المتحدة بحسب أهمية المنظمة مباحثات إنشاء المنظمة وبخاصة، المنظمات التي لها أهمية كبيرة وتهتم المجتمع الدولي.

وبعد إكمال صياغة معاهدة إنشاء معاهدة المنظمة يقوم ممثلو الدول المشاركة في المؤتمر بالتوقيع على مشروع المعاهدة. وهذا التوقيع لا يلزم الدول الموقعة على مشروع المعاهدة، إنما ينبغي أن تصادق الدول على توقيع ممثلها وتودع مثل هذا التصديق لدى وزارة الخارجية للدولة التي عقد فيها مؤتمر إنشاء المنظمة، والتي وقع فيها ممثلو الدول المشاركة. والسبب إيداع وثائق التصديق لدى وزارة الخارجية للدولة التي عقد فيها مؤتمر إنشاء المنظمة، هو عدم وجود أمانة عامة

(3) الفقرة 2/هـ من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

للمنظمة، إذ لا تزال المنظمة غير قائمة من الناحية القانونية⁽⁴⁾. أما القيمة القانونية لتوقيع ممثلي الدول، فإنه يعد بمثابة الموافقة على الصياغة المبدئية على مشروع المعاهدة. وليس لدولة إجراء أي تعديل على مشروع المعاهدة.

وتكتسب المعاهدة صفتها القانونية بعد التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء بالطريقة المحددة في المعاهدة. ويطلق على الدول التي حضرت مؤتمر مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة، ووقعتها، وصادقت على توقيع ممثليها، بالأعضاء الأصليين. أما الدول التي تنظم بعد ذلك للمنظمة، يطلق عليها بالدول المنظمة. وبعد إكمال العدد الذي تحدده المعاهدة، بتصديق عدد من الدول، تصبح المنظمة قائمة من الناحية القانونية. وتمارس عملها بشكل كامل من التاريخ المحدد في المعاهدة. وبعد ذلك تنظم الدول للمنظمة.

وليس من الضروري أن الدول التي شاركت في مؤتمر إنشاء المنظمة أن تنظم للمنظمة. ولكل دول الحق في مناقشة الموضوعات داخل المؤتمر، ولكن ليس لزاما على كل دول أن تكون عضوا في المنظمة، وإن كان قد وافقت على عقد مؤتمر إنشاء المنظمة وقدمت الاقتراحات. ذلك أن موضوع الانضمام للمنظمة عملية دستورية تخضع لدساتير الدول، فالجهات التي يحددها الدستور هي التي تقرر الانضمام للمنظمة وليس ممثلو المنظمة المشاركين في المؤتمر.

وتعمل سكرتارية المؤتمر على تدوين جميع الاقتراحات والمناقشات التوصات وتدوين مسوداتها وحفظها. وغالبا ما تكون وزارة خارجية الدولة التي يعقد فيها المؤتمر أو الوزارة المعنية بإدارة أعمال المؤتمر من الناحية الإدارية.

وإذا ما قلنا أن إنشاء المنظمة ينتج عن نظرية المؤتمر، فإننا لا نقصد أن المؤتمر هو الذي يقر إنشاء المنظمة، وإن المنظمة تصبح قائمة بعد انتهاء المؤتمر. إنما نقصد من ذلك أن المؤتمر هو الباب الرئيس لإنشاء المنظمة. فالمنظمة لا تنشأ بالمؤتمرات

(4) أن إيداع الدول وثائق التصديق لدى وزارة الخارجية للدولة التي عقد فيها مؤتمر إنشاء المنظمة، تعد قاعدة عامة، وهناك استثناءات على هذه القاعدة منها المادة (20) من ميثاق جامعة الدول العربية التي أنشأت أمانة عامة للجامعة قبل إنشاء الجامعة. ونعتقد أن هذه الحالة فريدة في المنظمات الدولية.

الدولية، بل بموافقة الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر طبقاً للإجراءات الدستورية. وإن كل ما يحققه المؤتمر هو أنهم يعدون من الأعضاء الأصليين، إذا ما تم إنشاء المنظمة.

إن نظرية المؤتمرات الدولية تنطبق على إنشاء المنظمة الدولية، حتى بالنسبة للمنظمات الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة كالمؤسسات الفرعية، والتي تتولى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) وضع مسودتها، فلا يمكن أن تنشأ المنظمة، إلا بعد أن تعقد الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً لتدارس معاهدة إنشاء المنظمة. وبعد ذلك تدعو الأمم المتحدة الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق، أو الانضمام. وتحدد الجمعية العامة تاريخاً معيناً لدخول المنظمة حيز التنفيذ، أو بالعدد المطلوب لذلك. فكل دول توقع وتصادق قبل بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة تعد من الدول الأعضاء الأصليين. أما الدول التي تنظم بعد قيام المنظمة فإن تعد من الدول المنظمة. وهذا استثناء من قاعدة المؤتمر الدولي. فقد تكون الدول التي بادرت إلى الانضمام قبل نفاذ معاهدة إنشاء المنظمة من الدول المؤسسة للمنظمة، وإن لم تشارك في مؤتمر الأمم المتحدة، وقد تكون دولة قد ناقشت مشروع إنشاء المنظمة في مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار مشروع معاهدة إنشاء المنظمة، ولكنها لا تعد من الدول الأعضاء الأصليين، لكونها انضمت بعد التاريخ أو العدد المحدد لقيام المنظمة.

فالمنظمات التي تنشئها الأمم المتحدة تكون العضوية الأصلية قائمة على تاريخ التصديق. فإذا صادقت قبل قيام المنظمة، فتكون عضواً أصلياً في المنظمة، وإذا صادقت بعد قيام المنظمة فتكون دولة منظمة للمنظمة.

المبحث الثاني

مؤتمرات إنشاء المنظمات الدولية

سنختار من المنظمات العالمية منظمتي الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وهما أكبر منظمين عالميتين:

المطلب الأول - مؤتمرات إنشاء الأمم المتحدة

عقدت العديد من المؤتمرات وصدرت تصريحات لإنشاء منظمة جديدة تحل محل عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق أهدافها:

قامت فكرة إنشاء منظمة دولية أثناء الحرب العالمية الثانية على اثر فشل العصبة في منع الحرب. وبذلت جهود دولية عديدة تمثلت في إعلانات صادرة من دول بصورة فردية⁽⁵⁾، وثنائية⁽⁶⁾، غير أن أهم التصريحات الرسمية هي تلك التصريحات التي صدرت من اجتماعات متعددة الأطراف منها:

1. **مؤتمر الأطلسي 1941**: عقد مؤتمر الأطلسي في المحيط الأطلسي على بارجة حربية كما سمي لأنه وضع على متن طراد قبالة الساحل الكندي-حضره كل من الرئيسين الأمريكي روزفلت وقد ورد فيه أن تشرشل وروزفلت دعا إلى "إنشاء منظومة أوسع وأدوم للأمن العام". وقعا عام 1941 على ميثاق الأطلسي الداعي إلى إنشاء "منظومة دائمة وأوسع للأمن العام". التقى قادة الحلفاء قبل الانتصار في الحرب العالمية الثانية بفترة طويلة، على فكرة إنشاء منظمة دولية مختصة بحفظ السلام والأمن.

2. **مؤتمر واشنطن 1942**: صدر تصريح الأمم المتحدة بمدينة واشنطن الموقع عليه في الأول من كانون الثاني من عام 1942 من كل الولايات المتحدة الأمريكية

(5) ومن الإعلانات التي تدعو إلى قيام تنظيم دولي جديد، الإعلان الذي أصدره " فرنكلين روزفلت " رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموجب رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي في 6 /كانون الثاني - يناير / عام 1941. وصدر العديد من الإعلانات من المسؤولين البريطانيين ومن ذلك الخطاب الذي ألقاه رئيس وزراء بريطانيا في 31/مارس /1943.

(6) ومن أهم هذه التصريحات تصريح الأطلسي في التاسع من أيلول 1941 الصادر عن اجتماع كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل على باخرة فوق مياه المحيط الأطلسي.

3. مؤتمر موسكو 1943: عقد في موسكو مؤتمرا دوليا ضم كل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين. تم توقيع تصريح موسكو في 19/ تشرين الأول/ 1943 .
4. مؤتمر طهران 1943: عقد في طهران مؤتمرا دوليا ضمن كل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا في طهران في الأول من كانون الأول من عام 1943. وكان جيوش كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، احتلت إيران، من أجل منع ألمانيا من احتلال منابع النفط فيها. فصدر تصريح طهران.
5. مؤتمر إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي 1944: تم إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1944. إذ أبرم خبراء السياسة والاقتصاد في اجتماع لهم في (بريتون وودز) بولاية نيوهامبشاير اتفاقات إنشاء المؤسسات المالية ووضعوا هيكل النظام المالي لفترة ما بعد الحرب. وبرغم أن مقر المؤسسات في واشنطن وهيمنة المساهم الرئيسي- الولايات المتحدة- عليها، فإن البنك وصندوق النقد الدوليين مازالا من الناحية الفنية جزءا من منظومة الأمم المتحدة.
6. مؤتمر لندن: صدر الإعلان المشترك بين الحلفاء الموقع في لندن في 12 حزيران/يونيه/ 1941 من أجل العمل معا ومع الشعوب الحرة الأخرى، في الحرب كما في السلم" كان خطوة أولى صوب إنشاء الأمم المتحدة.
7. مؤتمر واشنطن: عقد في 1 /كانون الثاني/يناير 1942، في واشنطن العاصمة ممثلو 26 من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور وتعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عن طريق التوقيع على "إعلان الأمم المتحدة". وتضمنت هذه الوثيقة أول استخدام رسمي لعبارة " الأمم المتحدة"، التي اقترحها الرئيس روزفلت.
8. مؤتمر دومبارتون أوكس: عقد في مؤتمر دومبارتون أوكس عام 1944، الذي وضع قاعدة الأمم المتحدة المقبلة. ودعا الرئيس الأميركي روزفلت الدول الأربع، الاتحاد السوفيتي والصين والمملكة المتحدة (وفيما بعد فرنسا)- لوضع أول مخطط حقيقي للأمم متحدة عاملة، وإنشاء مجلس أمن من عشرة أعضاء

متغيرين وخمسة دائمين معهم سلطة حق النقض "الفيتو"، يعهد إليه مسؤولية المهام الخاصة بحفظ السلام والسماح له باستخدام أي وسائل ضرورية لوقف أي اعتداء. ولجميع الدول الأعضاء سلطة التصويت في الجمعية العامة التي أقرت الموازنات وناقشت القضايا الدولية. هناك أجهزة أخرى أساسية للأمم المتحدة تشمل سكرتارية للعاملين المدنيين يتزأسهم أمين عام ومجلس اقتصادي واجتماعي ومحكمة عدل دولية. وقد عقد على مستويين الأول في 21 من أيلول من عام 1944 بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، والثاني في 26 من أيلول من عام 1944، بين الولايات المتحدة وبريطانيا والصين(7).

9. **مؤتمر يالطا:** عقد مؤتمر يالطا عام 1945، الأمم المتحدة تتمسك بمسألة حق النقض "الفيتو". نوقشت القضايا المتعلقة في المؤتمر وكان أبرزها فيتو مجلس الأمن. الصين وفرنسا منحتا مقعدين دائمين في المجلس وأصبح من حق الأعضاء الخمسة الدائمين استخدام الفيتو ضد أي شيء غير المسائل الإجرائية، لكنها يمكن أن تمتنع عن التصويت على الأمور السلمية التي تهمهم. وبعد حصوله على موافقة الاتحاد السوفيتي، وافق روزفلت حينها على منحها ثلاثة أصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة: واحد للاتحاد السوفيتي نفسه والآخر لجمهورية أوكرانيا وروسيا البيضاء السوفيتيتين. ويعلق أحد المترجمين الأميركيين في يالطا بأنه لولا قرار الفيتو لما وجدت الأمم المتحدة.

10. **مؤتمر سان فرانسيسكو 1945:** عقد في مدينة فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمرا دوليا استغرق الأمر شهرين لصياغة مسودة الميثاق. ووقعت وفود (50) دولة على ميثاق الأمم المتحدة يوم 26 يونيو/ حزيران/ 1945، وخطب الرئيس الأميركي (هاري ترومان) في الوفود بأن عليهم المحافظة على العالم "خاليا من خوف الحرب. وصاغ المندوبون ميثاقا من (111) مادة، اعتمد بالإجماع في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو. وفي اليوم التالي، وقعوا عليه في مسرح (هيربست) بمبنى النصب التذكاري للمحاربين

(7) الدكتور إبراهيم أحمد الشلبي التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة - الدار الجامعية القاهرة 1986 ص 163.

القدماء(8). وبموجب هذا المؤتمر ولدت الأمم المتحدة. وأصبحت الأمم المتحدة قائمة بصورة رسمية يوم 24 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1945، عندما تم إقرار الميثاق بعد مصادقة الدول العظمى الخمسة -الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والصين وفرنسا- وأغلبية الحضور الآخرين في المؤتمر. وكانت الولايات المتحدة أول دولة تصادق على الوثيقة يوم 8 أغسطس/ آب. عقدت الجمعية العامة ومجلس الأمن لأول مرة في لندن عام 1946، وتبنت الجمعية العامة أول قراراتها في 24 يناير/ كانون الثاني. وركز القرار على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وإزالة الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وعين الزوجي (تريغف لي) أول أميناً عاماً للأمم المتحدة عام 1946. وجددت عضويته لمدة ثلاث سنوات.

المطلب الثاني - مؤتمرات إنشاء منظمة التجارة العالمية

أولا - مؤتمر جنيف عام 1947



منظمة التجارة العالمية وان كانت أنشئت عام 1994 بموجب معاهدة مراكش، إلا أنها تعود إلى اتفاقيات الجات. والجات اختصار للعبارة الإنكليزية (GATT) وتعني " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة". وانضمت للاتفاقية 23 دولة عام 1947 وأصبح عددها 118 دولة عام 1994. وعلى الرغم من أن الجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية وإن الدول المنضمة إليها لا يطلق عليها بالدول الأعضاء وإنما بالدول الأطراف بالاتفاقية، إلا أنها قد اكتسبت بالممارسة عبر ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف⁹. وكان السبب في عدم جعلها منظمة معلنة هو إلا تكون ندا معلنا ضد الأمم المتحدة، مما قد يدفع الدول الأخرى إتباع الأسلوب نفسه. وكان العمل يجري داخل الجات وهو متطابق مع أسلوب المنظمات الدولية وعملها بشكل لا يثير الدول الأخرى.

(8) Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, *Charter of the United Nations: Commentary and Documents*, ; World Peace Foundation, 1946, p.9.

9 الدكتور بشير العلق، اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا، مجلة شؤون سياسية العدد الأول، السنة الأولى 1994 مركز الجمهورية للدراسات الدولية ص 151.

وعقد مؤتمر جنيف عام 1947 من قبل (23) دولة من الدول الصناعية والدول النامية بهدف التفاوض حول اتفاقية دولية لتحرير التجارة تكون بمثابة ترتيب مؤقت لحين اتضح موقف الدول من التصديق على ميثاق هافانا الذي لم يكن قد اتضح في هذا الوقت. وبالفعل بدأت هذه المفاوضات على أساس ثنائي لتبادل التنازلات الكمركية على السلع المختلفة.

ومن أهم الأعمال التي قامت بها سكرتارية الجات الإشراف على جولات المفاوضات حول التعريفات الجمركية والقواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول المنظمة للاتفاقية. وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 لم يعد هناك مبرر أن تبقى اتفاقية الجات على شكلها السابق في زوايا معتمة فلا بد من أن تظهر للنور وإضفاء الشكل القانوني عليها لتكون منظمة عالمية تتولى تحرير التجارة العالمية.

وبلغ عدد هذه الجولات ثمان جولات بما فيها الجولة الأخيرة التي اختتمت أعمالها في 1993/12/15 والمعروفة بجولة أوروغواي. وبانتهاء هذه الجولة انتهى الوضع المؤسسي المؤقت للجات وتحولت إلى منظمة دائمة ذات كيان قانوني دولي يطلق عليها اسم منظمة التجارة العالمية.

والهدف الرئيس للجات هو تحرير التجارة الدولية بإزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تبادل السلع عبر الحدود الدولية وفتح الأسواق وإتاحة المجالات للمنافسة الدولية. ويقوم هذا الهدف على أساس من المبادئ الليبرالية الاقتصادية التي تذهب على أن حرية التجارة والحرية الاقتصادية عموما نفع لكل دولة على التخصيص في ما هي مؤهلة لإنتاجه بشكل أفضل وارخص من غيرها من الدول بما تملكه من ميزة نسبية في إنتاجه. وإن الكفاءة في تخصيص الموارد داخل كل قطر وتقسيم العمل في ما بين دول العالم يصلان إلى المستوى الأمثل ويزداد الإنتاج وترتفع مستويات المعيشة في الدول جميعها.



اجتمع ممثلو 125 دولة وهي الدول التي شاركت في مفاوضات جولة أوروغواي في 15/نيسان 1994 في مدينة مراكش المغربية للتوقيع على مجموعة الاتفاقيات التي كان قد تم التوصل إليها قبل في كانون الأول 1993. وإنشاء منظمة التجارة الدولية. وبعد مرور ثمانية أشهر جرى خلالها التصديق على هذه الاتفاقيات من جانب الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء. وفي ذلك الوقت تقدمت (40) دولة بطلبات العضوية قبل عدد منها. ومن الدول العربية الأعضاء في المنظمة كل من مصر والمغرب وتونس وموريتانيا والأردن والكويت والبحرين وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة. ومن الدول العربية التي تتمتع بصفة مراقب كل من السعودية والجزائر ولبنان والسودان وعمان واليمن.

واتفق ممثلو الحكومات والمجموعة الأوروبية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية واجتمعوا في اختتام جولة مراكش للمفاوضات التجارية معددة الأطراف على ما جاء بالوثيقة الختامية لجولة أوروغواي المتضمنة إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO والإعلانات والقرارات الوزارية ووثيقة التفاهم بشأن التعهدات الخاصة بالخدمات المالية. واتفق الممثلون على عرض اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي يرونه مناسباً على السلطات المختصة لدى كل منهم للنظر فيها توطئة لإقرار الاتفاقية وفقاً لإجراءات هذه الدول. وطالب الممثلون موافقة الدول على الاتفاقية وفتح باب الانضمام إليها في أواخر عام 1994 وان تدخل حيز التنفيذ بحلول أول كانون الثاني - يناير 1995 وفقاً للفقرة الختامية من إعلان بونتاديل ايستي الوزاري لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج بما في ذلك توقيت دخولها حيز التنفيذ.

واتفق الممثلون على أن تفتح اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها ككل متكامل للتوقيع أو لغير ذلك من جانب المشاركين طبقاً لمادتها الرابعة عشر¹⁰.

واعتمد المؤتمر على سبع وثائق تمثل حصيلة سبع سنوات من المفاوضات الثنائية والمتعددة

الأطراف وهي:

- أ- قرار بقبول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- ب- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بإجراءات إنشاء المنظمة وتحديد نطاق ولايتها.
- ج- قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.
- د- قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإنشاء لجنة دائمة لهذا الموضوع .
- هـ- الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذي يعد تلخيصاً لنتائج جولة أوروغواي.
- و- اعتماد الوثيقة الختامية للجولة وإحالتها إلى الوزراء للتوقيع عليها.
- ز- اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من الاتفاقيات والقرارات و الإعلانات وإحالتها إلى الوزراء للتوقيع عليها.

ووقعت الوثيقة (111) دولة من الدول المشاركة في الجولة. وأسفرت جولة مراكش عن إنشاء منظمة التجارة العالمية التي سبق للمجتمع الدولي أن اخفق في إنشائها منذ مؤتمر هافانا عام 1947 نظراً للتعنت والتخوف الأمريكي من أن يؤدي إنشاؤها إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياساتها التجارية الدولية. واستمرار الحفاظ على المعاملة التفضيلية للدول النامية وخاصة الدول الأقل نمواً¹¹. بعد إنشاء منظمة التجارة الدولية عقدت المنظمة العديد من الاجتماعات. إذ عقدت ثلاثة اجتماعات وزارية منذ إنشائها كان أولها في سنغافورة في كانون الأول 1996 والثاني في جنيف في أيار 1998 والثالث في سايتل في كانون الأول 1999 لمناقشة المسائل المتعلقة. وبسبب الظروف التي رافقت مؤتمر سايتل لم يتخذ المؤتمر قرارات مهمة.

10 الوثيقة الختامية للمفاوضات المنعقدة في مراكش الصادرة في 15/نيسان - أبريل 1994.

11 اسامة المجذوب، مصدر سابق، ص 66.

المبحث الثالث

مؤتمرات إنشاء المنظمات الإقليمية

لا ينحصر إنشاء المنظمات الدولية بالمنظمات العالمية، بل أن المنظمات الإقليمية تنشأ بموجب مؤتمر دولي. وبالنظر لازدياد عدد المنظمات الإقليمية سنختار من منها منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، لكونهما منظمات تضم جميع الدول العربية:

المطلب الأول - مؤتمرات إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي

أولا - مؤتمر القاهرة 1969 

على اثر الحريق الذي تعرض له المسجد الأقصى من قبل المستوطنين اليهود في فلسطين المحتلة في الحادي والعشرين من آب-أغسطس من عام 1969، اجتمع وزراء الخارجية العرب في مدينة القاهرة في الخامس والعشرين من الشهر المذكور. وتقدمت السعودية باقتراح يرمي إلى عقد قمة إسلامية لمناقشة الموضوعات التي تهم الدول الإسلامية وإنشاء منظمة تعبر عن وحدة الدول الإسلامية. وعلى أثر ذلك تم إنشاء لجنة تحضيرية تضم أربع من الدول العربية وثلاث من الدول الإسلامية غير العربية وهي إيران وماليزيا والباكستان. وفي الثامن من أيلول أعدت اللجنة جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي.

وفي الخامس والعشرين من أيلول من عام 1969 عقد في الرباط مؤتمر القمة الإسلامي وهو أول مؤتمر يضم رؤساء الدول الإسلامية حضرته (26) دولة¹².

واصدر المؤتمر إعلاناً يتضمن توثيق الصلات بين الدول الإسلامية في الميادين الاقتصادية والمالية والثقافية والروحية مستمدة من تعاليم الإسلام. وتسوية

12 وحضر رؤساء وحكومات وممثلين كل من أفغانستان والجزائر وتشاد وغينيا وأندونيسيا وإيران والأردن والسعودية والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي وموريتانيا والنيجر والباكستان والسنغال والصومال واليمن الجنوبي والسودان وتونس وتركيا ومصر واليمن الشمالي وممثل مسلمي الهند وممثل منظمة التحرير الفلسطينية.

المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الدول الإسلامية بالوسائل السلمية ودعم السلام والأمن الدوليين وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وأدان المؤتمر العمل الإجرامي المتمثل في إحراق المسجد الأقصى وانتهاك حرمة مقام من اقدس المقامات الدينية لدى البشرية وفي تخريب الأماكن المقدسة وخرق حرمتها التي وقعت تحت الاحتلال "الإسرائيلي" المسلح لمدينة القدس الشريف.

وأعلن المؤتمر أن حكوماتهم وشعوبهم عقدت العزم على رفض أي حل للقضية الفلسطينية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث حزيران 1967. وطالب الدول الكبرى أن تأخذ بعين الاعتبار تمسك المسلمين القوي بمدينة القدس وعزم حكوماتهم الأكيد على العمل من أجل تحريرها.

واقر مؤتمر القمة الإسلامي أن يتم اجتماع لوزراء خارجية الدول المشاركة بجدة في آذار 1970 لبحث نتائج العمل المشترك الذي قامت به الدول المشاركة على الصعيد الدولي في موضوع القرارات الواردة في إعلان مؤتمر القمة الإسلامي بالرباط. وبحث موضوع إقامة أمانة دائمة يكون من جملة واجباتها الاتصال مع الحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها¹³.

ثانيا- مؤتمر جدة 1970



عقد مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية في جدة للمدة من 23-25 آذار 1970¹⁴. وأدان المؤتمر السياسة الصهيونية العنصرية. وعد الصهيونية حركة عنصرية عدوانية توسعية معارضة لكل المثل العليا للبشرية وخطراً دائماً على السلام العالمي.

وقرر إنشاء أمانة تكون أغراضها ما يأتي:

1- ان تكون حلقة اتصال بين الدول الأعضاء.

13 تراجع بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية 1969-1981 - منظمة المؤتمر الإسلامي. طبع مؤسسة عزمي الحريري واخوانه - بيروت. ص.5.
14 حضر المؤتمر وزراء خارجية كل من افغانستان والجزائر وغينيا وأندونيسيا وإيران والسعودية والأردن والكويت ولبنان والباكستان والنيجر والسنگال والصومال وتونس وتركيا ومصر واليمن الجنوبي. وشارك ممثلو الكامرون وجامعة الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقبين.

- 2- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المؤتمر ولاسيما ما يتعلق منها بالقضية الفلسطينية.
- 3- الإعداد لدورات انعقاد المؤتمر وتنظيمها.
- 4- ويرأس الأمانة العامة أمين عام يعين لمدة سنتين من قبل مؤتمر وزراء الخارجية وتختاره من ماليزيا.
- 5- تتحمل الدول الأعضاء نفقات إدارة ونشاط الأمانة.
- 6- تكون جدة مقر الأمانة إلى أن تحرر القدس.
- 7- يقرر المؤتمر الاجتماع المقبل في باكستان في موعد يتفق عليه مع باكستان¹⁵.

ثالثا- مؤتمر كراحي 1970



- عقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في كراحي للمدة 26-28 كانون الثاني 1970¹⁶.
- وطلب المؤتمر من الأمين العام اتخاذ التدابير بشأن صياغة مبادئ وأهداف المؤتمر الأساسية وقرر ما يأتي:
- 1- أن يوزع مشروع مذكرة يحدد فيها هذه الأهداف مع النظام الداخلي للمؤتمر مستطلعا منظمات الدول المشاركة فيه ومستوضحا رغبة كل منها في المشاركة في اجتماع يعقد لدراسة هذه الوثيقة.
 - 2- إعداد الترتيبات لعقد الاجتماع المشار إليه في جدة خلال أربعة اشهر.
 - 3- تقديم التوصيات الصادرة عن اجتماعهم إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم للنظر في تنظيمها.
- وأقر المؤتمر نوا بشأن تنظيم الأمانة العامة وتحديد موارده المالية وإجراءات أنشطتها¹⁷.

15 المصدر السابق ص 9.

16 حضر المؤتمر وزراء خارجية كل من افغانستان والجزائر وتشاد وغينيا واندونيسيا وإيران والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي وموريتانيا والمغرب والنيجر وباكستان والسعودية والسنگال والصومال وتونس وتركيا ومصر واليمن الجنوبي. والأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل عن منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب.

وكان من المفروض أن يعقد وزراء الخارجية للدول الإسلامية مؤتمرهم في كابول غير أن الظروف التي كانت تمر بها أفغانستان لم تسمح بعقد المؤتمر في الوقت المحدد. فتقرر عقده في جدة في للفترة من 29 شباط-4 ذار عام 1972 إذ عقد مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية في جدة حضرته مجموعة من الدول الإسلامية¹⁸.

ووافق المؤتمر على مشروع الميثاق الذي يهدف إلى تعزيز التضامن ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية والعملية والمجالات الأخرى بين الدول الإسلامية عامة وتلك المشتركة في المؤتمر بصفة لاسيما والذي سبق أن وضعت صيغته في اجتماع جدة في 21/حزيران/1971. ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في جدة في الفترة من 20 كانون ثاني/ فبراير 1972. وتم تسجيل الميثاق بهيئة الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني 1974. وأصبح ساري المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة¹⁹. ونصت المادة الأولى من الميثاق على تأسيس منظمة أطلق عليها " منظمة المؤتمر الإسلامي".

ولم يعرف الميثاق هذه المنظمة. ويمكن تعريفها بأنها : " منظمة دولية إقليمية تضم الدول التي يكون غالبية شعبها من المسلمين تهدف إلى توثيق العلاقات بين المسلمين وإذكاء القيم الروحية والأخلاقية المستلهمة من الشريعة الإسلامية وحماية أمن الدول الأعضاء واستقرارها وتعزيز السلام العالمي".

18 المصدر السابق، ص 14.
حضرت المؤتمر كل من: أفغانستان والجزائر والإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين وتشاد ومصر وغينيا وأندونيسيا وإيران والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي وموريتانيا والمغرب والنيجر وعمان وباكستان وقطر والسعودية والسنغال وسيراليون والصومال والسودان وسوريا وتونس وتركيا واليمن الجنوبي.

19 وحضر المؤتمر ممثلو (27) دول: أفغانستان، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تشاد، مصر، غينيا، اندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب والنيجر، عمان ، أباكستان، قطر ، السعودية السنغال ، سيراليون الصومال ، السودان ، سوريا، تونس ، تركيا اليمن الشمالي. وشارك الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقبين.

المطلب الثاني - مؤتمرات إنشاء جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربية في ظروف غير مستقرة. فعلى الرغم من أن الوطن العربي يعد مجتمعاً قبلياً تتمتع فيه كل قبيلة بالاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي عن الأخرى، إلا أن المشاعر العربية والخصائص والتقاليد والعادات، كانت شبه موحدة. ولم يتوحد العرب سياسياً تحت حكم شخص واحد، إلا بعد ظهور الإسلام. إذ توحد العرب تحت رايته. فأصبحوا قادة للمسلمين. واستطاعوا نشر العدل، ليس بين العرب فحسب، بل بين غيرهم أيضاً. واستمرت الدولة الإسلامية في إطار حضارة مزدهرة فترة طويلة من الزمن استطاعت أن تحقق وحدة متكاملة في التشريع والعادات والتقاليد واللغة. وأسهم العرب في أغناء البشرية بالعدل والعلم والحضارة بجوانبها المختلفة.

وكان من جراء تخلي العرب عن دورهم الريادي في قيادة الإسلام أن أصبحوا أمة متفرقة متصارعة. ونتيجة لما عانوه من ظلم واضطهاد، فقد فرض عليهم التخلف والجهل. وأصبح الوطن العربي محط أنظار أطماع الدول الأجنبية، فتعرض لموجات استعمارية متعددة. وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهد الوطن العربي العديد من الدعوات من قبل بعض المفكرين تنادي بوحدة العرب وتدعوهم إلى قيام دولة عربية مستقلة تضم الوطن العربي كله.

وفي القرن التاسع عشر قامت فرنسا باحتلال الدول العربية في شمال أفريقيا. وبعد الحرب العالمية الأولى خضع الوطن العربي للاستعمار البريطاني الفرنسي. وعقب خروج الدول الأوروبية من الحرب العالمية الثانية، وهي مدمرة سواء أكانت المنتصرة منها، أو المهزومة، دخلت الولايات المتحدة الأمريكية الوطن العربي، كمنافس جديد تهدد مصالح كل من بريطانيا وفرنسا. وحاولت بريطانيا أن تخلق جبهة قوية ضد منافستها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق جمع العرب في وحدة سياسية على قاعدة أجمع واحكم. فتوجهت لإنشاء جامعة عربية تجمع الدول العربية تحت هيمنتها، أفضل لها من أن تتركهم يوحدون أنفسهم.



من أجل استثمار العوامل الذاتية المبررة وللظروف الإقليمية و الدولية المواثية، بدأت الخطوات التنفيذية لوضع تنظيم عربي موضع التنفيذ. فقد أخذ رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس بزمام المبادرة بعد عام تقريبا من خطاب (أنطوني إيدن). ودعا كلا من رئيس الوزراء السوري (جميل مردم) ورئيس الكتلة الوطنية اللبنانية (بشارة الخوري) للتباحث معهما في القاهرة حول فكرة "إقامة جامعة عربية لتوثيق العرى بين البلدان العربية المنضمة لها". وكانت هذه أول مرة تثار فيها فكرة الجامعة العربية يمثل هذا الوضوح ثم عاد بعد نحو شهر من تصريح (انطوني إيدن) أمام مجلس العموم، ليؤكد استعداد الحكومة المصرية لاستطلاع آراء الحكومات العربية في موضوع الوحدة وعقد مؤتمر لمناقشته وهى الفكرة التي أثنى عليها ملك الأردن في حينه الملك عبد الله. وعلى أثر ذلك بدأت سلسلة من المشاورات الثنائية بين مصر من جانب وممثلي كل من العراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والأردن واليمن من جانب آخر. وهى المشاورات التي أسفرت عن بلورة اتجاهين رئيسيين بخصوص موضوع الوحدة الاتجاه الأول يدعو إلى ما يمكن وصفه بالوحدة الإقليمية الفرعية أو الجهوية وقوامها سوريا الكبرى أو الهلال الخصيب. والاتجاه الثاني يدعو إلى نوع أعم وأشمل من الوحدة يضم الدول العربية المستقلة، وإن تضمن هذا الاتجاه بدوره رأيين فرعيين أحدهما يدعو لوحدة فيدرالية أو كونفدرالية بين الدول المعنية والآخر يطالب بصيغة وسط تحقق التعاون والتنسيق في سائر المجالات وتحافظ في الوقت نفسه على استقلال الدول وسيادتها.

وعندما اجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب) في الفترة 9/25 إلى 1944/10/7 رجحت الاتجاه الداعي إلى وحدة الدول العربية المستقلة بما لا يمس استقلالها وسيادتها. كما استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لهذه الوحدة بـ "الجامعة العربية" وأثرته على مسمى "التحالف" و "الاتحاد" كون الأول يشير إلى علاقة

عارضة والثاني يعبر عن علاقة تجب الاختصاصات المتفق على تحويلها للمنظمة العربية الناشئة. وفي ضوء ذلك تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة العربية منذ سقوط الدولة العباسية عام 1258م. ويعد بروتوكول الإسكندرية أو حدث قومي في تاريخ العرب الحديث.

ثانيا- مؤتمر الإسكندرية 1944



دعت الحكومة المصرية إلى عقد مؤتمر عربي عام تحضره الدول العربية القائمة في ذلك الوقت. وتم تشكيل لجنة تحضيرية لجميع الدول العربية، واليمن وفلسطين بصفة مراقب، لوضع بروتوكول الإسكندرية. واجتمعت اللجنة التحضيرية في الإسكندرية للمدة من 25/أيلول-17/تشرين أول /1944.، وعقدت اللجنة ثمانية اجتماعات⁽²⁰⁾. وانحصر النقاش في تناول مشروع نوري السعيد بتكوين مجلس اتحاد له سلطة تنفيذية. وقدم الوفد المصري مشروعاً متكاملًا للجامعة العربية وأعطى لهذه المنظمة اسم الجامعة العربية. وانتهى الأمر إلى تأليف لجنة فرعية لصياغة المشروع المصري، ولم تدخل عليه تعديلات جوهرية، ووضع بروتوكول الإسكندرية وملاحقه في 17/10/1944⁽²¹⁾.

وإذا كانت بريطانيا قد رفعت شعار "اجمع واحكم" ودعت إلى قيام وحدة عربية على الطريقة التي تخدم مصالحها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية عملت تحت شعار "فرق تسد". فكانت ضد قيام وحدة عربية لخدمة مصالحها. وقد توصل مؤتمر الإسكندرية والذي بموجبه أطلق المؤتمرين على أنفسهم بـ (هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام) وصدر عن المؤتمر بروتوكول أطلق عليه بـ(بروتوكول الإسكندرية).

وقد تضمن البرتوكول المبادئ الرئيسة لجامعة الدول العربية التي تضم الدول العربية المستقلة. ويكون لهذه الجامعة مجلس يطلق عليه " مجلس جامعة

(20) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عامل الكتب القاهرة 1979، ص 514.

(21) الشقيري، الجامعة العربية كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، ص 98.

الدول العربية" تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة. ويتولى هذا المجلس توثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. وقرارات هذا المجلس تكون ملزمة.

ووقع رؤساء الوفود العربية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العالم بروتوكول الإسكندرية في إدارة جامعة فاروق الأول بتاريخ السابع من تشرين أول / أكتوبر 1944⁽²²⁾.

وجاء في ديباجة البرتوكول: إثباتنا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية. فقد تم الاتفاق على إنشاء جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها. ويكون لهذه الجامعة مجلساً يسمى "مجلس جامعة الدول العربية" تمثل فيه الدول المشتركة في "الجامعة" على قدم المساواة.

وقد نص البرتوكول على ما يأتي:

1- إنشاء تنظيم عربي

نص البروتوكول على إنشاء تنظيم عربي يطلق عليه بجامعة عربية يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

أ- مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات؛

(22) رئيس اللجنة التحضيرية السيد مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها ورئيس الوفد المصري . ومن سوريا السيد سعد الله الجابري رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السوري. جميل مردم بك وزير الخارجية. الدكتور نجيب الأرمنازي أمين سر العام لرياسة الجمهورية. الأستاذ صبري العسلي نائب دمشق . وعن الأردن توفيق أبو الهدى باشا رئيس مجلس وزراء شرق الأردن ووزير خارجيته ورئيس الوفد الأردني . وسليمان سكر بك سكرتير مالي وزارة الخارجية. وعن العراق السيد حمدي الباجه جي رئيس مجلس وزراء العراق ورئيس الوفد العراقي. والسيد أرشد العمري وزير الخارجية . والسيد نوري السعيد رئيس مجلس وزراء العراق سابقاً. والسيد تحسين العسكري وزير العراق المفوض بمصر. وعن لبنان السيد رياض الصلح بك رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبناني. وسليم تقلا بك وزير الخارجية. والسيد موسى مبارك مدير غرفة رئيس الجمهورية. وعن مصر السيد أحمد نجيب الهملاي باشا وزير المعارف العمومية. ومحمد صبري أبو علم باشا وزير العدل. ومحمد صلاح الدين بك وكيل وزارة الخارجية.

- ب- تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها؛
- ج- صيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة؛
- د- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها؛
- هـ- تسوية المنازعات بين الدول العربية؛
- و- تسوية المنازعات بين الدول العربية والدول الأجنبية؛
- ز- عدم استخدام القوة في العلاقات العربية؛
- ح- لا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية⁽²³⁾.

2- التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

أ- تتعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.
- شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.
- شؤون الثقافة.
- شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك.
- الشؤون الاجتماعية.
- الشؤون الصحية.

ب- تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون تمثل فيها الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية وتكون مهمتها إعداد مشروع قواعد التعاون في الشؤون المذكورة ومداه وأداته؛

(23) الفقرة الأولى من بروتوكول الإسكندرية المعقود عام 1944.

- ج- تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى وتنسيق ما يتم من أعمالها أولاً فأول وصياغته في شكل مشروعات اتفاقات وعرضه على الحكومات المختلفة؛
- د - عندما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيدا لعقد المؤتمر العربي العام⁽²⁴⁾.

3- تدعيم الروابط في المستقبل :

تعمل الجامعة على تنظيم العلاقات بين الدول العربية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وجعل البروتوكول القواعد التي جاء بها كحد أدنى للعلاقات بين الدول العربية وان المستقبل كفيل بتطوير العلاقات بين هذه الدول(25).

4- قرار خاص بلبنان :

تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالإجماع في 7 أكتوبر سنة 1943.

5- قرار خاص بفلسطين

رأت اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار.

(24) الفقرة الثانية من بروتوكول الإسكندرية المعقود عام 1944.
(25) الفقرة الثالثة من بروتوكول الإسكندرية المعقود عام 1945.

وأعلنت اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة. وإنها ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود في أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية، ولكن يجب أن لا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية. إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم.

وأحيل الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية في "صندوق الأمة العربية" لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها بروتوكول الإسكندرية هو أن الجامعة تضم الدول العربية المستقلة. وهذا يعني أن الدول العربية المستعمرة لا تمثل فيه. وان مجلس الجامعة يضم جميع الدول الأعضاء. وهو بمثابة الجمعية العامة للجامعة. تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة. ويتولى هذا المجلس توثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة وللنظر بصفة عامة فشؤون البلاد العربية ومصالحها. وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة.

وفرق البرتوكول بين اليهود وبين الصهيونية. وأشار بأنه ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم. وهذه أول إشارة إلى كلمة الصهيونية على الصعيد العربي الرسمي.

وبعد انعقاد بروتوكول الإسكندرية سقطت حكومة النحاس في مصر وسقطت حكومة رياض الصلح في لبنان وحكومة توفيق باشا أبو الهدى في الأردن واستبدل سعد الله الجابري في سوريا وسقط حمدي الباجه جي في العراق بسبب

موقف الرأي العام العربي في الإصرار على الوحدة وتغير مكان وموعد الاجتماع⁽²⁶⁾. ورغم هذا للتغيير لم يحدث تطور في المفاهيم التي سادت بروتوكول الإسكندرية بل تحولت للأسوأ.

ويعد بروتوكول الإسكندرية أول وثيقة عربية في التاريخ الحديث رسمية تنص على إقامة منظمة عربية تعمل على تحقيق التعاون بين الدول العربية. ومما يؤسف له أن ميثاق الجامعة العربية لم ينص على اعتمادها كملحق من ملاحق الجامعة.

ثالثا- مؤتمر القاهرة 1945



في مارس من عام 1945 عقدت اللجنة التحضيرية المنبثقة من مؤتمر الإسكندرية عام 1944 عدة اجتماعات في القاهرة لوضع الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية⁽²⁷⁾.

وقد وضع أمام اللجنة الفرعية مشروعان الأول مشروع عراقي والثاني مشروع لبناني. وقد اتفق منذ البداية على أن يكون بروتوكول الإسكندرية هو الأساس الذي يبنى عليه ميثاق جامعة الدول العربية. وكان المشروع العراقي قد ركز على مسألة ضمان استقلال الدول العربية وسيادتها وحماية استقلالها وعدم انتهاج سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة أو بسياسة أية دول عربية من الأعضاء. وتوحيد النظم والأسلحة بين الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية. أما المشروع اللبناني فأكثر نصوصه مستمدة من مواد البروتوكول وغلبت عليه مسألة الاستقلال والسيادة. حيث كان الوطن العربي تحت الاستعمار البريطاني والفرنسي⁽²⁸⁾. ومضت اللجنة في دراسة المشروعين العراقي واللبناني في ضوء بروتوكول الإسكندرية وتناول النقاش جميع النصوص المتعلقة باختصاص الجامعة ولجانها وتسوية المنازعات العربية والأمانة العامة. وقطعت اللجنة ست عشر جلسة متعاقبة⁽²⁹⁾.

(26) أحمد الشقيري، مصدر سابق، ص 98.
(27) Alan R. Taylor. *The Arab Balance of Power. Contributors. Publisher: Syracuse University Press. Place of Publication: Syracuse, NY. Publication Year: 1982, p. 21.*

(28) أحمد الشقيري، مصدر سابق، ص 104.
(29) مصدر سابق، ص 105.

وحصل المؤلف على تقرير خطي من رئيس الوفد العراقي (نوري السعيد)، برسالة خطية إلى وزير الخارجية العراقي، يذكر فيها، أن بارجتين حرييتين، الأولى أمريكية فيها لرئيس الأمريكي (روزفلت)، والثانية بريطانية فيها (شرشل)، فبالسواحل المصرية، إذا يقوم الرئيس السوري (شكري القوتلي) بالذهاب إلى البارجة البريطانية، بينما يقوم ملك السعودية (عبد العزيز آل سعود)، بالذهاب إلى البارجة الأمريكية. وكانت بريطانيا تهدف من الجامعة، توحيد العرب في ضوء مبدأ (اجمع واحكم) بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على وفق مبدأ (فرق تسد). وكان نوري السعيد يحصل على تفاصيل المحادثات من المترجمين الذين يقومون بالترجمة في البارجتين. وكان سعي العراق أن تكون الجامعة، نواة للوحدة العربية، بينما ترى دول عربية أخرى أن تتولى الجامعة تنظيم العلاقات العربية. وانتصر الرأي الثاني. والقبول بالرأي الثاني، أفضل من لا شيء.

وقد حصل جدال بين رؤساء الوفود العربية حول تسمية التنظيم. فقد طرح اسم الجامعة العربية "التحالف العربي" كما اقترحت سوريا أو "الاتحاد العربي" كما اقترح العراق، إلا أن الوفد المصري رأى أن اسم "الجامعة العربية" الذي تقدم به أكثر ملاءمة من الناحية اللغوية والسياسية ومتوافقاً مع أهداف الدول العربية، وفي النهاية وافق الجميع على اسم الجامعة العربية. وبعد ذلك تم تغيير الاسم إلى جامعة الدول العربية⁽³⁰⁾. ونرى أن مصطلح الجامعة العربية، أفضل من جامعة الدول العربية، فالأول يعد أعم واشمل من الثاني.

وأقرت اللجنة في قصر الزعفران بالقاهرة في 17 مارس/آذار 1945 الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بعد الأخذ في الاعتبار بالمقترحات والصيغات التي أعدها الدكتور عبد الحميد بدوي أستاذ القانون الدولي، وخرج الميثاق إلى الوجود في 19 مارس/آذار 1945 مؤلفاً من ديباجة و20 مادة وثلاثة ملاحق، ووقع عليه مندوبو الدول العربية في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس/آذار 1945، وقد اتسعت عضوية الدول العربية

(30) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية، مصدر سابق.

فبعد أن بدأت بسبع دول فقط أصبح عددها الآن 22 دولة، كانت جزر القمر آخرها عندما انضمت عام 1993⁽³¹⁾.

وفي مؤتمر القمة المنعقد في القاهرة عام 2000 قرر أن يكون اجتماع مؤتمر القمة العربي سنويا يعقد في شهر آذار/مارس من كل سنة. ويعد هذا القرار ملحقا بميثاق الجامعة.

وبذلك فإن وراء قيام الجامعة العربية كانت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³²⁾. ولم تكن فرنسا طرفا في عملية قيام الجامعة على الرغم من إنها كانت أكثر الدول الغربية تستعمر دولا عربية، إذ تسيطر على كل من سوريا ولبنان والدول العربية في شمال أفريقيا. ولم يكن قيام الجامعة بإرادة عربية حرة. وإنما كانت صناعة استعمارية عبرت عن التوفيق بين المصالح الاستعمارية المتعارضة. وهذا ما يفسر فشل الجامعة في تحقيق أهداف الأمة العربية. وكان من الممكن استغلال التوجه الاستعماري بإنشاء الجامعة والعمل على توحيد الجهود بإقامة جامعة قادرة على قيادة العرب بالقدر الذي تسمح به الدول المهيمنة على الجامعة. غير أن تطبيق الدول العربية لنصوص الميثاق جاءت أسوأ بكثير من التوجه الاستعماري بإنشاء الجامعة.

فإذا كان ميثاق الجامعة العربية قد عبر عن الوفاق بين الدولتين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فإن الدول التي كانت تخضع للهيمنة البريطانية والتي كانت تؤيد أن تكون الجامعة العربية نواة لوحدة عربية لم تخط خطوات جادة نحو تحقيق الوحدة العربية، لا من خلال جامعة الدول العربية، ولا من خلال العلاقات الثنائية بينها. وإن كل ما عملت على تحقيق هو عقد العديد من المعاهدات مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك والمعاهدات الاقتصادية والثقافية والتي لم تر النور ولم تطبق على الصعيد العملي.

(31) مصدر سابق.

(32) احمد الشقيري، مصدر سابق، ص98.

رابعاً- عيوب ميثاق جامعة الدول العربية



جاء ميثاق جامعة الدول العربية في ظروف سياسية واقتصادية صعبة، لم يتمكن العرب فيها من التعبير عن مشاعرهم. فعلى الرغم من أن الجامعة العربية قامت في ظروف كان الوطن العربي يريزح تحت نير الاستعمار الغربي. وأن الجامعة أنشئت بمخطط بريطاني لحماية مصالحها الخاصة، وأن الحكام العرب استغلوا هذا الاتجاه نحو إقامة تجمع عربي يعبر عن مطامح الأمة العربية وتطلعاتها نحو التحرر الكامل من جميع أشكال السيطرة الأجنبية وتعزيز استقلالها وتحقيق وحدتها، فإن مسيرة الجامعة لم تكن بالاتجاه الذي يحقق أدنى الطموح العربي ولم تتمكن من تحقيق أهدافها وتحقيق الأمن والاستقرار للأمة العربية ولم تأخذ به نحو تطور العلاقات العربية. فعلى الرغم من تحرر الدول العربية من الناحية الرسمية من الاستعمار وزيادة عدد الأعضاء في الجامعة. وقد حققت جامعة الدول العربية العديد من الإنجازات على صعيد المعاهدات الدولية بشكل لم تعهده أية منظمة دولية معاصرة. فهذا الكم الهائل من المعاهدات كان من الممكن أن يجعل الأمة العربية أمة متقدمة وقادرة على حماية نفسها وتحقيق التقدم الحضاري والعمراني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي. غير أن الجامعة كانت تسير من سيء إلى أسوء خلال عملها لأسباب عديدة منها:

- 1- هيمنة التدخلات الأجنبية في القرارات التي تتخذها الجامعة. لدرجة قيل بان بعض القرارات التي صدرت من الجامعة لم تكن بلغة عربية سليمة بسب ترجمة هذه القرارات من اللغة الأجنبية للعربية. وأسهمت الجامعة في حماية المصالح الغربية في الوطن العربي.
- 2- تدخل الدول العربية في الشؤون الداخلية بعضها مع البعض. فكل دولة تحاول أن تفرض إرادتها على الدول العربية الأخرى. وهو امر انعكس على قرارات الجامعة. فكان الصراع العربي في لبنان والعراق والدول العربية الأخرى.

- 3- التكتلات بين الدول الأعضاء في الجامعة التي ظهرت منذ الثمانينيات من القرن الماضي. فظهور مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي والاتحاد المغاربي من الأمور التي أسهمت في ضعف الجامعة. فكثيرا ما تتخذ القرارات داخل هذه التكتلات ومن ثم محاولة فرضها على مجلس الجامعة. وتحاول هذه التكتلات وأد الجامعة.
- 4- عدم التناسق بين الدول العربية. فبعض الدول كبيرة تضم أكثر من سبعين ملون نسمة بينما توجد دول عربية تتكون من مدينة واحدة. وبعض الدول العربية فقيرة لدرجة كبيرة بينما توجد دول عربية أخرى ثرية. وهذا التناقض دفع بعض الدول العربية أن تبتعد عن الأخرى.
- 5- لم تكن هناك متابعة المعاهدات المعقودة في ظل جامعة الدول العربية وخاصة المهمة منها مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية والمنطقة التجارية الحرة والجنسية. فلم يعمل بهذه المعاهدات.
- 6- لم تتمكن الجامعة العربية من تسوية المنازعات الناشئة بين الدول العربية ولا تزال الصراعات العربية العسكرية والسياسية محتدمة ولا تزال العلاقات العربية متدهورة. فكثيرا ما حصلت منازعات بين الدول العربية لم تتمكن الجامعة من تسويتها، بل أن بعضها لم يطرح أمام الجامعة أساسا.
- 7- لم تتمكن الجامعة العربية من الوقوف ضد الأخطار التي تعاني منها العديد من الدول العربية. وخاصة الدول العربية التي تعرضت لعدوان أجنبي كالعراق والسودان وليبيا ولبنان وجزر القمر. ولم تتمكن من خمد الحروب الأهلية في لبنان والسودان والصومال. كذلك لم تتمكن الجامعة من المطالبة بتحرير العديد من أجزاء الوطن التي لا تزال محتلة من قبل الدول الأجنبية، ومنها الأراضي الفلسطينية.
- 8- تعد المسائل الشخصية بين الحكام العرب العائق الكبير أمام توحيد المواقف بصدد القضايا العربية المصرية. ولم تتمكن الجامعة من مد جسور

الثقة بين هؤلاء الحكام. ومنذ تأسيس الجامعة حتى الوقت الحاضر اقتزنت بأزمة ثقة بين الحكام العرب.

9- تعامل بعض الدول العربية مع أطراف معادية مع العرب وجعل أراضيها قواعد عسكرية لدول أجنبية تحت ذريعة حماية هذه الدول من دول عربية أخرى. وقد استخدمت هذه القوات ضد بعض الدول العربية. وقد خلق هذه الوضع حاجزا نفسيا بين أبناء الشعب العربي.

10- إن دول العالم المتقدمة وهي في أوج قوتها تتجه نحو البحث عن تكتلات دولية تنضوي تحت لوائها لحماية مصالحها، بينما لم تتمكن الجامعة من تحقيق اقل المستويات من التقارب. فلم تجعل الدول العربية من الجامعة تكتلا دوليا يواجه التكتلات الدولية المعروفة في العالم في المجالات السياسية والاقتصادية والدولية.

11- لم تتمكن الجامعة من حل مشكلة الأقليات في الوطن العربي، ومنحهم الحقوق التي يستحقونها بوصفهم مواطنين يتمتعون بالعديد من الحقوق، مما أدى إلى تعامل هذه الأقليات مع الدول الكبرى والتمرد داخل العديد من الدول، كما حصل للعراق والسودان ولبنان والصومال ومصر.

12- بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، والهيمنة الأمريكية على العالم، عملت بعض الدول العربية الموالية للغرب على الانتقام من الدول العربية التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفيتي. ووجدت أن الظروف الدولية موالية للانتقام من تلك الدول.

13- ارتباط العديد من الدول بالدول الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية الاقتصادية والتجارية والاستثمار في الغرب، وبمجرد الانهيار المالي في الغرب، تعرضت غالبية الدول العربية و بشكل خاص الدول الغنية إلى الانهيار المالية وخسرت المليارات من الدولارات.

14- على الرغم من الدور الكبير الذي قامت به مصر في إنشاء جامعة الدول العربية، وللمصريين القدرة الكبيرة في الإدارة الدبلوماسية في إدارة المنظمات الدولية، إلا أن الجامعة خضعت للهيمنة المصرية بشكل كامل.

فمقرها في مصر، وأمينها العام مصرياً، مما جعلها دائرة تابعة لوزارة الخارجية المصرية، وافقدها استقلالها. وتأثرت الجامعة بالسياسية المصرية سلبيًا وإيجابيًا على مختلف الأنظمة التي تولت الحكم في مصر. فكلما تحررت مصر من الهيمنة الأجنبية تحررت الجامعة، وكلما خضعت مصر للهيمنة الأجنبية شملت هذه الهيمنة الجامعة أيضًا. وأصبحت جزءًا من مصالح الدول المهيمنة على العالم³³.

15- تركت الجامعة العديد من الأمور التي تهم الوطن العربي، كالقضية الفلسطينية و لبنان والعراق لبعض الدول الإقليمية كتركيا وإيران، ولبعض الدول العربية، مثل السعودية وقطر وسوريا، مما زاد في تفاقم القضايا العربية واستفحال وزاد من التوترات العربية.

16- لم تتمكن الجامعة من معالجة القضايا المصرية العربية، و في مقدمة ذلك ضرب العراق وتدميره وفرض الحصار عليه مدة ثلاثة عشر سنة. فعلى الرغم من أن نظام الجامعة يقضي بعقد اجتماعات القمة في السنة على الأقل، لم تعقد القمة خلال عشر سنوات إلا في عام 1991، لضرب العراق، وعام 1996، باجتماع هزيل لم يتخذ أي قرار. وعدم اجتماع القمة خلال هذه الفترة لكي لا تحرج الدول العربية بقضية العراق و فلسطين والسودان وليبيا ولبنان.

17- تتعرض العديد من الدول العربية إلى محاولات القضاء على الهوية العربية القومية للشعب العربي، ولم تتمكن الجامعة من الحد من هذه المحاولات. فالعراق يتعرض إلى إنهاء هويته القومية من الناحية الدستورية والقانونية، وفرض نظام يتعارض مع الهوية القومية والوطنية، بترتيب تشترك فيه الولايات المتحدة الأمريكية.

33 في عام 1991 عقدت الجامعة اجتماعا على مستوى القمة برئاسة الرئيس المصري حسني مبارك لتدارس موضوع الاحتلال العراقي للكويت، وبدلا أن تقوم الجامعة بتسوية النزاع سلميا، اتخذت قرارات بالأغلبية خلافا لميثاق الجامعة يطلب من مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات ضد العراق. وبعد توفير الغطاء القانونية تم تدمير العراق بقرار غير قانوني صدر من الجامعة إرضاء لمصالح الدول الغربية. كل ذلك من أجل أن تحصل مصر على مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا- وسائل النهوض بالجامعة العربية



أن النهوض بجامعة الدول العربية يتطلب ما يأتي:

- 1- إعادة النظر في تطبيق المعاهدات المعقودة بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية. بحيث يؤخذ بنظر الاعتبار التطبيق الذي سار عليه الاتحاد الأوربي. إذ تطبق المعاهدات بشكل تدريجي على أن تكون المعاهدات القابلة للتطبيق الأولوية في الوقت الحاضر على أن يتم البدء من القضايا الجزئية وصولا للقضايا العليا. وهذا يتطلب خلق أجهزة مؤسسات قادرة على القيام بهذه المهمة،
- 2- الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية بعض الدول العربية. فبعض الدول تتكون من مدينة واحدة، لا تعدو مدينة من محافظات مصر. واعتماد خصوصية النظام السياسي والديني لبعض الدول العربية. والأخذ بالقواسم المشتركة والابتعاد من الولوج في المسائل المختلف عليها.
- 3- خلق وعي ثقافي وإعلامي كبير تهدف إلى غرس الروح الوطنية والقومية والدينية بما يتفق مع خلق مستلزمات قبول الآخر، والتخلي عن التعالي ومحاولات فرض الطاعة على الآخرين.
- 4- ربط الوطن العربي بشبكة من المواصلات والاتصالات التي تقرب الشعب العربي مع بعضه. وان أول ما يؤخذ من القرارات هو تخفيف إجراءات التنقل بين الدول العربية. بحيث يكون تنقل رأس المال البشري والمالي ايسر منالا واكل كلفة.
- 5- خلق علاقات بين الحكام العرب بشكل مباشر للتواصل وبناء الثقة ونزع الخوف والترقب فيما بينهم، والشعور بان جامعة الدول العربية خيمة لكل العرب تحميهم وتقدمهم وتطورهم.
- 6- أن ترفع كل دولة عربية علم الجامعة إلى جانب علمها الوطني، لتذكير شعوبها بأنها جزء من الأمة العربية. ويجب أن يرفع علم الجامعة على كل مؤسسة رسمية، أو بالأحرى يرفع علم الجامعة حيث يرفع العلم الوطني في أي مكان مهما كان.

- 7- ينبغي التداول الدوري للأمين العام للجامعة. فجميع الدول العربية الحق في تولى الأمانة العامة للجامعة، ولا يجوز أن تكون حكرًا على مصر فقط. وإذا كان الأمين العام مصريًا، فيجب نقل مقر الجامعة إلى دولة أخرى لضمان حياد الجامعة.
- 8- يجب استخدام المعايير التي سارت عليها الأمم المتحدة باختيار الأمين العام للجامعة. فلا بد من أن يكون متخصصًا وله دراسات وبحوث وكتب وأستاذًا جامعيًا ملما في العمل القانوني الدولي، ومن أصحاب الكفاءة. ولا يجوز أن يعين من كان وزيرًا للخارجية أو رئيسًا للوزراء لدولة عربية، أمينا عامة للجامعة. فلا بد من مراعاة المهنية في اختيار الأمين العام. ذلك أن لاختيار الأمين العام للجامعة دور مهم في تطوير الجامعة. ولا بد من الابتعاد من اختيار أمينها عام للجامعة من دولة معينة. بل لا بد من أن تشترك جميع الدول في هذا المنصب بشكلٍ متساو. ويمكن أن يكون دوريا على الدول كما هو الحال بالنسبة لرئاسة مجلس الجامعة أن تحدد فترة لكل دولة عربية. فعندما يأتي دور الدولة العربية فإن عليها أن ترشح عددا من مواطنيها لا يقل عن خمسة أشخاص، يختار مؤتمر القمة من بين هؤلاء الأشخاص، أمينا عاما.
- 9- إنشاء جهاز خاص في الجامعة يطلق عليه بالرصد الثقافي القومي العربي، للحفاظ على الهوية العربية، والوقوف ضد الوسائل التي تمس العمل القومي العربي، وخلق شعور لدى الشباب العربية بأهمية التمسك بالقومية العربية. ويمنح صلاحية حذف أية مادة دراسة تتعارض مع الهوية العربية. وفي حالة مخالفة مؤسسة تعليمية، لهذا الرصد فلا يعترف بالشهادة التي تمنحها تلك المؤسسة.

المطلب الثالث - مؤتمرات إنشاء المجلس التعاون لدول الخليج العربية

بدأت الدعوة لإنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 16 / 5 / 1976 عندما قام ولي عهد

دولة الكويت رئيس وزرائها آنذاك الشيخ جابر الأحمد الجابر

الصباح بزيارة إلى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في ذلك الوقت سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وأجرى محادثات حول فكرة إنشاء مجلس يضم الدول الخليجية الست. وخلال مؤتمر القمة العربية الحادية عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية في كانون الأول 1980، عرضت دولة الكويت على قادة دول الخليج العربية تصوراتها لوضع إستراتيجية خليجية مشتركة لإقامة تعاون في ما بينها في جميع المجالات. وفي 21 رجب 1401هـ الموافق 25 آذار 1981م عقد كل من قادة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت مؤتمرا في أبو ظبي إلى صيغة تعاونية تضم الدول الست تهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها، وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمجلس في مادته الرابعة، التي أكدت أيضا على تعميق وتوثيق الروابط والصلات والتعاون بين مواطني دول المجلس. وجاءت المنطلقات واضحة في ديباجة النظام الأساسي التي شددت على ما يربط بين الدول الست من علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة، والإيمان بالمصير المشترك ووحدة الهدف، وان التعاون فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.

ويعد قرار إنشاء المجلس تجسيدا مؤسسيا لواقع تاريخي واجتماعي وثقافي، حيث تتميز دول مجلس التعاون بعمق الروابط الدينية والثقافية، والتمازج الأسري بين مواطنيها، وهي في مجملها عوامل تقارب وتوحد عززتها الرقعة الجغرافية المنبسطة عبر البيئة الصحراوية الساحلية التي تحتضن سكان هذه المنطقة، ويسرت الاتصال والتواصل بينهم وخلقت ترابطا بين سكان هذه المنطقة وتجانسا في الهوية والقيم. وإذا كان المجلس لهذه الاعتبارات استمرارا وتطويرا وتنظيما لتفاعلات قديمة وقائمة، فإنه من زاوية أخرى يمثل ردا عمليا على تحديات الأمن والتنمية، كما يمثل استجابة لتطلعات أبناء المنطقة في العقود الأخيرة لنوع من الوحدة العربية، بعد أن تعذر تحقيقها على المستوى العربي الشامل.

حدد النظام الأساسي لمجلس التعاون أهداف المجلس في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها ، وتوثيق الروابط بين شعوبها ، ووضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية، والتجارية والجمارك والمواصلات، وفي الشؤون التعليمية والثقافية، والاجتماعية والصحية، والإعلامية والسياحية، والتشريعية، والإدارية، ودفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية ، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة ، وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لنجاح هذا المجلس، إلا إنه من الناحية العملية لم يتمكن من تجاوز الخلافات بين الدول العربية الخليجية. فقد مرت أكثر من عشرين سنة على المجلس إلا إنه أصيب بأمراض الجامعة العربية، وبقي هامشياً لعقد مؤتمرات المجاملات لمواجهة القضايا الراهنة. وعد هذا المجلس أول تكتلا داخل جامعة الدول العربية، واحد عوامل ضعفها.

الباب الأول

العضوية في المنظمة
الدولية

الباب الأول

إنشاء المنظمة الدولية

Organization Establishment

International

الفصل الثالث

العضوية المنظمة الدولية

Member in International Organization

ليس لدولة واحدة إمكانية إنشاء منظمة دولية. فالمنظمة الدولية تتكون من مجموعة دول، جمعتها مصالحها المشتركة. وتلك المصالح قد تكون واسعة متعددة، وهذا هو أفضل نوع من أنواع المنظمات الدولية، بسبب وحدة الانسجام في الواقع وفي الظروف والمشاكل التي تعانيها، وغالبا ما تكون الأنظمة لهذه الدول متقاربة، أو متشابهة. كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد يكون التجمع الدولي في منظمة جمعتهم مشكلة معينة، كما هو الحال في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك). فلا تجمع هذه الدول سوى مشكلة تحديد أسعار النفط في الأسواق العالمية، فليس لها خطوط التقاء في المجالات الأخرى.

ويعود الفضل في إنشاء المنظمة الدولية إلى الدول المؤسسة للمنظمة وهي التي بادرت إلى إنشاء المنظمة. ويطلق عليها بالدول المؤسسة، أو الأعضاء الاصليين، أو المؤسسين. وهؤلاء تكون عضويتهم في المنظمة بمحض إرادتهم دون موافقة جهة معينة. وقد يسمح هؤلاء لغيرهم من الدول بالإنضمام للمنظمة، ويطلق على هؤلاء بالأعضاء المنضمين للمنظمة، بعد أن يوافق على انضمامهم ممن سبقهم في العضوية.

وقد تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة بعد توافر الشروط المطلوبة فيها، وقد تكون مشروطة بدول معينة تجمعها مصالح معينة، وقد تكون العضوية مغلقة على الدول المؤسسة للمنظمة لا يسمح لأية دولة بالإنضمام إليها وان كانت متشابهة معها في الظروف والوقائع. ومن هذه المنظمات، منظمات حقوق الإنسان الخاصة بالمنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد اقرت هذه الاتفاقية بأن

يكون الانضمام للدول المؤسسة لهذه المنظمات ولم تشر إلى انضمام الدول¹. ويختلف الانضمام للمنظمات الدولية بحسب نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة. وفي جميع الأحوال فإن الانضمام للمنظمات الدولية يحكمه قانونان. الأول قانون الدولة التي ترغب بالإنضمام فإنها تتبع الإجراءات الواردة في دستورها في كيفية الإنضمام. فقد ينص الدستور على أن الانضمام للمنظمات الدولية من اختصاص السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو موافقة السلطتين. فينبغي أتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور. أما القانون الثاني الذي يحكم الانضمام للمنظمة الدولية فهو معاهدة إنشاء المنظمة إذ تحدد كل معاهدة طريقة خاصة بالإنضمام للمنظمة. ومن المعروف أن المنظمات الدولية تتبع العديد من الطرق للانضمام، تختلف من منظمة لأخرى.

وستتناول في هذا الفصل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مبدأ حرية الإنضمام للمنظمة الدولية.
- المبحث الثاني: العضوية المؤسسة في المنظمة الدولية.
- المبحث الثالث: العضوية بالإنضمام للمنظمة الدولية.
- المبحث الرابع: تأثير العضوية في المنظمة الدولية.
- المبحث الخامس: العضوية في المنظمات العالمية.
- المبحث السادس: العضوية في المنظمات الإقليمية.

1 نصت المادة (4) من "ميثاق سان جوزيه" أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948. بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 الخاص بمنظمة الدول الأمريكية، على ما يأتي:

تكون كافة الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الميثاق أعضاء في المنظمة.

المبحث الأول

مبدأ حرية الانضمام للمنظمة الدولية

أولا - مفهوم حرية الانضمام للمنظمة الدولية

تتعلق حرية الانضمام liberty affiliation للمنظمة الدولية بجانبين:

الأول - حرية الدول: فلكل دولة مطلق الحرية بالانضمام لمنظمة دولية من عدمه. ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تفرض على دولة معينة أن تنضم لمنظمة دولية، لا ترغب تلك الدولة بالانضمام إليها. فالدول تنضم للمنظمة الدولية بمحض إرادتها، وان ما يدفعها للانضمام من عدمه، هو مصالحها الخاصة. فمتى و جدت الدولة أن مصالحها تتطلب الانضمام، فإنها لا تردد بالانضمام، وعندما تجد أن مصالحها تقضي بعدم انضمامها، فلها أن تقرر ذلك. فالدولة حرة في الانضمام من عدمه وإن توافرت شروط الانضمام فيها، أو أن العضوية في المنظمة مفتوحة للجميع open to all. فالانضمام عمل سيادي sovereignty للدولة تختص به وحدها. أما إذا كانت الدولة تحت الاحتلال الأجنبي، أو الانتداب، أو الوصاية، فإن الدولة تعد في هذه الحالة ناقصة السيادة، ولا يحق لها الانضمام للمنظمات الدولية. غير أن هذه القاعدة بدأ التخفيف من حدتها، فبدأ قبول الأقاليم التي تملك وحدات جمركية بقبولها في المنظمات الدولية، كما هو الحال في منظمة التجارة العالمية.

وتقوم حرية الدولة في الانضمام للمنظمات الدولية، ليس بقرار دولي يتخذ من قبل جهة دولية معينة، بل بقرار داخلي، عن طريق المؤسسات الدستورية داخل الدولة. فهذه المؤسسات هي وحدها هي التي تقرر أن تنضم للمنظمات الدولية من عدمه. ولا يمكن للدولة أن تحضر مؤتمر إنشاء المنظمة، والتوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة، إلا بقرار داخلي يقره و يحدده دستور الدولة.

الثاني- حرية المنظمة: بقبول عضوية الدولة: فللمنظمة مطلق الحرية في قبول دولة بالمنظمة، إذا ما تطلب أن قبول الدول بناء على قرار من المنظمة. وللمنظمة أن ترفض قبول دولة عضوا فيها وان توافرت جميع الشروط المنصوص عليها في معاهدة إنشاء المنظمة. وليس للدولة إرغام المنظمة بقبولها في عضوية المنظمة. أما إذا كان القبول حرا بدون قرار من المنظمة فليس للمنظمة حق رفض عضوية الدولة ما دامت المنظمة لا تملك قرارا بالقبول أو الرفض.

وإذا كانت لحرية الانضمام للمنظمات الدولية، وجهان، الأول: قرار داخلي **internal**، يتعلق بحرية الدولة بالإنضمام للمنظمة، وهو حق من حقوق الدولة. والثاني: قرار دولي **International**، يتعلق بحرية المنظمة بقبول إنضمام الدولة. فإن إجراءات كل منهما تختلف عن الآخر. فرغبة الدولة بالإنضمام إلى المنظمة، إجراء داخلي، يتطلب من الدولة أن تتبع الإجراءات التي نص عليها دستور الدولة. فالدولة التي تخالف الإجراءات الدستورية الخاصة بالإنضمام للمنظمة، تتحمل مسؤولية داخلية، ولا تتحمل مسؤولية دولية. فالقانون الدولي لا يتابع هل أن الدولة استنفذت الطرق القانونية بالإنضمام للمنظمة، أو أنها خالفتها. فتلك المسألة داخلية لا علاقة للقانون الدولي بها. وكل ما يتطلبه القانون الدولي من الدولة أن تفصح عن نيتها عبر مذكرات رسمية ترسلها للجهة المختصة تطلب فيها الانضمام للمنظمة، ولا تسأل تكل الجهة هل أن الدولة اتبعت الإجراءات الدستورية بالإنضمام للمنظمة أو أنها لم تتبعها.

ذا كان الانضمام للمنظمة الدولية يعبر عن حرية الدولة، فإن هناك حالات استثنائية تجبر بعض الدول على الانضمام لمنظمة دولية رغم إرادتها. ومن ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. حيث تجبر بعض الدول على الانضمام إليها. وهذا الاستثناء لا يغير من حرية الدولة بالإنضمام للمنظمة الدولية من الناحية القانونية، وقد تتخذ إجراءات اقتصادية وسياسية للضغط على الدول بالإنضمام إلى تكل المنظمة.

وبالنسبة لحرية المنظمة في قبول الأعضاء لا ينطبق على الدول الأعضاء المؤسسين للمنظمة. فهؤلاء يقبلون بالمنظمة بقرار داخلي فحسب، ولا يتطلب قرار دولي صادر من المنظمة بقبولهم، لعدم وجود المنظمة أساسا لإصدار قرار قبولهم، ولأنهم يقبلون بالمنظمة مجرد إعلان حكوماتهم بإرسال وثائق التصديق على توقيع ممثلهم في مؤتمر إنشاء المنظمة.

ثانيا- التصديق الداخلي والتصديق الدولي

يتطلب أن تصادق الدولة على المعاهدة على الصعيدين الداخلي والدولي. فكثيرا ما يثير التصديق الالتباس لدى العديد من كتاب القانون الدولي:

(1) التصديق الداخلي

التصديق الداخلي *internal ratification* ، يعني تشريع المعاهدة الدولية بقانون داخلي. فإذا صادقت الدولة داخليا على معاهدة إنشاء المنظمة، فإنها بذلك، تصدر قانونا يقضي بتحويل معاهدة إنشاء المنظمة إلى قانون داخلي يطلق عليه في العديد من الدول العربية بقانون التصديق. فالتصديق على المعاهدة داخليا يحولها إلى قانون داخلي يلزم السلطات الداخلية كالوزارات والمؤسسات. فإذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تقضي فتح مقر، أو فرع لها في الدولة، فوزارة الداخلية ملزمة باتخاذ الإجراءات الأمنية لحماية مقر المنظمة والعاملين فيها. وقد يتطلب من الوزارة المختصة المتعلقة بالمنظمة أن ترشح من يمثلها في المنظمة، وان تقوم وزارة المالية بدفع اشتراكات المنظمة. وهذا ما يتطلب من الجهات التي لها علاقة بالمنظمة أن تؤدي التزاماتها. وهذه الالتزامات لا يمكن لمؤسسات الدولة أن تقوم بها ما لم يصدر قانون يلزمها بذلك.

وإذا كان تصديق معاهدة إنشاء المعاهدة يعد قانونا داخليا، فإن هذا القانون يعد قانونا له طبيعة خاصة. فقد يتعارض قانون التصديق مع القوانين الداخلية. ففي هذه الحالة لا يلغي قانون التصديق القوانين الداخلية، وكل منها يعمل في مجال عمله. فيطبق قانون تصديق إنشاء المعاهدة في العلاقة مع المعاهدة، بينما تطبق القوانين الأخرى في مجال عملها التي لا تتعلق بالمنظمة². ولا يترتب التصديق الداخلي أية التزامات دولية على الدولة، ولا يلزمها بالإنضمام للمنظمة. وقد لا تنظم أصلا للمنظمة، وكل ما تفعله في هذه الحالة هو انها تلغي القانون الذي أصدرته. وفي هذه الحالة لا يجوز لاية للمنظمة أن تعترض على إلغاء القانون أو عدم الانضمام لان الانضمام يعد عملا سياديا للدولة. وما دامت الدولة لم تطلب التصديق على توقيع ممثلها، فإنها لا تلتزم بالمنظمة. ويتم التصديق الداخلي على وفق الاجراءات الدستورية الداخلية. وقد يكون بموافقة السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو موافقة السلطتين معا. وقد يكون من اختصاص رئيس الدولة. وفي جميع الأحوال فإن مؤسسات الدولة لا تطبق المعاهدة على الصعيد الداخلي إلا بعد تحويلها إلى قانون داخلي.

2 ونورد مثلا على ذلك، فلو صادقت الدولة على معاهدة إنشاء منظمة معينة، وإن هذه المعاهدة توجب منح ممثلي الدول الحصانة القضائية، فإن القضاء الوطني لا يمنح ممثل الدولة في المنظمة الحصانة القضائية، ما لم تصدر معاهدة إنشاء المنظمة بموجب قانون تلزم القاضي الوطني بمنح ممثل الدولة في المنظمة الحصانة القضائية.

حالة رفض التصديق الداخلي

عندما يوقع ممثل الدولة على مشروع معاهدة إنشاء المنظمة. فإن الدولة تكون أمام إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا وقع ممثل الدولة على مشروع المعاهدة، ولم تصادق دولته على هذا التوقيع، فإن الدولة لا تلتزم بالمعاهدة على الصعيدين الدولي والداخلي، إلا إذا تم الاتفاق على أن يكون لهذا التوقيع الأثر القانوني الملزم للدولة. وهذا نادرا ما يحدث. فالدول لا تسلم مقاليدها إلى ممثلها، ما لم تقرر الجهة المختصة بالإنضمام للمنظمة. وإذا ما وجد مثل هذا النص، فإن الدولة تصادق على معاهدة إنشاء المنظمة، ومن ثم تخول ممثلها بالتوقيع على المعاهدة.
- 2- الموافقة على توقيع ممثلها على مشروع المعاهدة، والمصادقة عليها داخليا، بإصدار قانون المصادقة على المعاهدة. فإن معاهدة إنشاء المنظمة تصبح ملزمة دوليا، وتلزم مؤسساتها في الداخل.
- 3- غالبا ما تصادق الدولة على المعاهدة داخليا بتحويلها إلى قانون داخلي، قبل أن تشعر الطرف الآخر بالمصادقة على توقيع ممثلها. ذلك أن الحكومة هي الجهة التي تشعر الطرف الآخر بالتصديق على توقيع ممثلها. والحكومة لا تلجأ إلى إشعار الطرف الآخر بالتصديق إلا بعد أن تحول المعاهدة إلى قانون داخلي، من أجل أن تضمن موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة. وبعد ذلك تقوم بإشعار الطرف الآخر بالتصديق على توقيع ممثلها. ومع ذلك كله، لا يمنع قيام الحكومة بإشعار الطرف الآخر بالتصديق على توقيع ممثلها قبل أن تحولها إلى قانون داخلي. فإذا أشعرت وزارة خارجية الدولة بأنها تصادق على توقيع ممثلها لمشروع المعاهدة، ولكنها لم تصدر قانون التصديق الذي يحول المعاهدة إلى قانون داخلي. فإن الدولة تصبح ملزمة بالمعاهدة على الصعيد الدولي، ولكنها لا تستطيع إلزام مؤسساتها على الصعيد الداخلي. وإن على الدولة أن تحل هذه المشكلة وبخاصة في المسائل السرية التي لا ترغب الدولة بعرضها على المؤسسات التشريعية.

(2) التصديق الدولي

عندما ينتهي مؤتمر إنشاء المنظمة، ويتمخض عن مشروع معاهدة يتفق على نصوصها المؤتمر. فإن المؤتمر يوثقون ratified رضائهم على مشروع المعاهدة بالتوقيع signatory عليها. وهذا التوقيع بصورة عامة لا يلزم دولهم. وتلتزم دولهم عن طريق إعلانها بقبول التوقيع، وهو ما أطلق عليها في القانون الدولي بإقرار ratification . وقد عرب هذا المصطلح خطأً إلى (التصديق)، مما أثار التباساً في الدول العربية. فمفهوم التصديق في الدول العربية هو تحويل المعاهدة إلى قانون داخلي لتطبيقها من قبل مؤسسات الدولة.

لهذا يختلف التصديق الدولي عن التصديق الداخلي. فالتصديق الدولي، مذكرة من وزارة الخارجية ترسلها للجهة المختصة عن قبول التصديقات تعلمها بان حكومتها تصادق على توقيع ممثلها على معاهدة إنشاء المنظمة. وبهذه المذكرة تصبح الدولة عضواً في المنظمة، دون حاجة إلى إجراء آخر. ذلك أن جميع الدول التي وقع ممثلوها على معاهدة إنشاء المنظمة يعدون في مرتبة واحدة، وان ايا منهم لا يتدخل في قبول الآخر . ومن أجل أن نفرق بين النوعين، أطلقنا على المذكرة التي تصدرها وزارة الخارجية التي تؤيد فيها توقيع ممثل الدولة على مشروع المعاهدة بالتصديق الدولي، وعلى قيام الدولة بتحويل المعاهدة في الداخلي بالتصديق الداخلي.

ولا يتطلب التصديق الدولي أية صيغة معينة. فهو إجراء أشبه ما يكون بإجراء سياسياً، ولكن يترتب عليه التزامات قانونية. لهذا يعد من هذه الناحية قراراً قانونياً تترتب عليه آثاراً قانونياً. وقد تقوم الدولة بإشعار الجهة المختصة بأنها تصادق على توقيع ممثلها، دون أن تقوم بتصديق معاهدة إنشاء المنظمة داخلياً. وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بهذا الإشعار، من الناحية الدولية، وتعد الحكومة مسؤولة إمام الجهات المختصة عن عدم إصدار قانون التصديق. وليس للمنظمة حق الاعتراض على عدم صدور قانون التصديق من قبل الدولة³. وللدولة الحرية المطلقة في أن تصادق

3 تلجأ العديد من الدول بعد عرض المعاهدات الدولية التي لها صفة معينة على البرلمان بسبب السرية التي تحيط بها، وبخاصة المعاهدات الخاصة بالأمن ومكافحة الإرهاب وتوريد الأسلحة. فمثل هذه المعاهدات لا تعرض على المؤسسات الدستورية، لتلا تكشف أسرارها.

على توقيع ممثلها من عدمه. فالتصديق على توقيع ممثل الدولة يعد عملاً سيادياً يخص الدولة و حدها. وقد تشترط معاهدة إنشاء المنظمة أن يكون للتوقيع أثراً ملزماً للدولة. ففي هذه الحالة تقوم الدولة بعرض معاهدة إنشاء المنظمة على المؤسسات الدستورية لتصديقها قبل أن يذهب ممثلها للتوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة. وبعد ذلك يخول ممثلها بالتوقيع على المعاهدة. ويتمتع رؤساء بعض الدول كالولايات المتحدة بسلطة التوقيع على معاهدات معينة دون عرضها على البرلمان. وإذا كان التصديق الداخلي يحول المعاهدة إلى قانون داخلي. فإنها تصبح ملزمة بها على الصعيدين الدولي والداخلي وتلتزم سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بتطبيق تلك المعاهدة وما يترتب عليها من قرارات تصدرها المنظمة.

رفض التصديق الدولي

إذا وقع ممثل الدولة على مشروع المعاهدة الخاص بإنشاء المنظمة، وإن دولته رفضت تأييد (المصادقة) على توقيعها، فإن الدولة لا تتحمل مسؤولية قانونية تترتب على عدم التصديق على هذا التوقيع. ذلك أن القيمة القانونية للتوقيع، تعني أن المؤتمرين توصلوا إلى هذا المشروع، ويبقى موضوع تأييد هذا التوقيع مسألة تابعة للدولة، فهي التي تقرر الموافقة على هذا التوقيع. وليس لها أن تقرر رفض التوقيع لأنه يثبت وقائع مادية تم الاتفاق عليها بين المؤتمرين. وإذا أرادت أن ترفضه، فإن عليها عدم تأييده، أو التصديق عليه، وتركه يعني عدم الموافقة على المعاهدة وليس عدم الاعتراف بالتوقيع على المشروع⁽⁴⁾.

وقد يكون لتوقيع ممثل الدولة الأثر القانوني بالزامها بالمعاهدة في الحالات الآتية:

- أ- إذا نصت وثيقة التفويض، على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ب- إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ج- إذا نصت المعاهدة على التزام الدولة عند توقيع ممثلها .

(4) لم يعط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1998. أهمية للتوقيع فقد أوجبت المادة (128) من النظام توقيع الدول المشاركة في إعداد مشروع المعاهدة بينما أوجبت المادة (126) أن يكون الالتزام بالمعاهدة عن طريق التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

د- إذا وقع ممثل الدولة توقيعاً موقوفاً على استشارة دولته، ثم أجازت دولته توقيعه⁽⁵⁾.

أما التوقيع بالأحرف الأولى *signature ad referendum* فإنه لا يلزم الدول المتفاوضة إلا إذا ثبت إنها قد اتفقت على إنها تلتزم بهذا التوقيع⁽⁶⁾. ويقصد بالتوقيع بالأحرف الأولى، أن ممثل الدولة وقع توقيعاً كاملاً، ولكنه لا يكتب اسمه كاملاً، وإنما يضع الحروف الأولى لأسمه أسفل توقيعه، وبدون ختم دولته، ولا يذكر صفته التمثيلية.

(5) المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد اخذ قانون عقد المعاهدات العراقي بهذا الحكم في المادة السادسة عشر منه، إلا أنه اخضع مثل هذا النوع من المعاهدات للتصديق لغرض الالتزام.

(6) الفقرة الثانية من المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من قانون عقد المعاهدات العراقي .

المبحث الثاني

العضوية الأصلية للمنظمة

سبق القول، أن المنظمة تقوم على فكرة المؤتمر الدولي. فالدول التي ناقشت مشروع معاهدة إنشاء المنظمة في المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض، فإنها ينبغي تتوصل إلى نصوص تتفق عليها، وبعد ذلك توقع على ما توصلت إليه، ويطلق عليه في هذه الحالة بمشروع المعاهدة. وسبق القول أن هذا التوقيع ليست له قيمة قانونية دولية ملزمة، وإنما له قيمة عملية، مقتضاها، بان ممثلي الدول توصلوا إلى هذا المشروع بصيغته النهائية. وفائدة هذا المشروع، هو أن كل ممثل يأخذ المشروع إلى دولته، أو يرسل إلى الدول المشاركة عن طريق الدولة المنظمة للمؤتمر.

وسواء حمل ممثل الدولة المشروع، أو أرسل من قبل الدولة المنظمة للمؤتمر، فإن الغرض من ذلك، هو أن تتطلع الدول وتتخذ الإجراءات القانونية طبقا لساتيرها، وفي هذه الحالة تبقى هذه الوثيقة محتفظة بصفاتها كمشروع معاهدة وليس معاهدة. وتعرض بعض الدول المشروع على البرلمان أو السلطة التنفيذية أو يعرض عليهما، أو على رئيس الدولة، بحسب ما تقتضيه الإجراءات الدستورية لكل دولة. وبعد اخذ الموافقات التي نص عليها دستور الدولة، تقوم وزارة خارجية الدولة، بإرسال وثيقة رسمية إلى الجهة التي حددها المشروع، وإن لم يحدد فتُرسل إلى وزارة الخارجية الدولية التي نظمت المؤتمر. مقتضاها أن الدولة قد صادقت على توقيع ممثلها الذي وقع مشروع المعاهدة عند انتهاء المؤتمر الذي تمت مناقشة مشروع فيه. والدولة غير ملزمة بأن تذكر في هذه المذكرة بأن البرلمان أو السلطة التنفيذية قد صادقا على المشروع بقانون. إنما المهم هو أن تذكر الدولة أنها تصادق على توقيع ممثلها. ويطلق على الدول التي حضرت وناقشت مشروع المعاهدة ووقعت وصادقت عليه بالأعضاء المؤسسين أو الأعضاء الأصليين original Member. أي الأعضاء الذين أسسوا المنظمة.

وعلى الرغم من مصادقة الدولة على مشروع المعاهدة، فإنها تبقى غير ملزمة بهذا المشروع، إلا بعد أن تصادق الدول الأخرى على توقيعات ممثلها، ويصبح المشروع معاهدة من يوم أكمل النصاب الذي حدده المشروع لكي يصبح معاهدة

دولية ملزمة، وموجبه تصبح المنظمة قائمة.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

(1) إن توقيع ممثل الدولة ليست له قيمة قانونية ملزمة للدولة. وإن الدولة تصبح ملزمة عند إشعار الجهة التي تودع لديها وثائق التصديق، أي التصديق على توقيع ممثلها. أما إذا نص مشروع المعاهدة على أن التوقيع عليه يلزم الدولة، وهي حالة نادرة في الحياة الدولية، فإن ذلك يعني أن المؤتمر الذي توصل إلى مشروع المعاهدة، لا يوقع من قبل ممثلي الدول إلا بعد مراجعة دولهم واتخاذ الإجراءات الدستورية بالموافقة على المشروع، وفي هذه الحالة يخول ممثلو الدول بالتوقيع على مشروع المعاهدة، ومن ثم يعقد مؤتمر آخر يخصص لتوقيع ممثلي الدول على مشروع المعاهدة. ويصبح المشروع معاهدة دولية ملزمة عند إكمال العدد المطلوب بالتوقيع على المشروع.

(2) لا تنشأ المنظمة إلا بعد إكمال عدد وثائق التصديق الذي حدده مشروع معاهدة إنشاء المنظمة. وقبل ذلك تعد الوثيقة التي وقعها ممثلو الدول في المؤتمر معاهدة. أما إذا نص المشروع على أن الدول ملزمة بالتوقيع، فإن المنظمة تنشأ من تاريخ إكمال العدد المطلوب أو التاريخ المحدد فيها.

(3) يطلق على الدول التي ناقشت ووقعت مشروع معاهدة إنشاء المنظمة والتي صادقت على المشروع، بالدول الأعضاء الأصليين، أو المؤسسين للمنظمة.

(4) يكتسب الأعضاء الأصليين، صفة العضوية في المنظمة، بمجرد إنشاء المنظمة، بدون حاجة إلى صدور قرار من المنظمة يقضي بقبولهم. إذ لا توجد منظمة تقبلهم، ولا توجد مؤسسات تجتمع لقبولهم، وليس لدولة أن تقبل دولة متساوية معها في الحقوق والواجبات في المنظمة. فجميع الدول التي وقعت وصادقت على التوقيع تعد أعضاء في المنظمة بصورة آلية.

(5) ودفعاً للالتباس، كان المفروض التمييز بين مصطلحي التصديق في القانون الدولي، والتصديق في القانون الداخلي. ذلك فإن العديد من الكتاب يخلطون بين المصطلحين.

6) إذا كان الأعضاء المؤسسين في المنظمة يقبلون بصورة آلية دون موافقة من احد، فان للأعضاء الأصليين أن يتولوا قبول الدول الأعضاء غير المؤسسين، الذين يتقدمون للانضمام للمنظمة، طبقا للشروط التي حددتها معاهدة إنشاء المنظمة. فبعد قيام المنظمة لا يقبل عضو فيها إلا بعد موافقة الذين سبقوه في العضوية. والدول التي تنظم بعد ذلك، تشارك مع الدول المؤسسة في قبول الدول الجديدة.

7) تحدد بعض المنظمات الدولية مدة معينة للدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة أن تصادق على توقيع ممثلها على مشروع معاهدة المنظمة. وإذا لم يقدم خلال هذه الفترة، فانه يفقد حقه كمؤسس للمنظمة، وعليه أن يقدم طلب الانضمام للمنظمة ولا يعد مؤسسا لها. بينما تحدد بعض المنظمات بان الذين شاكوا في مؤتمر المنظمة ووقعوا مشروع معاهدة إنشاء المنظمة يعدون أعضاء أصليين بغض النظر عن تاريخ تقديم اوراق تصديقهم على توقيع ممثل المنظمة. ومن ذلك منظمات حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوربي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.8. وإن بعض المنظمات تحصر حق العضوية بالدول المؤسسة فقط ومن ذلك مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 1981. فقد عد هذا المجلس العضوية بالدول الخليجية الست فقط. وفي جميع الأحوال فإن انضمام الدولة بعد التاريخ المحدد بمعاهدة إنشاء المنظمة يكسبها صفة العضوية الأصلية من تاريخ تقديمها مصادقتها على معاهدة إنشاء المنظمة.

7 نصت الفقرة (4) من المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها".

8 نصت المادة (66) من الاتفاقية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان على ما يأتي: "هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

2- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

3- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

4- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد".

المبحث الثالث

الإنضمام للمنظمة الدولية

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الإنضمام. وهو مصطلح متداول في الدول العربية وقد أطلق عليه بـ admission ، وهو يعني قبول أو دخول. ووردت في النسخة العربية في ميثاق الأمم المتحدة بـ(قبول) . وأطلق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح accession⁹ وهو يعني الانضمام، كما يعني الانتساب والقبول.

والانضمام للمنظمة الدولية يعني قبول دولة في منظمة دولية قائمة، لم تشترك بمؤتمر إنشاء المنظمة، أو اشتركت ولم توقع مشروعها.

الأول- الانضمام البسيط

ويكون هنا الانضمام إذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تسمح لأية دولة بالإنضمام بدون إجراءات معقدة. فيكفي أن تشعر الدولة الراغبة بالإنضمام بأنها قررت الانضمام للمنظمة. فتصبح الدولة عضوا في المنظمة من دون حاجة إلى إجراءات. ولا تزال هذه القاعدة متبعة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للدول الأعضاء فيها⁽¹⁰⁾. أما كيفية إنضمام الدولة ومن يحدد ذلك فإنها مسألة داخلية تخضع لساتير الدول. والانضمام البسيط يقصد به بان الدولة تعد عضوا في المنظمة بمحض إرادتها، دون شروط من المنظمة. فإذا قررت الدولة أن تنظم فإنها تشعر المنظمة بالانضمام، وتصبح عضوا بمجرد هذه الإشعار. وأخذت بهذه القاعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكذلك الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية، فالانضمام للمحكمة مفتوحا بدون شروط¹¹، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الخاصة بإنشاء منظمات حقوق الإنسان¹².

9 الفقرة (3) من المادة (125) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(10) Paul Reuter, op. Cit. P.210.

المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة المعقودة عام 1960 .
11 نصت الفقرة (3) من المادة (125) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

12 نصت المادة (43) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يأتي: " يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة ، بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام".

ثانيا- الانضمام بحكم العضوية في منظمة أخرى:

عند إنشاء منظمة في إطار منظمة دولية معينة. فإن العضوية في المنظمة الجديدة تكون للأعضاء في المنظمة الرئيسية من دون حاجة إلى إجراءات خاصة بالانضمام. وهذا يتطلب أن الدول عند إقرار إنشاء المنظمة تكون قد اتبعت الإجراءات التي ينص عليها دستورها⁽¹³⁾.

ثالثا - الانضمام بشروط موضوعية:

تضع بعض المنظمات الدولية شروطا معينة عند الانضمام إليها. وهذه الشروط تتعلق بطبيعة المنظمة ذاتها. فقد تكون شروطا جغرافية. فيشترط في الدولة العضو أن يكون موقعها في منطقة، أو قارة معينة. فمنظمة الوحدة الأفريقية تتطلب أن تقع الدولة في القارة الأفريقية. فلا تقبل المنظمة غير الدول الواقعة في القارة الإفريقية. وإذا كانت للمنظمة صفة دينية فيتطلب بالمنظمة أن تكون الدولة تتبع دينا معينة. فمنظمة المؤتمر الإسلامي تتطلب أن يكون شعب الدولة مسلما. وإذا كانت للمنظمة صفة قومية تتطلب أن تكون الدولة صفة قومية معينة خاصة فجامعة الدول العربية تتطلب أن تكون الدولة العضو في المنظمة دولة عربية. وإذا كانت للمنظمة صفة خاصة فلا يقبل فيها إلا الدول التي تحمل هذه الصفة. فمنظمة الدول المصدرة للنفط لا تقبل إلا الدول المنتجة للنفط. وبسبب تطور العلاقات الدولية بدأت الدول تفسير مفهوم المنظمات الإقليمية. فالاتحاد الأوربية له حدود جغرافية إقليمية وهي القارة الأوربية، ولكنه ينظر إلى حدوده الأمنية بشكل يتجاوز حدود القارة. وينظر إلى حدوده الاقتصادية بشكل أوسع، فيعقد اتفاقيات شراكة مع الدول الواقعة خارج القارة الأوربية.

رابعا- الانضمام بشروط سياسية تقديرية:

تحدد بعض المنظمات شروطا موضوعية لقبول الدول الأعضاء الجدد إلا إنها تضع شروطا سياسية تقديرية. ومن ذلك منظمة التجارة العالمية. إذ تضع شروطا لكل دولة بعد دراسة قوانينها واقتصاديتها. فلم يتم قبول الصين إلا بعد مضي مدة من المطالبة، لأسباب سياسية بحجة عدم مراعاتها مبادئ حقوق الإنسان. وتجري مفاوضات بين منظمة التجارة العالمية والدول الراغبة بالإنضمام.

(13) نصت المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية المعقودة عام 1961 على ما يأتي: "تتكون المنظمة من الأعضاء في الجامعة..."

خامسا- الانضمام تبعا للانضمام لمعاهدة دولية

تنظم الدول لبعض المنظمات الدولية بحكم انضمامها لمعاهدة دولية تكون المنظمة جزءا من المعاهدة. فيكون الانضمام للمعاهدة انضماما للمنظمة. ومن ذلك اتفاقية قانون البحار المعقودة عام 1982، جعلت الانضمام للاتفاقية انضماما لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار. وبذلك فان الدولة التي تنظم لاتفاقية قانون البحار تكون حكما عضوا في منظمة السلطة الدولية لقانون البحار التي تشكلت طبقا لهذه الاتفاقية.

سادسا - إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للمنظمة

إذا اشترطت أحكام معاهدة إنشاء المنظمة على أن الانضمام إليها يكون بالتصديق على توقيع ممثلها على معاهدة إنشائها، وتم التصديق من قبل الدول فإنها لا تكون عضوا في المنظمة إلا بعد إيداع وثائق التصديق لدى الجهة التي حددتها معاهدة إنشاء المنظمة. وغالبا ما تكون تلك الجهة هي الدولة المضيفة لمؤتمر إنشاء المنظمة أو وزارة خارجية الدولة المضيفة لمقر المنظمة قبل بدء المنظمة نشاطها. وبعد إنشاء المنظمة فإن الجهة التي تودع لديها وثائق الانضمام تكون الأمانة العامة للمنظمة. وتقوم وزارة خارجية الدولة المضيفة للمؤتمر، أو الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة، أو الأمانة العامة للمنظمة بإشعار الدول الأعضاء بهذا بالتصديق. بينما تقوم الأمانة العامة للمنظمة بأشعار الدول الأعضاء باستلامها وثائق الانضمام للمنظمة، بعد قيام المنظمة وممارستها عملها.

فعندما تم التوقيع على إنشاء ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، تطلب الميثاق أن تودع وثائق التصديق من قبل الدول لدى الحكومة الأمريكية (البيت الأبيض)، إذ لا توجد في الولايات المتحدة الأمريكية وزارة خارجية، وإنما سكرتير رئيس الدولة للشؤون الخارجية. أما وثائق الانضمام فإنها تودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد خرجت جامعة الدول العربية، عن هذه القاعدة، وشكلت أمانة عامة مقرها في القاهرة قبل إنشاء الجامعة بشكل رسمي تودع فيها وثائق التصديق على ميثاق الجامعة. كما تودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

المبحث الرابع

تأثير العضوية في المنظمة الدولية

على الرغم من أن المنظمة كيان قانوني قائم ودائم إلا أن العضوية فيه تتأثر في العديد من الحالات. ولا يختلف تأثير العضوية بين العضوية الأصلية، أو العضوية المنظمة. فقد تقبل دولة عضو في منظمة دولية وتعمل لسنوات عديدة. وقد تطرأ ظروف تؤثر على عضويتها بالمنظمة على وفق الظروف والأحوال التي تنظم علاقة الدولة بالمنظمة. فقد تطرأ ظروف على الدولة تقتضي أن تتخذ المنظمة موقفاً معيناً منها، أو قد تضطر دولة إلى أن تحدد موقفها من المنظمة. ومن ذلك:

أولاً- الانسحاب

لما كان للدول حق الانضمام للمنظمة الدولية بإرادتها الحرة بناء على ما تتمتع به من سيادة فإن من حقها الانسحاب من المنظمة طبقاً لمبدأ سيادة الدولة. والانسحاب من المنظمات الدولية تنظمه معاهدة إنشاء المنظمة وتلتزم الدول الأعضاء بتطبيق قواعد الانسحاب. وتختلف قواعد الانسحاب من منظمة لأخرى. ولما كان الانسحاب يؤثر في عمل المنظمة فقد وضعت المنظمات الدولية شروطاً عاماً للانسحاب منها:

- (1) قيام الدولة بإخطار المنظمة بالانسحاب كتابياً بالانسحاب.
 - (2) اشتراط انقضاء فترة مناسبة بعد الإخطار يطلق عليها مدة التهدئة. وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة هذه المدة.
 - (3) تنفيذ الدولة المنسحبة التزاماتها كافة قبل الانسحاب⁽¹⁴⁾.
 - (4) احتفاظ الدولة بعضويتها مدة معينة بعد انسحابها. إذ أوجبت المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية على حق الدول في الانسحاب من المنظمة مع استمرار تحملها بعض الالتزامات لمدة سنتين تاليتين على الانسحاب.
- وتضع المنظمات الدولية شروطاً خاصة للانسحاب من ذلك منع الدول الأعضاء من الانسحاب إلا بعد مرور مدة معينة. والسبب في ذلك هو إعطاء المنظمة

(14) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 57.

الفرصة لإثبات قدرتها وإمكانيتها⁽¹⁵⁾. وبعد انتهاء تلك الفترة يسمح للدول بالانسحاب طبقاً للشروط الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة.

وتتطلب بعض المنظمات الدولية عرض الانسحاب على الجمعية العامة للمنظمة. وفي حالة الموافقة على الانسحاب تبقى التزامات الدولة المنسحبة المالية سارية إلى انتهاء السنة المالية للمنظمة⁽¹⁶⁾. وقد يكون انسحاب الدولة من المنظمة الدولية كوسيلة للضغط على المنظمة، أو لإضعافها، أو احتجاجاً على قرار تتخذه المنظمة. ففي عام 1984 انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية لاتخاذها قرارات ضد الكيان الصهيوني لانتهاكه حقوق الشعب الفلسطيني⁽¹⁷⁾. والجهة التي تقرر الانسحاب من المنظمة، مسألة دستورها يحددها دستور الدولة المنسحبة. ويجوز للدولة المنسحبة طلب إعادة العضوية بالإنضمام جديد للمنظمة. وفي جميع الأحوال فإن الانسحاب عمل إرادي يخص الدولة وحدها، وللدولة أن تنسحب وإن عارضت المنظمة على ذلك.

ثانياً- حق الامتناع عن الإسهام في نشاط المنظمة

إن مسألة حق الدولة بالامتناع عن الإسهام في أنشطة المنظمة مع الاحتفاظ بالعضوية يختلف فيما إذا كان الوضع يتصل بممارسة الحقوق أو بتأدية الالتزامات. وبالنسبة للحقوق فإن من الثابت أن الدولة لها الحق في الامتناع عن الحضور وعن الاشتراك في المداولات. وأساس هذا الموقف المتسامح هو أن الدولة التي تمتنع عن الإسهام تتحمل جزاء فوراً هو استحالة الدفاع عن وجهة نظرها ورعاية حقوقها. أما بالنسبة لتأدية التزاماتها فإنه يكون للمنظمة أن تطبق الجزاءات التي نصت معاهدة إنشائها على الدولة التي تمتنع عن تأدية التزاماتها⁽¹⁸⁾.

(15) نصت المادة (18) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية المعقودة عام 1957 على ما يأتي: "يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على أن يصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ إعلان الرغبة في الانسحاب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

(16) المادة (15) من اتفاقية اتحاد الإذاعات العربية المعقودة عام 1955. والمادة (19) من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المعقودة عام 1960.

(17) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 70.

(18) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 108.

وإذا كان للدولة الامتناع عن الإسهام في أنشطة المنظمة، فإن ذلك يعود إلى تقديرها لمصالحها. فعندما تجد أن مصالحها تقتضي عدم الاشتراك بأنشطة المنظمة، فإنها لا تشارك. فلو فرضت الأمم المتحدة حصاراً على دولة ولم تلتزم دولة معينة بتطبيق هذا الحصار، فلا توجد وسيلة تفرض على الدول لإجبارها على الالتزام بقرار المنظمة بتنفيذ الحصار.

ثالثاً- انتهاء العضوية

قد تفقد الدولة صفتها كدولة بسبب احتلالها، أو انضمامها لدولة أخرى أو دمج دول عدة في دولة واحدة وانتهاء الدول السابقة وظهور دولة جديدة. ففي هذه الحالة يتطلب أن تقدم الدولة الجديدة طلب الانضمام للمنظمة. وإذا ما عادت صفة الدولة للدولة التي زالت عنها هذه الصفة. فإنها تسترد عضويتها بدون حاجة إلى طلب الانضمام من جديد. وهذا ما استقر عليه العمل في المنظمات الدولية. فعند انفصال سوريا عن مصر عام 1961 عادت سوريا عضويتها للمنظمات التي كانت فيها دون أن تتبع إجراءات قبول الأعضاء الجدد⁽¹⁹⁾.

رابعاً- تعليق العضوية

تنظم معاهدة إنشاء المنظمة أحكام تعليق العضوية. ويقصد بتعليق العضوية وقف نشاط الدولة العضو في المنظمة لمدة محددة أو لمدة إزالة الظروف التي أدت إلى تعليق عضويتها، أو أن تقر المنظمة إلغاء قرار تعليق العضوية⁽²⁰⁾. ويصدر قرار تعليق العضوية من قبل المنظمة نفسها أو يحصل بصورة آلية إذا أخلت الدولة بالتزاماتها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة وخاصة إذا لم تدفع اشتراكاتها المالية إليها. وتعليق العضوية يعد فصلاً مؤقتاً للدولة من المنظمة وعدم تمتعها بالامتيازات المترتبة على عضوية الدولة في المنظمة. كما أنها لا تتحمل الأعباء المالية المترتبة على العضوية في المنظمة الدولية. ومن ذلك تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية بقرار صادر عن مؤتمر قمة بغداد عام 1979 بسبب توقيع مصر اتفاقيات كامب ديفد. وبعد زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق يعاد نشاط الدولة إلى المنظمة. تعود عضوية الدولة للمنظمة.

(19) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 72.
(20) في مؤتمر قمة بغداد المنعقد في عام 1978 تقرر تعليق عضوية مصر في الجامعة العربية ونقل مقر الجامعة إلى تونس على اثر توقيع مصر على اتفاقيات كامب ديفد. وبعد مرور عشر سنوات تقرر إلغاء قرار وقف العضوية.

خامسا- الفصل من العضوية

لما كانت المنظمات الدولية تتضمن التزامات على الدول الأعضاء فإن عدم قيام دولة عضو في المنظمة بالتزاماتها مقابل قيام الدول الأخرى بتنفيذ التزاماتها وهذا يعني عدم المساواة في الحقوق والالتزامات. ولهذا تنص غالبية معاهدات إنشاء المنظمات الدولية على إسقاط العضوية عن الدولة التي لا تلتزم بقواعد المنظمة أو التي تنتهك سلوكا يتنافى وأهداف المنظمة. ويقصد بإسقاط العضوية وقف نشاطات الدولة وإنهاء علاقاتها مع المنظمة الدولية بصورة كاملة ودائمة. وتنظم معاهدة إنشاء المنظمة الدولية طريقة طرد الدولة من المنظمة. وقامت منظمة العمل الدولية بطرد جنوب أفريقيا من المنظمة بسبب سياسة التمييز العنصري التي تمارسها تجاه المواطنين الأفارقة. كما طردت منظمة الدول الأمريكية كوبا من المنظمة في عام 1963⁽²¹⁾.

ومن المؤسسات التابعة للجامعة التي توقف عن العمل، مجلس الدفاع المشترك المشكل بموجب اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي عام 1950. كذلك توقف العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجامعة عن العمل ولم تؤد دورها.

(21) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 74.

المبحث الخامس

العضوية في المنظمات العالمية

سنتناول العضوية في المنظمات الدولية ونختار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية:

المطلب الأول - العضوية في الأمم المتحدة

تقوم العضوية في الأمم المتحدة على أربعة أسس: الأول حرية الانضمام الذي يقوم على رغبة الدولة بالانضمام. والثاني عالمية العضوية أي يحق لكل دولة أن تقدم طلبا بالانضمام للمنظمة. والأساس الثالث فهو أن العضوية في المنظمة لا تحصل بصورة آلية تحصل بمجرد طلب الدولة بالانضمام للمنظمة، بل يتطلب موافقة المنظمة على العضوية طبقا للإجراءات التي حددها الميثاق. وأما الأساس الرابع فأن العضوية في المنظمة ليست حقا دائما فقد تتعرض العضوية إلى عوارض أما تؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق أو فقدها.

وسنتناول اكتساب العضوية والعوارض التي تتعرض لها، وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولا- اكتساب العضوية

حدد الميثاق نوعين من العضوية. الأولى العضوية الأصلية والثانية اللاحقة.

الأعضاء الأصليون

تشمل العضوية الأصلية جميع الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام المنظمة في سان فرانسيسكو التي توقع على الميثاق وتصادق عليه طبقا للمادة 110 من الميثاق. ويشمل كذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من كانون الثاني من عام 1942 ووقعت على الميثاق وصادقت عليه⁽²²⁾. وطبقا لذلك فأن العضوية الأصلية تشمل الدول الآتية :

◆ الدول الأربع الكبرى الداعية للمؤتمر بالإضافة إلى فرنسا .

◆ الإحدى والأربعون دولة التي دعيت للاشتراك في المؤتمر بناء على قرارات مؤتمر

فرانسيسكو وقرارات مؤتمر يالطا. ومن الدول العربية التي

(22) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 146.

اشتركت في المؤتمر مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية.

● الأربع دول التي دعاها المؤتمر وهي روسيا البيضاء واورانيا والأرجنتين والدايمرك .

● بولندا التي لم تشترك في المؤتمر بسبب الخلاف بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة

حول شرعية الحكومة البولندية. فقرر المؤتمر الاحتفاظ لها بالحق في التوقيع على الميثاق

والتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة.

وتعد الدول التي وقعت الميثاق وتصادق عليه بعد العمل به من الأعضاء الأصليين في الأمم

المتحدة من تاريخ إيداعها وثائق التصديق لدى وزارة الخارجية الأمريكية. ويصبح الميثاق نافذا من

تاريخ إيداع تصديق كل من الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأغلبية

الدول الأخرى التي الموقعه عليه. أن ما يميز الأعضاء الأصليين عن غيرهم بأن عضويتهم بالمنظمة لا

تخضع لشروط الانضمام للمنظمة، أما تكون عضويتهم آلية بمجرد التوقيع على الميثاق وإيداع وثائق

التصديق عليه.

الأعضاء اللاحقون "المنضمون"

يقصد بالعضوية المنظمة، الدولة التي تنضم للمنظمة بعد قيامها. ولم تشترك في مناقشة

ميثاق المنظمة ولم توقعه. وشروط الانضمام للأمم المتحدة هي⁽²³⁾:

□ أن يكون طالب الانضمام دولة

يشترط في طالب الانضمام للأمم المتحدة، أن يكون دولة. ويحدد مفهوم الدولة طبقا لقواعد

القانون الدولي، والذي حدد ثلاثة عناصر لقيام الدولة وهي الشعب والإقليم والتنظيم القانوني

والسياسي (الحكومة). وينبغي أن تكون الدولة مستقلة. وإزاء إغفال الميثاق لتحديد المقصود بكلمة

الدولة فقد جرى العمل في المنظمة على تفسير هذا اللفظ تفسيراً واسعاً لمواجهة الاعتبارات الدولة

المتطورة. ومن ثم فقد سمحت المنظمة بقبول عضوية دول ناقصة السيادة اكتفاء بأنها تحكم نفسها

بنفسها⁽²⁴⁾.

(23) المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

(24) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 148.

□ أن تكون الدولة محبة للسلام

أوجبت المادة الرابعة من الميثاق أن تكون الدولة محبة للسلام. والحب للسلام ليس حبا بداخل النفس البشرية بل يعبر عنه بمواقف الدولة في علاقاتها الدولية وقوانينها الداخلية ومواقفها من الأحداث الدولية. ومن الناحية العملية فأن غالبية الدول التي انضمت للأمم المتحدة كانت قد خرجت من الحرب العالمية الثانية، أما إلى جانب الحلفاء أو إلى جانب دول المحور. فجميعها دول متحاربة قتلت المدنيين، وضربت الأهداف المدنية والمدن. غير أن هذا الشرط استخدم لأغراض سياسية، لمنع بعض الدول من الانضمام للأمم المتحدة.

□ أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق

أن الانضمام للأمم المتحدة يتطلب من الدول أن تنفذ الالتزامات الواردة في الميثاق. فإذا لم تتمكن من القيام بتلك الالتزامات فأنها غير مؤهلة بالإنضمام للأمم المتحدة. وبناء على ذلك لا يجوز للدولة التي ترغب بالإنضمام للأمم المتحدة أن تحتفظ على نص من نصوص الميثاق للتصل من الالتزامات الواردة فيه. ويعد هذا الشرط تطبيقا لفكرة التنظيم العالمي للأمن الجماعي المشترك⁽²⁵⁾.

□ أن تقدم الدولة طلبا بالانضمام

أن توافر الشروط المذكورة لا يمنح الدولة حق العضوية في الأمم المتحدة مباشرة، بل لابد من تقديم طلب خطي بالإنضمام وإعلان من الدولة بأنها تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق. ويقدم هذا الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية، عبر وزارة الخارجية للدولة طالبة الانضمام.

□ توصية المجلس بقبول عضوية الدولة

عندما تقدم الدولة طلبا بالإنضمام إلى الأمم المتحدة يقوم الأمين العام فورا بعرض الطلب على أعضاء مجلس الأمن. ويقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب إلى لجنة أنشأها المجلس تمثل مجموع أعضاء المجلس. وتقدم هذه اللجنة خلال مدة لا تزيد

(25) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 149.

على (35) يوما تقريرها إلى مجلس الأمن الذي يصدر توصية بأغلبية تسع أصوات من أعضاء المجلس بما فيهم الأعضاء الدائمين في المجلس وترسل التوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول هذه الدولة. وفي حالة عدم موافقة المجلس يتعين عليه رفع الموضوع إلى الجمعية العامة مع تقرير شامل عن المناقشات والأسباب التي دعت عدم قبول تلك.

□ قبول الجمعية العامة بعضوية الدولة

بعد إصدار مجلس الأمن توصيته بقبول الدولة عضو في الأمم المتحدة تعرض التوصية والمناقشات على الجمعية العامة، فإذا حازت التوصية على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين بالتصويت تصبح الدولة مؤهلة كعضو في الأمم المتحدة. ولكنها لا تعد عضو إلا بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه.

ثانيا- عوارض العضوية في الأمم المتحدة

عندما تقبل دولة عضو في الأمم المتحدة فإن ذلك لا يعني أنها أصبحت تملك حقا ثابتا، بل أن هذه العضوية تتعرض لعوارض تؤثر عليها. ويقصد بالعوارض التي تؤثر بالعضوية تعرض الدولة لحالة من الحالات التي تفقدها حقا من حقوقها أو تفقد عضويتها في الأمم المتحدة. ومن عوارض العضوية ما يأتي :

1- الحرمان من التصويت

التصويت في أجهزة الأمم المتحدة احد مظاهر العضوية. فلا يجوز حرمان دولة من حق التصويت مادامت تقوم بتنفيذ التزاماتها بصورة كاملة. ومن أولى التزاماتها هو دفع اشتراكاتها السنوية المقررة عليها. وقد اوجب الميثاق على كل دولة أن تدفع اشتراكاتها السنوية وفي حالة عدم دفعها فأنها تحرم من التصويت في الجمعية العامة⁽²⁶⁾، طبقا لما يأتي :

أ- إذا لم تدفع الدولة اشتراكها المترتب عليها بما يعادل اشتراكها لمدة سنتين الماضيتين كاملا.

ب- يحرم العضو من حق التصويت في الجمعية العامة فقط. أما بالنسبة لمؤسسات الأمم المتحدة الأخرى فأن للعضو حق التصويت فيها.

(26)المادة (19) من الميثاق.

ج- يجوز للجمعية العامة أن لا تحرم الدولة من حق التصويت إذا اقتنعت بأن سبب عدم سداد الاشتراكات ناشئ عن ظروف لا علاقة للعضو في قيامها.

2- وقف العضوية

وقف العضوية إجراء تتخذه المنظمة ضد دولة معينة اتخذت بحقها عملا من أعمال المنع أو القمع وتتخذ الخطوات الآتية:

- أ- يتخذ مجلس الأمن إجراءات المنع أو القمع ضد الدولة.
- ب- يصدر مجلس الأمن توصية بوقف عضوية الدولة.
- ج- تقرر الجمعية العامة وقف عضوية الدولة.
- د- لمجلس الأمن أن يقرر رد العضوية للدولة بصورة مباشرة⁽²⁷⁾.

وإذا ما تقرر وقف عضوية دولة فأنها لا تتمتع بالمزايا والحقوق المترتبة على العضوية. أن وقف العضوية معناه حرمان العضو من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها. ويستتبع ذلك بالتالي حرمان العضو من عضوية كافة فروع المنظمة ولجانها المختلفة أو الاشتراك في أنشطتها أو الانتفاع بأي خدمة من خدماتها. ولما كان أنزال هذه العقوبة على العضو يعتبر مساسا بهيبة الدولة ووضعها الدولي وتعريضا بها أمام الرأي العام العالمي المتمثل في أكبر منظمة دولية ، فقد تطلب أن يكون وقف العضوية محاطا ببعض الشروط و القيود⁽²⁸⁾.

3- الفصل من العضوية

يعد الفصل من العضوية من أشد العقوبات المتخذة ضد الدولة وتشهيرا بها أمام المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار خطيرة أبرزها نبذ العضو المفصول وعزله عن الأسرة الدولية ، فأن المخالفات التي تؤدي إلى الفصل ليست مجرد مخالفات عادية ضد الميثاق، وإنما هي مخالفات جسيمة تستوجب اتخاذ إجراءات المنع أو القمع أساسا ويكون الإسراف فيها مبررا التوقيع عقوبة أشد من الإيقاف وهي عقوبة الفصل⁽²⁹⁾.

(27) المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

(28) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 160.

(29) مصدر سابق، ص 161.

ويقصد بالفصل من العضوية طرد العضو من الأمم المتحدة وانقطاع صلته بالمنظمة. فقد أجاز الميثاق للجمعية العامة طرد العضو من المنظمة إذا أمعن العضو بانتهاك مبادئ الميثاق⁽³⁰⁾، طبقاً للإجراءات الآتية:

أ- إذا أمعن العضو بانتهاك المبادئ الواردة في الميثاق. وهذا يعني أن العضو الذي يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أو يعكر صفو العلاقات الدولية أو عمل على تكريس الاستعمار وعدم الاعتراف بحق تقرير المصير أو قام بعمل تكتل دولي ضد الأمم المتحدة ولم يجعل منها مركزاً لتسوية المنازعات الدولية. فأن عمله هذا أصبح يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة. والتمعن يعني أنه تعمق أو بالغ في مخالفته بقصد.

ب- توصية من مجلس الأمن بفصله من العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين في المجلس.

ت- تقرر الجمعية العامة فصله من العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وإذا ما قررت الجمعية العامة فصل العضو من المنظمة فإنه يفقد الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها داخل منظمة الأمم المتحدة. وقد اعترض البعض على هذا الإجراء على أساس أنه يدفع العضو بصورة أكثر إلى مخالفة المبادئ التي نص عليها الميثاق⁽³¹⁾.

المطلب الثاني- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

أولاً- الأعضاء الأصليون في منظمة التجارة العالمية

تشمل العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء في اتفاقية الجات عام

1947. والمجموعة الأوروبية طبقاً للشروط الآتية:

أ- أن تكون طرفاً في اتفاقية الجات عام 1947. بمعنى أن الدولة التي كانت طرفاً في اتفاقية الجات تتمتع بالعضوية الأصلية، سواء أكانت عضويتها أصلية أي من الدول التي ناقشت الاتفاقية وانضمت إليها أو من الدول التي انضمت بعد ذلك، بشرط أن يكون هذا الانضمام قبل إنشاء منظمة التجارة

(30) المادة السادسة من الميثاق.
(31) الدكتور إبراهيم أحمد الشلبي، مصدر سابق، ص 261.

العالمية في عام 1995. فكل دولة انضمت قبل هذا التاريخ إلى اتفاقية الجات تكون عضويتها أصلية في منظمة التجارة العالمية.

ب- ان تقبل الدولة التي ترغب الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة قبل إنشاء وبعدها المنظمة. وهذا يعني أن الانضمام إلى المنظمة يلزم الدولة الانضمام للمعاهدات المعقودة جميعها في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية. غير أن التزامها بهذه المعاهدات يكون من تاريخ الانضمام وليس من تاريخ عقد هذه المعاهدات. ويشترط أن يكون الانضمام لهذه الاتفاقيات كاملاً شاملاً جميع الاتفاقيات المعقودة في ظل الجات منذ عام 1947 لغاية عام 1995 وهو تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

ج- أن ترفق جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية عام 1994 التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات. ولا يطلب من الدول الأقل نمواً أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية³². ومعرفة عما إذا كانت الدولة أقل نمواً للتصنيف الذي أعدته الأمم المتحدة بأنها أقل نمواً.

د- ان توقع أو أن تعلن موافقتها بأية وسيلة على اتفاقية التجارة العالمية طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة³³. وقد تركت اتفاقية منظمة التجارة العالمية مسألة الانضمام طبقاً للنظام الدستوري المتبع في كل دولة. ولم تشترط التصديق من قبل السلطة التشريعية أو أية إجراءات أخرى كما تشترط ذلك العديد من المنظمات الدولية الأخرى.

هـ- ان تودع الدولة قبولها بالاتفاقية وثائق انضمامها لدى المدير العام ويشعر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة بأسرع وقت ممكن³⁴.

32 المادة الحادية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

33 المادة الرابعة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

34 الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

والأعضاء الأصليون هم كل من: بروندي، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، سانت كيتس، نيفيس، سانتا لوتشيا، سانت فنسنت، الجرينادين، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جمهورية السلوفاك، سلوفينيا، جزر السلومون، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تايلاند، توجو، ترينداد، توباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زيمبابوي

وإذا ما توافرت الشروط المذكورة فأن الدولة تصبح عضوا أصليا في المنظمة دون الحاجة إلى موافقة الدول التي سبقتها بالانضمام. وقد أخذت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في اتفاقية الجات عام 1947 ولم تفرق بين الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية والدول المنظمة للاتفاقية وجعلت الدول التي انضمت قبل عام 1995 للجات أعضاء أصليين في منظمة التجارة العالمية. على الرغم من أن اتفاقية الجات تعد الأساس في منظمة التجارة العالمية.

ثانيا- العضوية بالإنضمام

ويثار التساؤل هل أن منظمة التجارة العالمية منظمة عالمية؟ بمعنى هل يحق لكل الدول الانضمام إليها أم أنها مقصورة على دول دون أخرى؟.

نلاحظ عند تحليل قواعد منظمة التجارة العالمية فهي على الرغم من أنها تهدف إلى انضمام جميع الدول في العالم وانها ليست منظمة خاصة بمجموعة من الدول، إلا أن الواقع خلاف ذلك. فالدول لا تستطيع الانضمام بصورة آلية للمنظمة إلا وفق الشروط التي تحددها المنظمة. فقد أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن تدخل الدولة في مفاوضات مع المنظمة من أجل قبولها. وهذا يعني أن المنظمة لا تأخذ بحرية الانضمام. من ناحية أخرى تفرض على بعض الدول الضغوط السياسية والاقتصادية من أجل دفعها بالإنضمام للمنظمة.

ويتضح من ذلك أن الدول لا تتمتع بحرية تامة بالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية. فهي عالمية ولكن عالميتها مقصورة على من تراه الدول الصناعية الكبرى مؤهلا للقبول فيها.

والأعضاء الأصليون وهم الأعضاء الذين انضموا للمنظمة بعد دخول المنظمة حيز التنفيذ وممارسة نشاطها بصورة فعلية بغض النظر عما إذا اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة أم لا. فوصف العضو المنضم يطلق على العضو الذي ينضم للمنظمة بعد نفاذ معاهدة إنشائها ولم يكن من الدول التي وقعت على اتفاقية الجات عام 1947.

ولا يتميز العضو الأصلي عن العضو المنضم من حيث الحقوق والامتيازات. غير أن العضو الأصلي يشارك في إبداء رأيه في قبول العضو المنضم. كما أن العضو المنضم بعد انضمامه يصبح كالعضو الأصلي في إبداء رأيه في قبول الأعضاء المنضمين الجدد.

وقد أخذت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالعضوية بالإنضمام. ويقصد بها انضمام الدول التي لم تكن طرفاً في اتفاقية الجات وملحقاتها قبل يناير / كانون الثاني من عام 1995. ويشترط لقبول العضوية بالإنضمام ما يأتي:

1- أن تتمتع بكيان قانوني معين يؤهلها تطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية الجات والاتفاقيات الملحقه بها. ومن الكيانات التي يحق لها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كل من:

أ. الدول المستقلة. ويقصد بها الدول المتمتعة بالاستقلال القانوني وإن كانت تتبع دولة أخرى من الناحية العملية ما دامت تمارس علاقاتها الدولية بشكل كامل. والمهم في هذه المسألة أن تكون الدولة المستقلة تمارس سيادتها على اقتصادها وسيطرتها على حركة البضائع والأشخاص والأموال.

ب. الأقاليم الجمركية المنفصلة التي تملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. وتشمل هذه الفئة الدول الخاضعة للحماية الدولية أو الاحتلال الأجنبي الاستعماري كالأقاليم الخاضعة للوصاية الدولية والتي تسيطر على حركة دخول وخروج البضائع والأشخاص والأموال. بشرط أن تسيطر على حركة دخول وخروج الأشخاص والأموال إليها. كما تشمل الأقاليم الداخلة في الاتحاد الفدرالي التي يحق لها التعامل مع الدول الأخرى من الناحية الاقتصادية والتجارة. إذ يحق لمثل هذه الأقاليم الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بصورة مستقلة عن الدولة³⁵.

35 ويمكن تطبيق هذه الحالة على الأقاليم التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة فيحق لها الانضمام للمنظمة حيث تتمتع هذه الأقاليم بحق التعامل التجاري مع العالم الخارجي بصورة مباشرة. غير إن الإمارات تعد من الأعضاء الأصليين. فيحق لجميع الأقاليم التابعة لها التعامل مع منظمة التجارة العالمية.

2 - أن تقدم الدولة أو الإقليم المشمول طلبا رسميا لمنظمة التجارة العالمية تعلن فيه عن رغبتها بالإنضمام للمنظمة.

3- العمل على قيام الدولة، أو الإقليم بمطابقة قوانينها وتعليماتها وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقه. وانضمت العديد من الدول للمنظمة³⁶، كذلك انضمت العديد من الأقاليم غير المستقلة لكنها تتمتع بالاستقلال الكمركي للمنظمة³⁷.

4-إجراء مفاوضات بين المنظمة والدولة الراغبة في العضوية يتم فيها تحديد مجالات تحرير التجارة التي ستلتزم بها الدولة وفقا لمستوى النمو الاقتصادي لهذه الدولة . وقد تستمر المفاوضات بين الدولة الراغبة بالإنضمام للمنظمة عدة سنوات. كما حصل للصين والعديد من الدول الأخرى. والغرض من هذه المفاوضات هو فحص قوانين الدولة الراغبة بالإنضمام عما إذا كانت تتفق ومبادئ وأهداف المنظمة.

5- توقيع اتفاق بين المنظمة والدولة الراغبة بالإنضمام يحدد الشروط التي تلتزم بها الدولة عند انضمامها.

6- موافقة المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة على الانضمام وعلى شروط انضمامها³⁸. والمقصود بالموافقة في هذه الحالة موافقة ثلثي مجموع الأعضاء وليس الحضور.

غير أن الانضمام إلى المنظمة لا يعني التطبيق الفوري لكل الاتفاقيات وإنما يتم ذلك تدريجيا على ألا تتجاوز مدة التطبيق التدريجي عام 2005.

36 الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. والأعضاء بالإنضمام هم كل من: جمهورية الصين الشعبية، مالدوفيا، ألبانيا، انغولا، انجولا، إنتيجوا وباربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، البحرين، بنجلاديش، الباربادوس بلجيكا بليز بنين، بوليفيا بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا بوركينا فاسو، بوروندي، الكامرون، كندا، أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، التشيك، الكونغو الديمقراطية، الدنمرك، جيبوتي ، دومينكا، الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، الإتحاد الأوروبي، فيجي ، فنلندا، فرنسا الجابون جامبيا جورجيا، المانيا ، غانا، اليونان، جرينادا، جواتيمالا، غينيا بيساو، غينيا، جواتانا، هايتي، هندوراس، هونج كونج-الصين النمسا، إيسلندا الهند، اندونيسيا إيرلندا (اسرائيل)، إيطاليا، جاميكا، الأردن، اليابان، كينيا، جمهورية كوريا، الكويت، جمهورية قرغيزيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورج، ماكاو-الصين، مدغشقر،مالاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب سلطنة عمان، باكستان، بنما، غينيا بيساو، باراجواي بيرو، الفلبين ، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا (المملكة وجزر الإنثيل)، نيوزيلندا، نيكارجوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عمان، باكستان، بنما، غينيا بيساو، باراجواي بيرو، الفلبين ، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا (المملكة وجزر الإنثيل)، ومن هذه الاقاليم تايبوان و بنجو وكنمنو و ماتسو.

38 المادة الثانية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويلاحظ انه ليس هناك إلزام على الدولة على دخول المنظمة، فالعضوية بالنسبة للدولة تكتسب بشكل تطوعي وتخضع لمدى رؤية الدولة لاستفادتها من عدمها من الانضمام للمنظمة. ومن الناحية الواقعية لا يمكن لأية دولة أن تبقى خارج نظام الاقتصاد العالمي³⁹. فالدول التي تنضم تستفيد من بعض الوجوه وتضرر من وجوه أخرى. أما الدول التي لا تنضم للمنظمة فإنها تتضرر من الأضرار التي تسببها عدم الانضمام للمنظمة، ولا تستفيد من الفوائد الناجمة عن العضوية فيها. وهذا يعني أن جميع الدول ينبغي أن تنضم للمنظمة.

ولم تأخذ منظمة التجارة العالمية مبدءاً العضوية بالانتساب عن طريق التعاقد مع المنظمة⁴⁰.

ثالثاً-العضوية القائمة على أسس موضوعية

منحت منظمة التجارة العالمية وضعاً خاصاً لعضوية دول الاتحاد الأوربي حيث يمثل هذا الاتحاد ممثل واحد فقط ويتمتع بحق التصويت بعدد الأصوات التي يتكون منها الاتحاد الأوربي البالغة خمسة عشر عضواً التي أصبحت 25 عضواً ابتداءً من عام 2003.

رابعاً-عضوية الشركات الخاصة

يذهب بعض كتاب القانون الدولي العام إلى أن وضع الشركات الدولية لا يختلف عن الدول. إذ تقوم هذه الشركات بالاتصال بالعديد من الحكومات والوكالات الدولية المالية وتقوم بنشاطات دولية مهمة. وفي الوقت الذي تصر فيه الدول النامية بالسيطرة على الموارد الأساسية فهي بحاجة إلى المساعدة الأجنبية مالياً وتقنياً وإدارياً. لذلك يوجد عدد متزايد من المعاملات الدولية بين الحكومات من جانب والشركات الخاصة الأجنبية من جانب آخر عن طريق اتفاقيات امتياز الموارد الطبيعية. وغالباً ما تنص هذه الاتفاقيات على إحالة المنازعات الناشئة بين الحكومات والشركات الخاصة على التحكيم الدولي. لهذا فقد اعترف لهذه

39 الانترنت (موقع فكرة الإسلام) ص2.

40 تسمح بعض المنظمات الدولية انتساب بعض الدول إليها ليس كأعضاء في المنظمة وإنما عن طريق التعاقد مع المنظمة، من ذلك الانتساب للجماعة الاقتصادية الأوربية عن طريق عقد الاتفاقيات معها. ومن ذلك اليابان ومصر وبعض الدول الأخرى من أجل الإفادة من هذه المنظمة. ويتمتع العضو المنتسب لمثل هذا النوع من المنظمات ببعض المزايا في المنظمة.

الدكتور الشافعي محمد البشير، مصدر سابق، ص 32.

الشركات بالشخصية القانونية الدولية في حدود معينة. ويذهب الاتجاه السائد إلى المطالبة بتكوين محاكم دولية دائمة تنظر في المنازعات التي تنشأ بين الحكومات والشركات⁴¹.

ومنذ عام 1966 أصبح لبعض الشركات الخاصة التي يربها بنك الاستثمار الدولي حق تسوية المنازعات عن طريق التسوية والتحكيم. كما أن مجموعة دول الفحم والصلب الأوربي ودول السوق الأوربية المشتركة منحت الشركات الخاصة مركزاً قانونياً في هذه المنظمة. فبموجب المادة 33 من معاهدة مجموعة الفحم والصلب الأوربية يحق للمؤسسات والشركات الخاصة الاستئناف ضد قرارات السلطة العليا وتوصياتها بسبب إخلالها بالمعاهدة أو تجاوز صلاحيتها القانونية أو خرقها لنصوص القانون أو إساءة استعمال سلطاتها⁴². غير أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لم تأخذ بهذا المبدأ على الرغم من أنها منظمة تجارية متخصصة.

ويلاحظ أن الدول الصناعية الكبرى وراء منظمة التجارة العالمية فهي التي أنشأتها وتتولى إدارتها وتتحكم بها. وهذه الدول جميعاً تطبق النظام الرأسمالي، أي أنها من الدول التي لا تملك شركات حكومية وتطالب الدول الأعضاء بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية. ولكنها من الناحية الواقعية تقف وراء شركاتها الوطنية وتعمل على حمايتها في تعاملها خارج حدودها الإقليمية وتفرض على الدول الأخرى الالتزام بالسماح لها بدخول أسواقها بدون شروط. فالشركات العالمية الكبيرة لا تتحكم بالتجارة العالمية بصورة مباشرة، بل تتحكم بها عن طريق حكوماتها. وهذا يعني أن الدولة دخلت عالم التجارة عن طريق حماية شركاتها. فأصبحت الدولة تاجر وهو ما كان يعاب عليه النظام الاشتراكي.

خامساً-العضو المراقب

تمنح بعض المنظمات الدولية لبعض حركات التحرر حق الإسهام في بعض أنشطتها دون أن تمنحها حق العضوية الكاملة، من ذلك حضور المناقشات والرد على ممثلي الدول الأعضاء. وقد منحت الأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية صفة العضو المراقب.

41 ولفغانغ فيدمان ، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، دار الآفاق الجديد بيروت 1966 ص 133.
42 ولفغانغ فيدمان ، مصدر سابق، ص 134.

ولم تنص اتفاقية منظمة التجارة العالمية على العضو المراقب. غير أن التطبيق العملي أوجد هذا المركز. فهناك عدد من الدول أعضاء مراقبين في المنظمة.

وفي حالة عدم النص على المركز القانوني للعضو المراقب تطبق الأحكام العامة لقانون المنظمات الدولية. حيث يتمتع العضو المراقب بحق حضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها المنظمة والمناقشات والمفاوضات وإبداء الاقتراحات. دون أن يكون له حق التصويت. والعضو المراقب ينبغي عليه أن ينظم خلال خمس سنوات من تاريخ قبوله بصفة مراقب⁴³.

ولا يلزم العضو المراقب بدفع الاشتراكات وتنفيذ الالتزامات التي ترتبها المنظمة على الأعضاء في المنظمة. ويحضر مناقشات اللجان التابعة للمنظمة. غير أن العضو المراقب يلتزم بالإجراءات والقواعد التي تضعها المنظمة لتيسير أعمالها الداخلية وإدارة المناقشات وأسلوب التفاوض في المؤتمرات.

ويحق للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حضور الاجتماعات التي تعقدها منظمة التجارة العالمية.

سادسا- تأثير عضوية الدولة في المنظمة

تتأثر عضوية الدولة بالمنظمات الدولية على وفق الظروف والأحوال التي تنظم علاقة الدولة بالمنظمة. فقد تطرأ ظروف على الدولة تقتضي أن تتخذ المنظمة موقفا معينا منها. ومن ذلك:

الانسحاب

إذ أجازت منظمة التجارة العالمية للعضو الأصيل والعضو المنظم حق الانسحاب من المنظمة ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف. طبقا للشروط الآتية:

- أ- إخطار المنظمة كتابيا بعزم الدولة إلى الانسحاب من المنظمة والاتفاقيات المتعددة الأطراف.
- ب- يسرى الانسحاب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار

43 والأعضاء المراقبون حسب إحصائيات عام 2002 هم كل من: الجزائر، اندورا، ارمينيا، أذربيجان، البهاما، روسيا البيضاء، بوتان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، الرأس الأخضر، اثيوبيا، جمهورية مقدونيا، يوغسلافيا سابقا، الكوسو، البايوي (الفاتيكان)، كازاخستان، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لبنان، نيبال، روسيا الاتحادية، ساموا، ساوتوم والبرنسيب، السعودية، سيشل، السودان، تونجا، أوكرانيا، ازبكستان، فانواتو، اليمن، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية

بالانسحاب⁴⁴.

وبعد انتهاء مدة الستة أشهر تنتهي عضوية الدولة في المنظمة. وينبغي على الدولة المنسحبة أن تنفذ الالتزامات المترتبة عليها في أثناء تمتعها بالعضوية. ومن الناحية العملية فإن الانسحاب من منظمة التجارة العالمية غير ممكن بسبب أن الدول عندما تنضم للمنظمة فإنها تتنازل عن العديد من المزايا وتمنح العديد من التسهيلات وتنظم قوانينها وفق قواعد المنظمة. فبعد إجراء هذه التغييرات فإنه من الصعوبة أن تنسحب من المنظمة. يضاف إلى ذلك فإن الانسحاب يلحق بالدولة أضراراً اقتصادية كبيرة.

حق الامتناع عن الإسهام في نشاط المنظمة

إن مسألة حق الدولة بالامتناع عن الإسهام في أنشطة المنظمة مع الاحتفاظ بالعضوية يختلف فيما إذا كان الوضع يتصل بممارسة الحقوق أو بتأدية الالتزامات. وبالنسبة للحقوق فإن من الثابت أن الدولة لها الحق في الامتناع عن الحضور وعن الاشتراك في المداولات. وأساس هذا الموقف المتسامح هو أن الدولة التي تمتنع عن الإسهام تتحمل جزاء فورياً هو استحالة الدفاع عن وجهة نظرها ورعاية حقوقها. أما بالنسبة لتأدية التزاماتها فللمنظمة أن تطبق جزاءات تحددها معاهدة إنشائها على الدولة التي تمتنع عن تأدية التزاماتها⁴⁵.

وقد أجازت اتفاقية منظمة التجارة العالمية لأي عضو في المنظمة عدم تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف مع أطراف معينين⁴⁶. وهذا يعني أن كل دولة أن تمتنع عن المساهمة في نشاط معين مع دولة معينة فلا تجبر دولة على إقامة علاقات تجارية مع دولة معينة. وهذا يعني أنه يجوز للدول العربية عدم إقامة علاقات تجارية مع "إسرائيل" ولا يعد امتناعها هذا انتهاكاً لحرية التجارة العالمية بغض النظر عن أسباب ذلك.

انتهاء العضوية

قد تفقد الدولة صفة العضوية لأسباب تتعلق بالسيادة. ومن ذلك إذا فقدت صفتها كدولة بسبب انضمامها لدولة أخرى أو دمج دول عدة في دولة واحدة وانتهاء

44 المادة الخامسة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

45 الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 108.

46 المادة (13) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الدولة السابقة وظهور دولة جديدة. ففي هذه الحالة يتطلب أن تقدم الدولة الجديدة طلب الانضمام للمنظمة.

وإذا ما عادت صفة الدولة للدولة التي زالت عنها هذه الصفة. فإنها تسترد عضويتها بدون حاجة إلى طلب الانضمام من جديد.

وعلى الرغم من أن منظمة التجارة العالمية لم تنص على هذه القاعدة إلا ذلك من القواعد العامة التي تطبق على جميع المنظمات الدولية. إذ تنتهي عضوية الدولة في المنظمة في حالة فقدانها شخصيتها الدولية بالزوال أو بالإنضمام لدولة أخرى أو الاحتلال من قبل دولة أخرى.

تعليق العضوية

لم تأخذ منظمة التجارة العالمية بتعليق عضوية الدولة في المنظمة. ذلك أن انتهاك دولة لأهداف وقواعد المنظمة يدفع الدول الأخرى إلى عدم التعامل مع تلك الدولة على الرغم من أن استمرار عضويتها في المنظمة.

الفصل من العضوية

لم تنص اتفاقية منظمة التجارة العالمية بصورة صريحة على إنهاء عضوية دولة من منظمة التجارة العالمية. ويظهر أن طبيعة عمل المنظمة بعد توافر شروط قبول الدولة فيها تقوم على العلاقات المتبادلة. فالدولة التي تنتهك قواعد ومبادئ المنظمة تدفع الدول الأخرى إلى عدم التعامل معها طبقاً لمبدأ المقابلة بالمثل. ويعد مثل هذا الإجراء بمثابة عزل الدولة عن الاستفادة من الامتيازات التي توفرها المنظمة للأعضاء.

وإذا كان منظمة التجارة العالمية لم تنص صراحة على فصل العضو من منظمة التجارة العالمية إلا أنها نصت على الفصل بصورة ضمنية. فقد ورد في العديد من الحالات الخاصة بتعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها إذا لم يوفق العضو على التعديل وكان من شأن هذا التعديل أن يؤثر على حقوق والتزامات الأعضاء فأن عليه أن ينسحب من المنظمة أو يبقى فيها بموافقة المؤتمر الوزاري. وهذا يعني أن العضو الذي يصوت ضد مثل هذا التعديل فإنه يفصل من المنظمة وان لم تنص الاتفاقية صراحة على الفصل.

المبحث السادس

العضوية في المنظمات الإقليمية

سنتناول العضوية في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول- العضوية في جامعة الدول العربية

نظم ميثاق الجامعة العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام. وقد أشارت المادة الأولى من ميثاق الجامعة لعربية على شروط العضوية فنصت على ما يأتي: "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب". والعضوية في الجامعة على الأنواع الآتية:

1- العضوية الأصلية

قامت العضوية في جامعة الدول العربية على نوعين من العضوية، العضوية الأصلية والعضوية المنضمة. كما أجازت العضوية العضو المراقب.

والدول العربية التي تعد من الدول الأعضاء الأصلية في الجامعة هي الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق الجامعة. كما أجاز الميثاق لدول عربية أخرى أن تنضم للجامعة⁽⁴⁷⁾.

ولا يتطلب من الدول العربية الأصلية أن تقدم طلبا بالإنضمام للجامعة، بل أن الدول التي وقعت الميثاق عليها أن تصادق على توقيعها وتودع وثائق التصديق. ونلاحظ وجود تناقض بين نص المادة الأولى من الميثاق والمادة (20) منه. فالمادة الأولى نصت بصراحة على أن الجامعة تتكون من الدول العربية الموقعة على هذا الميثاق، وهي كل من مصر وسوريا والأردن ولبنان والعراق والسعودية واليمن. وهذا يعني أن توقيع الدولة على الميثاق يجعلها من الدول الأصلية في الجامعة. أما المادة (20) من الميثاق فقد أوجبت أن تصادق أربع دول من الدول المذكورة لدخول الميثاق حيز

(47) المادة (1) من ميثاق الجامعة .

التنفيذ. وبعد أن صادقت أربعة دول على الميثاق فهل أن الدول الثلاثة الأخرى التي تصادق بعد قيام الجامعة تعد عضوية منظمة للمنظمة وليست عضوية أصلية، أو أنها تعد عضوية أصلية بحكم المادة (20) من الميثاق؟.

الواقع أن الدول العربية الست تتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة بحكم المادة الأولى من الميثاق بغض النظر عن تاريخ انضمامها، قبل قيام المنظمة أو بعدها، ما دامت قد وقعت الميثاق فإنها تعد من الدول الأصلية، ولا يتطلب موافقة الدول الأربع التي انضمت أولاً للجامعة. وقد حسم ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة وعد العضو الأصلي كل من ناقش ووقع الميثاق بغض النظر عن تاريخ الانضمام⁽⁴⁸⁾. وكان ينبغي أن ينص ميثاق الجامعة على ذلك أيضاً، دفعا للإشكال.

وقد أشارت المادة الأولى من ميثاق الجامعة أن الدول العربية المستقلة التي وقعت الميثاق. والواقع أن بعض الدول لم تكن مستقلة عند توقيع الميثاق. فقد كانت كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وكان الأردن تحت الانتداب البريطاني. ولم ينته هذه الانتداب إلا في عام 1946. أي بعد مرور سنة من إنشاء الجامعة. فمن الناحية القانونية كانت غير مستقلة.

2 - العضوية بالإنضمام

أجاز ميثاق الجامعة العضوية بالإنضمام، على وفق شروط حددها الميثاق. والبحث في الشروط التي تتوافر في الدول للانضمام للجامعة تتطلب معرفة المبادئ التي تحكم الانضمام للمنظمات الدولية. وستتناول شروط الانضمام للجامعة:

شروط الانضمام للجامعة

أجازت المادة الأولى من ميثاق الجامعة لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت دولة بالإنضمام، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، و يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب. ولم يحدد النص ولا المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة التي حددت اختصاصات المجلس، أن تبين عدد الأصوات التي يجب أن يحصل عليها الطلب

(48) المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة .

لقبول الدولة عضوا في الجامعة. وقد خلق هذه الوضع مشاكل عديدة. وعلى الرغم من أن الجامعة العربية منظمة إقليمية قومية تضم الدول العربية وإن ميثاق الجامعة منح كل دولة عربية حق الانضمام للجامعة إلا أن الانضمام إليها ليس مفتوحا بدون شروط، بل يتطلب أن توافر شروط الانضمام.

وشروط الانضمام للجامعة هي:

-أن تكون دولة: أي أن تتوافر في طالب عضوية الجامعة العربية شروط قيام الدولة. وهي أن يكون لها شعب وإقليم وحكومة. فلا يجوز قبول العضوية في الجامعة إلا للدول عدا فلسطين فلم تتوافر فيها شروط قيام الدولة بسبب احتلالها من قبل المستوطنين اليهود، لهذا فقد قبلت في البداية كعضو مراقب، ثم اكتسبت العضوية الكاملة بعد ذلك.

-أن تكون الدولة مستقلة: اشترطت المادة الأولى من الميثاق على أن يكون الانضمام للجامعة للدول المستقلة. ومن الناحية القانونية فإن أغلب الدول العربية المؤسسة للجامعة كانت غير مستقلة عند تأسيس الجامعة. فكانت كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وكانت الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني. وكان المفروض قبول الدول المستقلة وغير المستقلة في الجامعة، وإن تقبل الدول غير المستقلة بصفة مراقب على الأقل. وفي الوقت الحاضر فإن القواعد الأجنبية تنتشر في أغلب الدول العربية. وبذلك، يمكن القول أن هذا الشرط من الناحية الواقعية غير متوافر، لا عند تأسيس الجامعة، ولا في الوقت الحاضر.

-أن تكون تلك الدولة عربية: لم ينص الميثاق على أن يكون الانضمام للدول العربية فقط، ولكن المادة الأولى نصت على "ولكل دولة عربية". وهذا يعني أن الانضمام للدول العربية. ومن الناحية العملية ليس هناك معيارا لان توصف هذه الدولة بأنها دولا عربية. فهل يؤخذ بالمعيار التاريخي المشترك، أو لغة الشعب، والعوامل المشتركة، أو الدين. فبعض الدول يتكلم شعبها كله اللغة العربية مثل اليمن والسعودية ومصر- وليبيا والأردن، وبعض الدول فيها أقليات مثل العراق، وسوريا، وبعض الدول، يتكلم شعبها اللغة الأجنبية أكثر مما يتكلم اللغة العربية، مثل الصومال وتونس وجبوتي وجزر القمر. فقد قبلت الجزائر قبل

التعريب كدولة في الجامعة، وتقرير عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة. وقد اعتمد مجلس الجامعة معيارا مرنا في تقرير عروبة الدولة للقبول في الجامعة. وتنص بعض دساتير الدول العربية على إنها جزء من الأمة العربية بينما لا تنص بعض دساتير الدول العربية على ذلك.

- أن تقدم الدولة طلبا: أن الانضمام للجامعة لا يقوم على أساس توافر الشروط المطلوبة بالدولة، بل لابد من أن تقدم طلبا عبر القنوات الدبلوماسية تطلب فيه الانضمام للجامعة. وعلى الرغم من أن المادة الأولى من الميثاق أجازت لكل الدولة الحق بالإنضمام للجامعة، ولكن هذا الحق لا يمارس بشكل آلي، بل بتقديم طلب. فإذا لم تقدم الدولة الطلب لا تعد عضوا في الجامعة. ويقدم الطلب عن طريق وزارة الخارجية للدولة، إلى الأمانة العامة، يتضمن رغبتها بالانضمام، والتزامها بميثاق الجامعة والقرارات الصادرة منها.

- موافقة مجلس الجامعة: أوجبت المادة الأولى أن يعرض طلب الدولة بالإنضمام على أول اجتماع لمجلس الجامعة، ولم يحدد الميثاق، ولا النظام الداخلي عدد الأصوات التي يتطلبها قبول الدول الدولة في الجامعة. وقد جرى العمل على قبول إنضمام الدول للجامعة بالأكثرية. فعندما اعترض العراق عام 1961 على طلب الكويت بالإنضمام مبررة ذلك بأنها جزء من أراضيها وانسحب المندوب العراقي من المجلس احتجاجا على هذا الطلب، فما كان من المجلس إلا أن قبل عضويتها⁽⁴⁹⁾.

3 - عضوية فلسطين

مرت عضوية فلسطين بمراحل مختلفة بسبب اختلاف وضع فلسطين نفسه:

أ- تمثيل عرب فلسطين في الجامعة

عند مناقشة مشروع ميثاق الجامعة، كانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني. وقد سمح هذا الانتداب الهجرة اليهودية من جميع دول العالم والاستيطان في فلسطين. فلم تعلن دولة فلسطين. ولهذا فقد أقرت الدول الست التي أنشأت جامعة الدول العربية بحق فلسطين كعضو في الجامعة، ولكن ليس بعضوية كاملة، وإنما قبول ممثل عن فلسطين يمثل العرب فيها.

(49) مصدر سابق.

وقد اقر بروتوكول الإسكندرية عام 1944، بوضع فلسطين. وأقرت اللجنة الخاصة بوضعه، أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

وأشارت اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار. وأعلنت اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة. وأعلنت اللجنة بأنها ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود في أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية، ولكن يجب أن لا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية. إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم. وأحالت اللجنة الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية في "صندوق الأمة العربية" لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل⁽⁵⁰⁾. ولم يحضر مندوب عن فلسطين في مؤتمر الإسكندرية.

وفي عام 1947 أعلنت بريطانيا انتهاء الانتداب على فلسطين، وسلمت السلطات للحركة الصهيونية⁽⁵¹⁾. ونشبت معارك بين الجانبين، وتدخلت الدول العربية في ذلك. فصدر قرار الجمعية العامة رقم (181) عام 1947، بتقسيم فلسطين إلى سبعة أقسام ثلاثة منها للعرب وتمثل 43% و 56% لليهود و6%. منطقة دولية وتمثل مدينة القدس. وقد رفض الفلسطينيون العرب قرار التقسيم بينما أعلن اليهود في عام 1948 قيام "إسرائيل" بعد إعلان بريطانيا إنهاء الانتداب على فلسطين⁽⁵²⁾.

(50) الفقرة الخامسة من بروتوكول الإسكندرية . الموقع في الإسكندرية فاروق الأول في يوم السبت 20 شوال سنة 1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944).

(51) يراجع عن الصهيونية: أكرم كساب، الصهيونية وخطرها على البشرية، - ط. 1. - القاهرة، مصر : دار الصفاة، 2002.

(52) فايز رشيد، خمسون عاما على النكبة : دراسة، - ط. 1. - اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1999.

ب- تمثيل فلسطين في الجامعة

وخلال الاحتلال الصهيوني لفلسطين نشبت العديد من الانتفاضات ضد اليهود وظهر العديد من المنظمات الفلسطينية تهدف تحرير فلسطين من الاحتلال الصهيوني الاستيطاني. وقد توحدت هذه المنظمات في منظمة واحدة أطلق عليها منظمة التحرير الفلسطينية. بقيادة المرحوم ياسر عرفات. وفي عام 1952، أصدر مجلس الجامعة قراراً عد المندوب الفلسطيني مندوباً عن فلسطين، وليس مندوباً عن عرب فلسطين كما كان الحال من قبل. واستمر هذا الأمر حتى عام 1964 حينما اعترف مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهرة بمنظمة التحرير الفلسطينية التي أنشئت عام 1963 ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني، وعد المجلس رئيس المنظمة ممثلاً لفلسطين لدى الجامعة⁽⁵³⁾.

وترتب على قبول منظمة التحرير الفلسطينية في الجامعة بصفة عضو ما يأتي:

- (1) لمنظمة التحرير الفلسطينية، حق المناقشة في مجلس الجامعة وجميع اللجان التابعة للجامعة؛
 - (2) حق التصويت الكامل؛
 - (3) لمنظمة التحرير الفلسطينية ممثل دائم في مجلس الجامعة واللجان التابعة للمجلس؛
 - (4) حق رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ومن بعده حضور مؤتمرات القمة، ويعد بمثابة رئيس دولة؛
 - (5) حق ترشيح موظفين يعملون في الجامعة، والمساهمة في جميع أنشطة الجامعة؛
 - (6) يتمتع ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أي ممثل لدولة في مجلس الجامعة؛
 - (7) تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بقرارات الجامعة، كما تلتزم بها الدول الأخرى.
- وفي اجتماع قمة الرباط عام 1974 تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وكانت هذه الخطوة قد حسمت الخلاف بين الدول العربية. وأصبحت منظمة تحرير فلسطين

(53) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25ممقر جامعة الدول العربية الانترنت.

ممثلة للشعب الفلسطيني في الجامعة، و في مؤسسات الجامعة، وكذلك في الأمم المتحدة وعلى صعيد المنظمات الدولية⁽⁵⁴⁾.

4 - العضو المراقب

لم ينص ميثاق الجامعة على العضو المراقب على الرغم من قبول فلسطين عضوا مراقبا في المنظمة. وإنما نص النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الجامعة، تشترك المنظمات المتخصصة في اجتماعات المجلس ولجانه وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام، والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات. ويجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. تتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات⁽⁵⁵⁾.

ويشعر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات⁽⁵⁶⁾.

وكان المفروض أن تقبل الجامعة ممثلين عن الأقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي كعضو مراقب في الجامعة لتسنى لهذه الأقاليم طرح ما تعانيه من مشاكل من جراء الاحتلال الأجنبي. ذلك أن الدول العربية التي تتبعها هذه الأقاليم لا تتمكن من المطالبة بها بسبب ضعفها، فكان المفروض أن تقدم الجامعة على ذلك، لترفع الحرج عن الدول العربية، تجاه دولة الاحتلال. فليس بمقدور دولة الاحتلال أن تعادي جميع الدول الأعضاء في الجامعة.

5 - تأثير عضوية الدولة في الجامعة

يتطلب أن تكون العضوية في المنظمات الدولية، عضوية دائمة، وقد تطرأ حالات على الدولة، أو على المنظمة، تؤثر على عضوية المنظمة. وتتأثر عضوية الدولة

(54) الدكتور مفيد شهاب، مصدر سابق، ص 65.
(55) المادة (4) من النظام الداخلي للمجلس.
(56) الفقرة (ب/2) من المادة (5) من النظام مجلس الجامعة.

العربية في الجامعة في الحالات الآتية:

أ- الفصل من عضوية الجامعة

نصت المادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يأتي: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها".

ولم يحدد النص الأسباب التي بموجبها تفصل الدولة العربية من عضوية الجامعة. وكان ينبغي أن ينص الميثاق على الحالات التي يمكن فيها فصل الدولة. فالفصل عقوبة، والعقوبة تتطلب تحديد المخالفة. وكل ما نص عليه الميثاق هو عدم قيام الدولة بواجباتها الواردة في الميثاق. وإن هذا النص غير كاف. فإن هناك واجبات فرضها الميثاق على الدول وهي واجبات بسيطة. فإذا لم تقم الدولة بها، يجب فصلها من عضوية الجامعة. وقد اشترطت المادة (18) من الميثاق موافقة جميع الدول الأعضاء في الجامعة عدا الدولة المراد فصلها. وخلال تاريخ الجامعة لم تفصل أية دولة عربية من عضوية الجامعة، على الرغم من الخروقات التي حصلت لميثاق الجامعة.

ب- الانسحاب من الجامعة

أجاز ميثاق الجامعة الانسحاب من عضوية الجامعة. فنصت المادة (18) من الميثاق على ما يأتي: "إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها بالانسحاب قبل تنفيذه بسنة". والانسحاب من عضوية الجامعة لا يقوم على تبريرات قانونية أو سياسية يتطلب من الدولة المنسحبة البيان عنها بل أن الانسحاب مسألة ترجع للدولة نفسها فهي التي تقدر ذلك دون أن تجبر على بيان الأسباب.

والغرض من إعطاء فترة سنة انتظار للبدء في تنفيذ الرغبة في الانسحاب هو إعطاء فرصة لمجلس الجامعة لمعرفة أسباب الانسحاب ومحاولة إقناع الدولة بالعدول عنه⁽⁵⁷⁾. ويقدم طلب الانسحاب من عضوية الجامعة من قبل الدولة إلى المجلس وإشعاره بعزمها بالانسحاب. ولا تنتظر الدولة موافقة المجلس من عدمه في

(57) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 306.

البت في الانسحاب. ويعد الانسحاب منتجا لأثره بعد مرور سنة من تاريخ تقديم الطلب للمجلس.

ت- تعليق العضوية

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على تعليق عضوية الدولة العربية في الجامعة. غير أن تطبيق القواعد العامة للمنظمات الدولية أجاز للمنظمة تعليق عضوية الدولة في المنظمة. ومن تطبيقات هذه الحالة تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية بعد توقيعها اتفاقيات (كامب ديفيد) عام 1978.

ولم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على حالة فقدان العضوية في الجامعة العربية \ بسبب فقد الدولة العربية لسيادتها. غير أن القواعد العامة وطبيعة العمل بالمنظمات الدولية تقر بأن الدولة إذا فقدت سيادتها طواعية فإنها تفقد عضويتها في المنظمة الدولية لزوال صفة الدولة عنها. ومن تطبيقات هذه القاعدة في إطار جامعة الدول العربية فقد عضوية مصر وسوريا في الجامعة العربية بوحدتهما في الجمهورية العربية المتحدة عام 1958. وعادة عضويتها للجامعة بعد الانفصال. واتحاد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي عام 1990 وقيام الجمهورية العربية اليمنية. أما فقد الدولة سيادتها بالإكراه فإنه لا يؤثر على عضوية الدولة في الجامعة العربية، فتحتفظ بعضويتها⁽⁵⁸⁾. وفقد السيادة يحصل أما بالانفصال أو بالوحدة بين عدد من الدول أو احتلال أراضي الدولة، أو انهيار النظام السياسي في الدولة بسبب حدوث حرب أهلية أو تمرد.

ث- الحرمان من التصويت

لم ينص ميثاق الجامعة على حرمان الدولة من التصويت، كعقوبة لأي سبب كان. ولكن النظام الداخلي نص على حرمان الدولة من التصويت. فلا يجوز للدولة العضو أن تشارك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية⁽⁵⁹⁾. ولم يحدد النظام الداخلي للمجلس ما هي الظروف الاستثنائية

(58) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق ص 307.
(59) المادة (25/2) من النظام الداخلي للمجلس.

التي تمنح الدولة من سداد اشتراكاتها. ومن هذه الظروف حدوث حرب أهلية، أو تعرض الدولة لعدوان خارجي.

6 - وقف المنظمة من العمل

قد تتوقف المنظمة من العمل لأسباب خاصة بالمنظمة، وبخاصة عندما تحصل منازعات مسلحة بين الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ذلك وقف عصابة الأمم عن العمل بسبب الحروب بين الدول الأعضاء، على الرغم من استمرار وجود المنظمة من الناحية العملية لمدة أكثر من عشر سنوات إلى أن تم إلغاء العصابة عام 1947، ونقل موجوداتها إلى الأمم المتحدة. وبناء على ذلك مرت العصابة بثلاث مراحل، الأولى مرحلة العمل بدأت بإنشاء المنظمة عام 1920، والثانية بمرحلة وقف نشاط المنظمة بسبب بالحرب العالمية الثانية التي بدأت عام 1936، والثالثة بإلغاء المنظمة عام 1947. وبالنسبة للجامعة، فإنها لم تتوقف عن العمل، سوى بعض المؤسسات المهمة، مثل مؤتمرات القمة التي توقفت بعد الحرب على العراق عام 1991 واستمر لغاية 2000، فلم يجتمع مؤتمر القمة إلا مرة واحدة وهي عام 1996، وهو مؤتمر مشحون بالتوتر وعدم الانسجام. وكان مرد هذا التأخر هو الضغوط الدولية وطرح القضية الفلسطينية بمؤتمرات دولية وعدم السماح بطرحها على الجامعة العربية، لئلا تتخذ مواقف متناقضة، مع ما تقرره الدول المنتفذة في العالم. وكان عدم اجتماع مجلس جامعة الدول العربية خلال هذه الفترة التي مرت بها الأمة العربية، قد أضر بمصالح الدول العربية بشكل كبير.

المطلب الثاني- العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي

تتكون العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي من ما يأتي:

أولا - العضوية الأصلية

تتكون العضوية الأصلية من الدول التي اشتركت في واحد من ثلاثة مؤتمرات وهي مؤتمر القمة المنعقد في الرباط 1969 ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في جدة 1970 ومؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في كراتشي 1970. بشرط أن توقع على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عام 1972.

وبلغ عدد الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية ثلاثين دولة. وهي التي حضرت تلك المؤتمرات ووقعت على ميثاق المنظمة. أما الدول التي لم تحضر فإنها لا تتمتع بالعضوية الأصلية وإنما يطبق بشأنها أحكام العضوية المكتسبة⁶⁰.

وإذا كانت الدولة العضو في المنظمة قد اشتركت في أحد هذه المؤتمرات ووقعت على ميثاق المنظمة فإنها تتمتع بالعضوية الأصلية للمنظمة. وتصبح من الدول المؤسسة لها. وتكتسب عضويتها بمجرد التوقيع على الميثاق دون الحاجة إلى موافقة المنظمة على عضويتها.

ثانيا- العضوية بالانضمام

أجاز ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي للدول الإسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي طبقاً للشروط الآتية:

- 1- ان تقدم طلباً بالانضمام للمنظمة يودع لدى الأمانة العامة.
- 2- ان تبين الدولة رغبتها واستعدادها بتنفيذ الميثاق.
- 3- ان تكون الدولة إسلامية. ولم يحدد الميثاق ما المقصود بذلك؟ هل أن دستورها ينص على أنها دولة إسلامية أو أن أغلبية شعبها يتطلب أن يكون من المسلمين؟ ويبدو أن المقصود بذلك هو أن يكون أغلبية شعبها من المسلمين. فقد قبلت عضوية دول علمانية مثل تركيا.
- 4- إن يوافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في أول اجتماع له بأغلبية ثلثي الأعضاء⁶¹. وجاء النص موافقة ثلثي الأعضاء وهذا يعني ثلثي الحضور وليس ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

وعند قبول الدولة عضواً في المنظمة وتكامل شروطها. فإنها تصبح من الأعضاء المنضمين للمنظمة. وبعد الانضمام لا يختلفون من إذ الحقوق والالتزامات عن الأعضاء الأصليين.

60 الدكتور عبد السلام صالح عرفة مصدر سابق، ص 488.
61 نصت المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية في جدة وكراتشي والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية ان تنضم إلى المؤتمر الإسلامي يطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء".

ولم يحدد الميثاق المقصود بالدولة الإسلامية. إلا أن هناك معايير يمكن من خلالها تحديد الصفة الإسلامية للدولة منها المعيار الدستوري إذ ينص دستور الدولة على أنها دولة إسلامية أو دينها الإسلام إلا أن هذا النص لا يكون قائماً إذ تنص دساتير بعض الدول على أنها دولة علمانية مثل تركيا، والمعيار الأيديولوجي مثل السعودية التي تجعل دستورها القرآن والشريعة الإسلامية، والمعيار الكمي مثل نسبة المسلمين إلى إجمالي عدد السكان، والمعيار الشخصي مثل ديانة رئيس الدولة وجرى العرف على ن تقديم طلب العضوية يعد إقراراً بتوافر هذا الشرط وبغض النظر عن دينه رئيس الدولة إذ لم تؤثر ديانة رئيس الكميرون وأوغندا ولبنان المسيحية على عضويتها في المنظمة وبغض النظر عن عدد المسلمين في تلك الدولة إذ تضم المنظمة دولاً تكون فيها المسيحية أغلبية مثل لبنان حسب الدستور اللبناني وعضوية المنظمة تتيح للأعضاء حضور اجتماعات المنظمة والمؤسسات التابعة لها والمشاركة في المناقشات والتصويت والتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المترتبة على العضوية⁶².

ثالثاً- العضو المراقب

لم ينص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على المركز القانوني للعضو المراقب. غير أن المنظمة سمحت بحضور المؤتمر بهذه الصفة منذ أول مؤتمر عقد في المغرب عام 1969 والمؤتمرات التالية له. إذ حضر ممثل عن منظمة التحرير الفلسطينية منذ أول مؤتمر للمنظمة. وفي المؤتمر الثاني حضر- كل من جمهورية الكاميرون وجامعة الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقبين. وفي مؤتمر القمة الثاني المنعقد في لاهور 1974 حضر- رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بصفة عضو. بينما حضر ممثل عن كل من العراق والجامعة العربية ووفد مؤتمر العالم الإسلامي والسكرتير العام لرابطة العالم الإسلامي وغبطة بطريك إنطاكية وسائر المشرق. كضيوف.

62 الدكتور عبد السلام صالح عرفة مصدر سابق، ص 488.

وفي مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السادس المنعقد في جدة 1975 حضر ممثل عن كل من نيجيريا وجامعة الدول العربية ورابطة العالم الإسلامي ومؤتمر العالم الإسلامي بصفة مراقبين. ويحق للمراقبين مناقشة الموضوعات التي تطرح في المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت فيها.

رابعاً- صفة الملاحظ أو الضيف

وصف في ديباجة بعض البيانات الختامية لمؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامي حضور ممثلين عن مجموعات إسلامية بصفة ضيوف. ومن ذلك طائفة من المسلمين في قبرص. ووصف رئيس الطائفة الإسلامية التركية بصفة ملاحظ في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في فاس 1980 .

ولا يختلف مركز الملاحظ أو الضيف عن صفة المراقب. فله حق المشاركة في الموضوعات التي تطرح في المؤتمر من دون أن يكون له حق التصويت.

الانسحاب من منظمة المؤتمر الإسلامي



أجاز ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي للدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة بعد أن تقوم الدول التي ترغب بالانسحاب بإشعار الأمين العام خطياً. ويقوم الأمين العام بتبليغ هذا الإشعار للدول الأعضاء. وتنتهي عضوية الدولة في منظمة المؤتمر الإسلامي بمجرد تقديم الإشعار بانسحابها من المنظمة. غير أن الدولة المنسحبة تلتزم بالإيفاء بالتزاماتها المالية وما يترتب عليها من ذمم مالية أخرى⁶³.

ولم يحدث في تاريخ المنظمة أن انسحبت دولة من عضوية المنظمة. ولم يحدد ميثاق المنظمة حالة فصل الدولة العضو من المنظمة إذا ما ارتكبت عملاً مخالفاً لميثاق المنظمة أو أهدافها. وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة في القانون الدولي الخاصة بفصل العضو أو تعليق عضويته في المنظمة.

63 نصت المادة العاشرة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "أ- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي لأمين العام وتبليغ الدول الأعضاء بذلك. 2- تؤدي الدولة التي تطلب الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب. كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه".

الباب الثاني

التعريف بالمنظمة الدولية

الباب الثاني

أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

Purposes and Principles of International Organization

الفصل الأول

أهداف المنظمة الدولية

Purposes of International Organization

لكل منظمة دولية أهداف معينة تعمل المنظمة على تحقيقها. وهذه الأهداف تمثل المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة. ومن الضرورة أن تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أهداف المنظمة. فلا منظمة بدون أهداف محددة. وتختلف أهداف المنظمة من منظمة لأخرى، بحسب طبيعة تكوين المنظمة ومصالح الدول الأعضاء فيها. فقد تكون الأهداف سياسية، أو اقتصادية، اجتماعية. وقد تتضمن المنظمة جميع أهدافا متعددة.

وبعد أن تحدد المنظمة أهدافها، فإنه من الضروري أن تنص على الوسائل التي تطبق بها هذه الأهداف، ويطلق على هذه الوسائل بالمبادئ. لهذا فلكل منظمة أهداف، وهي المصالح المشتركة للدول الأعضاء، ومبادئ لتطبيق هذه الأهداف. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة من أهداف في المادة الأولى، وما نصت عليه من مبادئ في المادة الثانية. وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على الأعضاء دون المبادئ كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية التي نصت على أهداف الجامعة ولم تنص على المبادئ التي تطبق هذه الأهداف. ويمكن معرفة هذه المبادئ من خلال نصوص المعاهدة.

وغالبا ما تكون أهداف المنظمة ثابتة، أما المبادئ فقد تتغير بحسب الظروف. وقد تقوم المنظمة على هدف رئيس وتأتي الأهداف الأخرى ثانوية لتحقيق الهدف الرئيس. فقد قامت الأمم المتحدة على هدف رئيس وهو حماية السلم والأمن الدوليين. وجاءت الأهداف الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

ولا تنشأ المنظمة الدولية إلا لتحقيق المصالح المشتركة بين الدول. ولكل منظمة أهداف تسعى إلى تحقيقها عبر وسائل تحددها المنظمة. وسنتناول مفهوم

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

أهداف المنظمة الدولية بشكل عام، ثم نتناول أهداف المنظمات العالمية نختار منها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، ثم نختار أهداف بعض المنظمات الإقليمية نختار منها منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وهو ما تتضمنه المباحث الآتية:

□ المبحث الأول: القواعد العامة في أهداف المنظمات الدولية.

□ المبحث الثاني: أهداف المنظمات الدولية العالمية.

□ المبحث الثالث: أهداف المنظمات الدولية الإقليمية.

المبحث الأول

القواعد العامة في أهداف المنظمات الدولية

لكل منظمة دولية أهداف **purposes** معينة تعمل على تحقيقها. فالمنظمة الدولية لا يمكن أن تنشأ بدون تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها. والأهداف التي تسعى المنظمة الدولية إلى تحقيقها على نوعين:

أولاً- الأهداف المتعددة:

تسعى بعض المنظمات الدولية إلى تحقيق أهدافاً متعددة. إذ تسعى بعض المنظمات الدولية إلى تحقيق السلم والأمن للدول الأعضاء، والتعاون الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان. ومن ذلك المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوربي، وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والوحدة الإفريقية. فهذه المنظمات تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف، وتعمل على تحقيق هذه الأعضاء بشكل منفصل عن بعضها.

ثانياً- أهداف متعددة لتحقيق هدف رئيس:

تهدف بعض المنظمات الدولية إلى تحقيق هدف واحد، وتلجأ إلى إدراج العديد من الأعضاء لتحقيق الهدف الرئيس. فالهدف الرئيس للأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولكنها أضافت العديد من الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية، لتحقيق الهدف الرئيس. فكل هذه الأهداف تعمل على تحقيق الهدف الرئيس.

ثالثاً- هدف واحد:

تسعى العديد من المنظمات الدولية إلى تحقيق هدف واحد. ومن ذلك منظمات عالمية كمنظمة التجارة العالمية التي تعمل على تحقيق حرية التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدول الدولية التي تسعى إلى تحسين ظروف العمل ومنظمة العلوم والتربية (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

المدني الدولي، ومنظمة استغلال قاع البحار. وصندوق النقد الدولي. فهذه المنظمات تسعى إلى تحقيق أهدافا واحدا أنشئت من أجله. كما تهدف بعض المنظمات الإقليمية إلى تحقيق هدف واحد، ومن ذلك منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، والتي تسعى إلى المحافظة على أسعار النفط في العالم، ومنظمة جنوب شرقي آسيا (آسيان) للعمل الاقتصادي والتجاري المشترك، ومنظمة حلف شمالي الأطلسي، لحماية الدول الأعضاء، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية، ومنظمات مكافحة المخدرات الإقليمية.

رابعاً- نطاق الأهداف:

تعمل المنظمات الدولية على تحقيق أهدافها في ضوء اتساع الدول الأعضاء في المنظمة. فقد تكون المنظمة عالمية، فتكون أهدافها عالمية، كالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التربية والعلوم، ومنظمة سلطة قاع البحار. وقد تكون قارية تعمل على تحقيق أهدافها في نطاق القارة، كالاتحاد الأوربي والوحدة الأفريقية، وقد تكون إقليمية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

خامساً- منظمات فرعية لتحقيق أهداف منظمة دولية:

قد تنشأ المنظمة الرئيسية منظمات فرعية تتمتع بشبه استقلال عن المنظمة الرئيسية، تعمل على تحقيق أهداف المنظمة الرئيسية. ومن ذلك فروع الأمم المتحدة، منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التربية والعلوم (اليونسكو) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، و محكمة العدل الدولية. كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية التي تنشأ منظمات تابعة للمنظمة الإقليمية، منها منظمات حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوربي. وتتخصص المنظمات الفرعية بتحقيق الأعضاء التي وردت في معاهدة إنشاء المنظمة الرئيسية.

وتقوم أهداف المنظمات الدولية على ما يأتي:

- 1- أن تحقق مصالح مشتركة للدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- أن تحدد الأهداف بشكل واضح.
- 3- أن لا تكون أهداف المنظمة تتنافى مع القواعد الآمرة في القانون الدولي. فلا يجوز أن تكون من أهداف المنظمة العدوان أو الحرب على الدول، أو تجارة المخدرات، وتجارة أسلحة الدمار الشامل، أو تجارة الرقيق.
- 4- إن لا تعقد المنظمة معاهدات سرية تتضمن أهدافا تخالف قواعد القانون الدولي العام. وهو أمر يتطلب أن تسجل جميع معاهدات المنظمة لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة.
- 5- أن تحدد المنظمة الوسائل التي تنفذ الأهداف بموجبها.
- 6- أن تنشأ الأجهزة الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أهدافها.

المبحث الثاني

أهداف المنظمات الدولية العالمية

المطلب الأول - أهداف الأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة على تحقيق هدف واحد وهو حماية السلم والأمن الدوليين. وقد شعر واضو الميثاق، أن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق ما تكن هناك أهداف أخرى تعمل على تحقيق هذا الهدف. لهذا فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الأعضاء الآتية:

أولا- حفظ السلم والأمن الدوليين

تعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين *Maintain International peace and security* من أهم أهداف الأمم المتحدة، والسبب الرئيس لإنشائها⁽¹⁾. فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على ما يأتي: " مقاصد الأمم المتحدة هي: "1-حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"⁽²⁾. وستتناول مفهوم السلم الدولي والأمن الدولي، وإجراءات مجلس الأمن.

(1) السلم الدولي

يقصد بالسلم الدولي *International peace* منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية، أي الحروب التي تقع بين الدول والتي تؤدي إلى حرب عالمية تعم العالم جميعا. ذلك أن الأمم المتحدة ما قامت إلا نتيجة للحرب العالمية الثانية. ف جاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين. غير أن

(1) Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, Edvard Hambro , *Charter of the United Nations: Commentary and Documents* ; World Peace Foundation, 1946.p21.

(2) عربت عبارة (*Maintain International peace and security*) في النص العربي للميثاق إلى حماية السلم والأمن الدولي، والأصح هو السلم والأمن الدوليين. ذلك أن التعريب شمل الأمن الدولي ولم يشمل السلم، وان الهدف من النص أن ترد كلمة الدولي على السلم والأمن . يراجع عن أهداف الأمم المتحدة :

Leland M. Goodrich.,op cit. 21.

ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة تقف موقف المتفرج أو المحايد إزاء الحروب التي تقع بين الدول والتي لا تؤدي إلى حرب عالمية، بل أن أنها تبقى تراقب وتتابع تطور تلك الحروب وتحاول تسوية المنازعات التي أدت إلى إثارة هذه الحروب. غير أن هدف الأمم المتحدة الأساس ليس لمثل هذه الحروب وإنما لتلك التي تؤدي إلى حرب عالمية بين الدول.

وعلى الرغم من أن الميثاق طالب الدول بعدم اللجوء إلى استخدام قواتها المسلحة لتسوية المنازعات الدولية وطالبها بتسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية، إلا أن الميثاق لم يحرم الحروب بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة واضحة وصرحة. ولهذا لم ينص الميثاق على مبدأ السلام العالمي الذي يقتضي منع أي حرب بغض النظر عما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا .

والحروب التي تهدد السلم الدولي، هي تلك الحروب:

أ- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى، كالحرب التي تقع بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، أو بين بريطانيا وفرنسا.

ب- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة، كالحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للنفط. ذلك أن مثل هذه الحروب سوف تدفع الدول الأخرى إلى التدخل بسبب الحاجة الدولية للطاقة وإمداداتها.

ج- الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة، كالحرب التي تقع بين دولتين قد تؤدي إلى غلق قناة دولية، أو مضيق بحري دولي مهم من ناحية التجارة العالمية.

د- الحرب التي تقع بين دولتين منظميتين إلى تكتلين دوليين، أو حلفين دوليين. كالحرب التي تقع بين دول من دول الحلف الأطلسي، ودولة من الدول التي تخضع للاتحاد الروسي.

هـ- التهديد باستخدام القوة المسلحة. فلا يقتصر تهديد السلم الدولي بالحروب الواقعة فعلا بل أن التهديد بها مما يتطلب اتخاذ إجراءات لمنع وقوعها.

وفي جميع الأحوال، فإن الجهة التي تحدد بان هذه الحرب، مما تهدد السلم الدولي أم لا ، تعود إلى مجلس الأمن وحده. فهو الجهة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تملك هذه السلطة، وهي سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة جهة عليا، ولا تعتمد هذه السلطة على الأسس القانونية، بل على اعتبارات سياسية، بغض النظر عن

نتائج الحروب وأهميتها. فمثلا عد مجلس الأمن أن احتلال العراق للكويت عام 1990م⁽³⁾ واغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق⁽⁴⁾، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يعد احتلال الحلف الأطلسي لكوسوفو في يوغسلافيا سابقا، مما تهدد السلم والأمن الدولي، على الرغم من خطورة هذه الحرب وأهميتها.

(2) الأمن الدولي

لم يحدد الميثاق مفهوم الأمن الدولي *International security*. ولم تحدد الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن في قراراتها الأمن الدولي، وغالبا ما ترد عبارتا السلم و الأمن معا عند صدور القرارات من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة. فتطلق عبارة السلم والأمن الدوليين. ونرى أن المقصود بالأمن الدولي، هو الاستقرار والأمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة. وقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين، وأن لم يكن هناك نزاع عسكري مسلح. كأن تحدث اضطرابات داخل دولة من شأنها أن يهدد الأمن الدولي. أو أن تقوم دولة بإنتاج أسلحة دمار شامل. ويخشى من هذه الدولة أن تستخدمها بشكل غير منضبط، أو أن تقوم دول بغلق مضيق دولي أو قناة دولية، قد يؤدي إلى زعزعة النظام الدولي، وإرباك الاقتصاد، وقطع إمدادات النفط عن الدول. أو قيام دولة بمنع الطيران فوق أراضيها، أو مياها الإقليمية مما يؤدي إلى عرقلة الطيران المدني، وقيام دولة بإنشاء مفاعلات نووية للأغراض العسكرية والخشية من استخدامها في منازعاتها الدولية، أو قيام دولة بتصنيع صواريخ عابرة للقارات.

فمثل هذه الأمور لا تهدد السلم الدولي لعدم وجود نزاع عسكري مسلح بينها، وإنما تهدد الأمن الدولي، لما تثيره من قلق بين الدول. فعدم استقرار الأمن الدولي: لا يعني وجود نزاع مسلح بين دولتين، بل انه تصرف من دولة قد يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار، أو زعزعة الاطمئنان في المستقبل، أو تنبأ بحدوث منازعات وكوارث في المستقبل.

(3) تراجع قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق : 660 المؤرخ في 2 آب/أغسطس 1990.
(4) تراجع قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص لبنان، المرقمة : 2005/1595 و 2005/1636 و 2005/1664، وتراجع الوثائق المرقمة (S/RES/1757 (2007) و (S/2006/893)، (S/2006/911)

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

ولا يوجد فرق في اتخاذ الإجراءات بين ما يهدد السلم الدولي، أو ما يهدد الأمن الدولي، فالإجراءات واحدة، سواء أكان ذلك من قبل الجمعية العامة، أم من قبل مجلس الأمن. وغالبا ما ترد العبارتان معا، غير أن هناك بعض النصوص من الميثاق ورد فيها تهديد السلم، ولم يعقبها بعبارة تهديد الأمن. ومن ذلك المادة (39) من الميثاق. أما الجهة المختصة بتحديد الحالات التي تهدد الأمن الدولي، فهي مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للسلم الدولي. وعد مجلس الأمن أن الاضطرابات التي تقع داخل دولة مما يهدد الأمن الدولي. وبخاصة إذا كانت هذه الدولة تنتج مادة مهمة للعالم كالخشب، التي تحتاجها الدول الكبرى المتقدمة في صناعتها⁽⁵⁾. ولا نريد أن نبالغ بأكثر من ذلك ونقول أن تجارة الماس غير المشروع قد تثير القلق الدولي وتهدد بإشعار الحرب⁽⁶⁾. فكل ما يضر بمصالح الدول الكبرى، يؤدي إلى تهديد الأمن الدولي وإن كان ليس بذي أهمية بالنسبة للاعضاء الاخرين في مجلس الأمن.

(3) العدوان *aggression*

مفهوم العدوان من المفاهيم الحديثة التي ثارت جدلا كبيرا بين الدول.

أ- مفهوم العدوان

لم يهتم ميثاق الأمم المتحدة، بالسلم والأمن الدوليين فقط، بل انه اهتم بمكافحة العدوان أيضا. فنصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يستخدم القوة المسلحة في حالة العدوان. والعدوان لا يرتقي إلى خطورة ما يهدد السلم والأمن الدوليين. فالعدوان أعمال مسلحة تقع بين الدول، ليس لها صفة عالمية، وقد يؤدي اتساعه إلى حرب عالمية. كما هو الحال بالنسبة للحرب العالمية الثانية، إذ وقعت نتيجة لقيام ألمانيا باحتلال بولندا، مما دعا الدول إلى التمحور ضد بعضها. لهذا فالعدوان المحصور بين دولتين قد يؤدي إلى حرب عالمية. ومن هذا المنطلق أهتم الميثاق بالعدوان.

(5) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول الاضطرابات في ليبيريا والعمل على تسهيل عمليات قطع الأخشاب. تراجع الوثيقة: (S/RES/1731 (2006)

(6) في 5 تموز/يوليه/2000، قام مجلس الأمن، بسبب القلق الذي ساوره بشأن الدور الذي تؤديه تجارة الماس غير المشروعة في إشعال جدوة الصراع في سيراليون، أتخذ القرار 1306 (2000)، بأغلبية 14 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع دولة واحدة (مالي) عن التصويت، وفرض المجلس حظرا على تصدير الماس الخام من سيراليون. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (SC/6987) 12 January 2001

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

وكان موضوع العدوان الذي يسمح للدولة بموجبه حق الدفاع الشرعي عن نفسها، موضع جدل وخلاف بين فقهاء القانون الدولي وبين الدول. وقد حسم هذا الخلاف بقرار الجمعية العامة المرقم (3314) والمؤرخ في 14 كانون الثاني 1974 الذي حدد الأعمال التي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة التي يقع احد من هذه الأعمال أن تستخدم حق الدفاع الشرعي. فقد عرف القرار المذكور العدوان بما يأتي: "استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

وعدد قرار الجمعية العامة الحالات التي تعد عدوانا وهي :

- أ- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.
 - ب- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
 - ج- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - د- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.
 - هـ- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى .
 - و- تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
 - ز- إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل الدولة، أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه. أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.
 - ح- لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا.
- وإذا توافرت للدولة حالة واحدة من حالات العدوان فإن لمجلس الأمن أن يستخدم القوة المسلحة ضد الدولة التي تقوم بالعدوان.
- وإذا ما وقع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن أن يتخذ من الإجراءات ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، أما إذا وقعت حالة من حالات العدوان،

فإن للمجلس أن يراقب الحالة ويتخذ ما يراه مناسباً، ويمنح الدولة المعتدى عليها أن تستخدم حق الدفاع الشرعي.

ب- حق الدفاع الشرعي

أورد الميثاق استثناء لهذه الحالة وهي حالة الدفاع الشرعي self- defense عندما تتعرض دولة لعدوان خارجي. وحدد قرار الجمعية العامة المرقم (3314) الصادر في 1974/12/18 الحالات التي تعد عدواناً والتي أجاز فيها للدولة استخدام القوة لرد العدوان . ويعد حق الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء. فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء ومن أولى هذه الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عن نفسها. وحق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القواني الداخلية، حيث تنص قوانين الدول على حق الفرد بالدفاع عن نفسه وان أوقع عملاً ضاراً بالطرف الآخر.

ومعني حق الدفاع الشرعي أن للدولة حق استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية armed force لان تمنع عنها الخطر الذي يهددها. أي إنها ترتكب أعمالاً يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دولياً، كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو منظمة تحاول الأضرار بالدولة، ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة. وبذلك فان للدولة أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحاً، لأنه يتضمن الدفاع عنها. وهذا ما يمنحها حق امتلاك جيش قوي، يدافع عنها.

ويشترط لاستخدام حق الدفاع الشرعي توافر الشروط الآتية:

- ان تواجه الدولة عملاً غير مشروع illegal من قبل دولة، أو جهة أخرى تهدد أمنها فعلاً. ويحدد هذا العمل غير المشروع بان يشكل عدواناً طبقاً لقرار الجمعية العامة بتعريف العدوان.
- عدم وجود وسيلة للدولة تتمكن بموجبها دفع الخطر الذي تتعرض له، إلا باستخدام القوة المسلحة. فإذا أمكن استخدام الوسائل الدبلوماسية لدفع الخطر عنها، فلا يجوز اللجوء إلى القوة.

- إلا يكون العمل الذي تواجهه الدول عملاً مشروعاً. فإذا ما قامت دولة بمناورة عسكرية على أراضي دولة أخرى بموجب معاهدة بين الدولتين، فإن هذا العمل لا يبرر استخدام حق الدفاع الشرعي.

- ان يتحدد حق الدفاع الشرعي بمنع الخطر عن الدولة دون أن يتجاوز ذلك لارتكاب أعمال لا مبرر لها.

ويقوم حق الدفاع الشرعي عند تعرض الدولة للهجوم المباشر من قبل دولة أخرى، أو في حالة الحرب بين الدولتين. وإذا ما استخدمت الدولة هذا الحق فإنها تكون غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الطرف الآخر من جراء استخدام هذا الحق⁽⁷⁾.

وقد اقر ميثاق الأمم المتحدة للدول حق الدفاع الشرعي عن نفسها فرادى وجماعات، عندما تتعرض لعدوان مسلح من قبل دولة أخرى، وعلى مجلس الأمن أن يتخذ ما يراه من إجراءات وأعمال لوقف العدوان الذي تتعرض له إحدى الدول الأعضاء⁽⁸⁾. كما أقرته العديد من المؤتمرات الدولية⁽⁹⁾. ونص عليه ميثاق جامعة الدول العربية⁽¹⁰⁾، والعديد من المعاهدات الدولية⁽¹¹⁾.

4 الحروب الأهلية

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهدافه القضاء على الحروب الأهلية *Civil War*، غير أن ظاهرة الحروب الأهلية المنتشرة في العديد من لقارات في العالم، دفعت مجلس الأمن إلى اتخاذ العشرات من القرارات لمعالجة هذه الحروب. وقد نصت هذه القرارات على انه هذه الحروب مما تهدد السلم والأمن الدوليين. وتعد الحروب الأهلية في الوقت الحاضر من أكثر دماراً من الحروب الدولية، وبخاصة فان القائمين بها لا يطبقون قواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن نعرف الحرب الأهلية بأنها: نزاع عسكري مسلحة تقع داخل الدولة

(7) Charles A. Fenwick, op.cit.p.218

(8) نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة...".

(9) نصت الفقرة (5) من إعلان توكيد السلام والتعاون العالميين الصادر عن مؤتمر باندونك في 18 نيسان 1955 على ما يأتي: " احترام كل أمة في الدفاع عن نفسها انفرادياً أو جماعياً، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(10) تراجع المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية المنعقد في 22 مارس من عام 1945.

(11) تراجع المادة (5) من معاهدة حلف الأطلسي المنعقدة في 4 نيسان من عام 1949 والمادة (4) من معاهدة حلف وارشو المنعقدة في 14 أيار من عام 1963.

الواحدة⁽¹²⁾، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح. وتعد الحروب الأهلية أقدم من الحروب الأخرى.

وتخضع الحروب الأهلية للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي تطبق على المنازعات الدولية على الحروب الدولية منذ الحرب العالمية الثانية. إذ شملت المعاهدات الدولية بعض الأحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية لضمان نوع من الحماية لضحايا تلك النزاعات⁽¹³⁾. وليس من السهل أبداً تقرير متى تصبح مواجهة عنيفة داخل دولة تصبح خاضعة للقانون الدولي ولا تخضع للقانون الجنائي الداخلي⁽¹⁴⁾. والسبب في خضوع المنازعات الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو القانون الدولي لا ينظر إلى أصل النزاع المسلح أو سببه، بل ينظر إلى أثاره الإنسانية.

5) إجراءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الهدف الأساس من إنشاء الأمم المتحدة هو حماية السلم والأمن الدوليين عن طريق مؤسسة دولية قادرة على اتخاذ الإجراءات المتعددة بما فيها الإجراءات العسكرية لضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁵⁾.

ليس لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات المسلحة في حالة قيام نزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وإنما يستنفذ خطوات محددة متتابعة لحماية السلم والأمن الدوليين. ومن هذه الخطوات ما يأتي:

أ- فحص النزاع

عندما يحصل نزاع بين دولتين فإن على مجلس الأمن أن يفحص النزاع Examination Dispute ، وفي هذه الحالة عليه أن يميز بين الحالات الآتية:

أ- إن النزاع عسكرياً مسلحاً Military Dispute: يلاحظ مجلس الأمن أن النزاع بين الدولتين

نزاعاً مسلحاً، أي أنه يعد صراعاً عسكرياً مسلحاً

(12) للتفاصيل يراجع عن الحرب الأهلية :

الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1992، ص 225.

Michael Akehurst. A Modern Introduction to International Law, Press Atherton. New York, 1970 p335.

(13) شريف علتنم، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، 2006، ص 169.

(14) الدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1974، ص 53.

(15) يراجع للتفاصيل قيام الأمم المتحدة كمؤسسة دولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين بحث :

Sorpong Peou, Security-community building for better global governance *Global Governance and the United Nations System*. - Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001p.88

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

مما يهدد السلم والأمن الدوليين. ويقصد بالنزاع المسلح استخدام القوة المسلحة البرية، أو الجوية، أو البرية، أو الصاروخية، أو غيرها من الأسلحة التي تستخدم في المنازعات المسلحة. وأشارت المادة (34) من الميثاق إلى أن مجلس الأمن يفحص كل نزاع أو "حالة قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً"⁽¹⁶⁾.

ب- الموقف **Situation** : يعني أن الدول المتنازعة لم تتخذ القوة العسكرية المسلحة ضد بعضها، ولم تهدد بها. فإذا ما اتخذت إجراءات عسكرية ضد بعضها أو هددت بها، فإنها تكون قد عرضت السلم الدولي للخطر.

والموقف أقل من النزاع المسلح ولكنه ينم عن خطورة محتملة، أو وشيكة. ولا يقصد بذلك التهديد، أو وقوع قتال مسلح فعلي، إنما يعني الاحتكاك ظهور حالة قد تؤدي إلى النزاع المسلح العسكري بين الطرفين. وكلمة الاحتكاك تعني التأزم والاحتقان الذي قد يولد الانفجار المسلح. ومن ذلك قيام دولة بحجز سفينة، أو موظفي سفارة كما حدث ذلك، بحجز موظفي السفارة الأمريكية في طهران عام 1979. وكل ما يشترط في الموقف لكي يتدخل مجلس الأمن أن يؤدي هذا الموقف إلى تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين عن طريق إثارة نزاع مسلح. وهناك من يرى أن الموقف اشد من النزاع المسلح⁽¹⁷⁾.

وجاء في المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة - النص العربي - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن، أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثي⁽¹⁸⁾. وعرب المصطلح الانكليزي **situation** إلى الموقف. والأصح هو الحالة. والحالة أعم وأشمل من الموقف.

(16) المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة ."

(17) الدكتور إبراهيم أحمد شليبي ، مصدر سابق، ص 326.

وهناك من يرى عكس ذلك فالموقف عبارة عن مشكلة سياسية صعبة قد تتضارب فيها مصالح دول عديدة أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات . ويرى أصحاب هذا الرأي أن كل نزاع دولي يمثل في حقيقته موقفاً دولياً بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي . ولعل صعوبة إيجاد معيار دقيق للفرقة بين النزاع والموقف يرجع إلى هذا التداخل في المسائلتين.يراجع:

الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام، القاهرة، ص 182.

(18) نصت الفقرة (2) من المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة - النص العربي - على ما يأتي: "لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".

وجاء النص المذكور في النص الانكليزي:

" Any Member of the United Nations may bring any dispute, or any situation of the nature referred to in Article 34, to the attention of the Security Council or of the General Assembly".

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

- ت- التهديد باستخدام القوة المسلحة **threat of force** : يفحص مجلس الأمن التهديد باستخدام القوة. ولم يعرف الميثاق حالة التهديد باستخدام القوة. ويمكن أن نحدد بعض الحالات التي تعد تهديدا باستخدام القوة:
- صدور بيان رسمي من دولة تهدد دولة أخرى بأنها ستقوم بضربها أو الهجوم عليها. ولا يعتد بأقوال الصحف والإذاعات، إلا إذا رافق ذلك عمليا واقعيا يقوم على التهديد.
 - توجه القوات المسلحة لطرف أو لطرفين نحو مناطق محددة يتم التقاء القوات المسلحة.
 - سحب السفراء أو البعثات الدبلوماسية من طرف أو طرفين، وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية.
 - تهيئة أجواء الحرب واتخاذ قرارات داخل الدول المتنازعة يستتف منها التهيؤ للحرب. أو أن تتخذ الإجراءات للتهيئة للصراع العسكري المسلح. ومن ذلك قيام الدولة باستدعاء قواتها الاحتياطية.
 - تحشد عسكري بالذخيرة الحية. إذ تضع الدول قواتها المسلحة على حدود الطرف الآخر، أو بتوجه رؤوس صواريخها نحوه.

ب- استخدام وسائل المنع

يقصد باستخدام وسائل المنع **Prevention** ، أن يعمل مجلس الأمن على إلزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية⁽¹⁹⁾، ومساعدتها على تحقيق ذلك. فعند نشوء نزاع بين دولتين، أو حالة التهديد باستخدام القوة المسلحة، فإن على مجلس الأمن أن يتفحص هذا النزاع، فإذا ما وجد أنه نزاع محصور بين تلك الدولتين ولم يتسع نطاقه، أي أن الدول الأخرى لم تؤيد هذا الجانب أو ذلك، فإن النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون حله متروك للدول، ولمجلس الأمن أن يتصرف على وفق الفصل السادس. وذلك بان يدعو، ويرجو، ويطلب الدول، المتنازعة باختيار الطريقة لتسوية نزاعها، طبقا للمادة (33) من الميثاق⁽²⁰⁾، أو أن يوصي المجلس - ولا يتخذ قرارا ملزما- ما يراه مناسبا من الوسائل لتسوية النزاع، أو يوصي بإحالة

(19) Leland M. Goodrich, *Edvard Hambro, op. cit.* p33.

(20) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، لتسوية النزاع. كذلك إذا وجد المجلس أن النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وان هناك إمكانية لحل بالطرق السلمية، فان المجلس يعمل على حمل الدول لتسوية نزاعها بالوسائل السلمية.

وعلى الرغم من أن المادة (36) من الميثاق نصت على وجوب إحالة النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، فان ذلك لا يعني إلزام الدول المتنازعة على إحالة نزاعها على محكمة العدل الدولية، ذلك أن المادة المذكورة أشارت إلى وجوب إحالة النزاع على المحكمة عندما يقدم المجلس توصياته⁽²¹⁾. أي أن المجلس غير ملزم بإصدار قرار يلزم الدول المتنازعة بإحالة نزاعها على المحكمة، ذلك أن الدول متنازعة غير ملزمة بإحالة النزاع على المحكمة، كما أن المحكمة لا تملك الولاية الإجبارية بالنظر في المنازعات الدولية بين الدول، طبقاً للمادة (36) من الميثاق. كما من الصعوبة التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، فغالبا ما تغلف الدول منازعات السياسية، بأنها منازعات قانونية. وتعمل الأمم المتحدة من خلال المنظمات الإقليمية على تشجيع الدول على فرض قواعد تضمن تحقيق السلم والأمن الإقليمي للدول، لهذا تشارك المنظمات الإقليمية عمل الأمم المتحدة على حماية السلم والأمن الدوليين⁽²²⁾. فقبل أن يتخذ مجلس الأمن أي قرار يطلب من المنظمات الإقليمية التي يقع النزاع في دائرتها اتخاذ ما تراه مناسبا.

وفي جميع الأحوال فان وسائل المنع لا تصل إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وان كل ما فيها هو العمل على التهدئة وتقريب وجهات النظر، ودفع الدول المتنازعة إلى استخدام الوسائل السلمية لتسوية نزاعها.

ولجأ مجلس الأمن في العديد من الحالات، إلى محاولات التهدئة بين الطرفين، والطلب من الطرفين المتنازعين إجراء مفاوضات مباشرة⁽²³⁾. وإرسال الأمين العام للأمم المتحدة للدول المتنازعة وإقناعها بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية،

(21) المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

(22) Brian Job, "Alliances" and regional security developments: The role of regional arrangements in the United Nations' promotion of peace and stability. *New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance*, Ramesh Thakur, Edward Newman; United Nations University Press, 2000. p.108

(23) يراجع قرار مجلس الأمن المرقمة : 1758، والمؤرخ في 15/حزيران/2007، الخاص بدعوة القبارصة الاتراك والقبارصة اليونانيين بإجراء مفاوضات مباشرة بين الطرفين لتوحيد جزيرة قبرص. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1758 (2007)

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

وإشعارها بالعواقب الوخيمة في حالة الاستمرار بالنزاع أو تصعيده. وتسوية النزاع بين الطرفين بالوسائل السلمية⁽²⁴⁾، وإرسال لجنة لتحديد الحدود بين الطرفين⁽²⁵⁾، ولجنة سياسية للإشراف على المفاوضات بين الطرفين المتنازعين⁽²⁶⁾، وإرسال بعثة للأمم المتحدة لغرض التنمية وتقديم المساعدات الاقتصادية، إذا كان سبب النزاع يعود لأسباب اقتصادية⁽²⁷⁾. والطلب من الدول تقديم المساعدات للأطراف المتصارعة لتحسين وضعها المعاشي، وتقديم الدعم المالي لمراكز النزاعات⁽²⁸⁾. وتشجيع المنظمات الإقليمية بتسوية النزاع بين الطرفين⁽²⁹⁾، وتقوية القوى الأمنية في الدولية لمنع الإفلات الأمني فيها وتقديم المساعدات في هذا المجال⁽³⁰⁾، وإرسال ممثل خاص من الأمم المتحدة إلى مركز النزاع لإجراء تسوية سلمية للنزاع⁽³¹⁾، وإنشاء محكمة للتحقيق في النزاع وتحديد مسؤولية الاعتداء، وبخاصة في المنازعات الداخلية بين القوى السياسية المتنازعة، بالمشاركة مع المؤسسات الداخلية⁽³²⁾.

ويغلب على جهود مجلس الأمن، الناحية السياسية، ولربما قد تؤدي جهوده إلى تعميق النزاع بدلا من حله. فقد اثبت الواقع العملي أن تدخل مجلس في العديد من القضايا أدى تفاقم المشاكل الدولية وليس حلها.

(24) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1692 والمؤرخ في 12006/6/30، حول اجراء المفاوضات بين بروندي والدول المجاور لتسوية منازعاتها. تراجع وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1692 (2006)

(25) يراجع قرار مجلس الأمن بصدد لجنة الحدود بين اثيوبيا واثيوبيا المرقم 1719، والمؤرخ في 2006/9/29، في الوثيقة المرقمة: (S/RES/1710).

(26) يراجع قرارا مجلس الأمن المرقمة 1710 والمرح في 2006/10/31 بخصوص ارسال لجنة سياسية في النزاع بين المغرب والبوليساريو. تراجع وثيقة الأمم المتحدة: (S/RES/1720) (2006).

(27) يراجع قرارا مجلس الأمن المرقمة 1734 والمؤرخ في 2006/1/22، حول ارسال بعثة من الأمم المتحدة إلى سيراليون لدراسة وضعها الاقتصادي من آثار النزاع القائم فيها. تراجع الوثيقة:

(S/RES/1734 (2006)

(28) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1714، والمؤرخ في 2007/2/15 الخاص بتحسين الحالة المعيشية في هايتي . تراجع الوثيقة المرقمة: (S/RES/1743 (2007).

(29) يراجع قرارا مجلس الأمن المرقمة 1744 والمؤرخ في 2007/2/20 الخاص بقيام جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بتسوية النزاع في الصومال وحول انسحاب القوات الاثيوبية من الصومال. تراجع وثيقة الأمم المتحدة: (S/RES/1744 (2007). وتراجع القرارات : القرار (2002/1733) والقرار (2001/1825) والقرار (1992/1425) والقرار (2006/1356)

(.) وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ 13 تموز/يوليه 2006 ، (S/PRST/2006/59) والبيان المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 (S/PRST/2006/31).

(30) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1745 والمؤرخ في 2007/2/22، حول إصلاح الجهاز الأمني التابع لتييمور الشرقية وتقوية أجهزة وزارة الداخلية لتمكين الدولة الجديد التي أنشأتها الأمم المتحدة من السيطرة على الانفلات الأمني. تراجع وثيقة الأمم المتحدة : (S/RES/1745 (2007) وتراجع: (2005/2005) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 ، و (1677) لا سيما قراراته (1599/، 2006) المؤرخ 20 حزيران/يونيه (2006) المؤرخ 12 أيار/مايو 2006 ، و (1690/2006) المؤرخ 25 / آب/أغسطس 2006 و(1704) و(1703) آب/أغسطس 2006 .

(31) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1752 والمؤرخ في 2007/4/13. الخاص بارسال ممثل إلى جورجيا للاشراف على المباحثات لتسوية النزاع بين الفصائل المتصارعة. تراجع وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1752 (2007)

(32) تراجع قرار مجلس الأمن المرقمة 1595 و 1636 و 1664 الصادرة عام 2005، والقرارات المرقمان 1748 و 1757 الصادرة عام 2007. حول تشكيل محكمة جنائية في لبنان للتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا باغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء الأسبق في لبنان. تراجع وثيقة الأمم المتحدة : (S/RES/1757 (2007) وقد اقر المجلس بقراره المرقمة 1757 النظام الأساسي للمحكمة.

ت- استخدام وسائل القمع

يقصد بوسائل القمع **repression** ، استخدام وسائل إرغامية، أو القوة المسلحة لمنع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، بعد أن استنفذ مجلس الأمن وسائل المنع ولم تحقق نتائج معينة في منع الدول من اللجوء إلى قواتها المسلحة، ولم تسو نزاعها بالوسائل السلمية المقترحة. فعندما يرى مجلس الأمن أن وسائل المنع لم تؤد إلى حل النزاع، وعرضت على الدول المتنازعة كل الوسائل السلمية لتسوية نزاعها بهذه الوسائل، غير أنها، لم تسو نزاعها بتلك الوسائل، وإنها ماضية بنزاعها بما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن، لا يلجأ إلى وسائل قمع مباشرة. وإنما يلجأ أولاً إلى تدابير قمع مؤقتة، وفي حالة استمرار ما يهدد السلم والأمن الدوليين، يلجأ إلى تدابير ارغامية غير عسكرية. وإذا لم تؤد هذه الإجراءات كلها بإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام وسائل عسكرية. وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن يلجأ لإجراءات متتالية لمنع ما يهدد السلم والأمن الدوليين وعلى الشكل الآتي:

ج-تدابير القمع المؤقتة

يتخذ مجلس الأمن تدابير قمع مؤقتة **provisional measures** لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³³⁾. ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير. ويعود تحديدها للمجلس نفسه. فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة. ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تفصل بين الطرفين⁽³⁴⁾. وإرسال بعثة مراقبة من الأمم المتحدة لمراقبة، سلوك كل من الطرفين⁽³⁵⁾، أو الفصل بين القوات المتنازعة⁽³⁶⁾، أو الطلب من المنظمات الإقليمية، أو من دولة

(33) المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة .
(34) تراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1698 والمؤرخ في 2006/7/31 حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات "الإسرائيلية" ولبنان. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة
(S/RES/1697 (2006)

ويراجع القراران 1978/425 و1978/426. في الوثيقة المرقمة: (S/PRST/2000/21)
(35) تراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1653 والمؤرخ في 2006/1/27. حول إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة
(S/RES/1653 (2006)

(36) تراجع قرار مجلس الأمن حول ارسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بين الاطراف المتنازعة. وثائق الأمم المتحدة : (A) 07-30616; 0730616 April 2007 13. وتراجع القرارات:

1565/ 2004/ 2004/1592 و2005/1596 و2005/1621 و2005/1635 و2006/1736

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

مجاورة⁽³⁷⁾، بالمساعدة على تسوية النزاع، أو الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوحة السلاح، أو الانسحاب إلى مناطق معينة، أو قطع الإمدادات العسكرية للطرفين المتنازعين⁽³⁸⁾، أو لأحدهما، أو وقف المساعدات الاقتصادية، والقيام بنزع سلاح الأطراف المتنازعة⁽³⁹⁾. وهذه الوسائل تنتهي في حالتين، الأولى في حالة التزام الدول بحل نزاعها، أو أن النزاع لم يعد يهدد السلم والأمن الدوليين. والثانية، أن هذه الوسائل لم تؤد إلى نتيجة وان خطورة النزاع باقية بتهديد السلم والأمن الدوليين. ففي هذه الحالة يلجأ إلى الوسائل الأشد.

ح- تدابير إرغام غير عسكرية

في حالة عدم تمكن تدابير القمع المؤقتة بتسوية النزاع، وان النزاع لا يزال مما يهدد السلم والأمن الدوليين، فان لمجلس الأمن أن يستخدم وسائل إرغام غير عسكرية⁴⁰. ومن هذه الوسائل الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يرى المجلس ضرورة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴¹⁾. ومن أشد الوسائل التي استخدمها مجلس الأمن، هي الحصار الاقتصادي ضد الدول التي يتهمها بتهديد السلم والأمن الدوليين. ومن ذلك الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار 687/1991 والذي شمل في بدايته الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية. وقد دام هذا الحصار مدة ثلاث عشرة سنة. كما تعرضت ليبيا والسودان إلى الحصار الاقتصادي. وفي عام 2008 تعرضت إيران إلى حصار

(37) تراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1666، والمؤرخ في 2006/3/31، حول قيام الاتحاد الروسي بتسوية المشكلة الجورجية. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (2006) S/RES/1666.

(38) تراجع قرار مجلس الأمن 1724 والمؤرخ في 2006/11/29، الخاص بمنع إرسال الأسلحة إلى الصومال في الصراع القائم بين الفصائل داخلها. تراجع الوثيقة: (2006) S/RES/1724.

كذلك تراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول عدم إرسال السلاح الى ليبيا. تراجع الوثيقة: (2006) S/RES/1731 (39) تراجع قرار مجلس الأمن المرقمة ١٧٤٣، والمؤرخ في 2007/2/15 الخاص بنزع سلاح الفصائل المقاتلة في هايتي. تراجع الوثيقة المرقمة: S/RES/1743 (2007) وتراجع القرارات المرقمة: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658 عام 2005) والقرار (1576 عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007).

40 Measures not involving the use of armed force

(41) Philippe Manin , op. Cit. P. 17.

وتراجع المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

اقتصادي بسبب إنشائها مفاعلات نووية. وجميع هذه الأنواع من الحصار لم تصل إلى الحصار الذي فرض على العراق والذي راح ضحيته أكثر من مليون طفل عراقي وانتشار الأمراض والأوبئة، وتدمير الهيكل التعليمي والعلمي والصحي.

خ- استخدام القوة المسلحة

عندما يستنفذ مجلس الأمن وسائل المنع ولم يتوصل إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وان الوسائل غير الارغامية لم تحقق نتائج يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة *force armed* لحفظ السلم والأمن الدولية، عن طريق القوات البرية والجوية والبحرية، التي توفرها الدول تحت قيادة مجلس الأمن⁽⁴²⁾. مع مراعاة ما يأتي:

- 1- أن تكون الحالة التي تستوجب استخدام القوة العسكرية مما تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر. أي أن تكون الحالة قد تؤدي إلى حرب عالمية. وأول ما يتخذه المجلس في هذا الصدد هو أن يقرر، أن الحالة التي وقعت مما تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وليس للمجلس أن يتخذ أي قرار باستخدام القوة ما لم يحدد بان العمل الذي قامت به دولة بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين. أو أن تقع حالة من حالات العدوان.
- 2- أن يقوم بهذه المهمة مجلس الأمن. ولا يجوز لأية دولة أخرى القيام بها. وبالنظر لعدم وجود قوة خاصة للأمم المتحدة، فان مجلس الأمن يستعين بقوات الدول التي تلتزم بوضع قواتها المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن. ويجب أن تخضع هذه القوات لقيادة الأمم المتحدة، وتحمل إشارات الأمم المتحدة. ولا يجوز لأية لهذه القوات أن تأخذ أوامرهما من غير قيادة القوات التي شكلها مجلس الأمن⁽⁴³⁾.
- 3- أن يستنفذ المجلس جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع القائم بين دولتين. وانه اتخذ جميع الإجراءات المنصوص عليها بالباب السادس من الميثاق. ولا يلجأ لاستخدام القوة المسلحة ما لم يتخذ الوسائل السلمية.

(42) Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p35.

(43) ومن الناحية العملية، فان الدول الدائمة العضوية لا تلتزم بهذا الشرط، وإنما تقوم بأعمال القمع بدون موافقة مجلس الأمن، بذريعة وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين. فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب العراق عام 2003 بذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وقيام حلف شمال الأطلسي باحتلال كوسوفو بذريعة الحرب الأهلية فيها، وقيام روسيا الاتحادية بتاريخ 2008/8/11 باحتلال جورجيا بذريعة التصفية العرقية في أبخازيا.

4- ألا يلجأ مجلس الأمن إلى القوة العسكرية مباشرة، بل لابد أن يستخدم وسائل الإرغام الأخرى، المنصوص عليها بالميثاق كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها وعند فشلها يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية. وإذا أدت هذه الوسائل إلى حماية السلم والامن الدوليين، فليس للمجلس أن يتخذ الوسائل العسكرية. أما إذا لم تؤد إلى حماية السلم والامن الدوليين، فإن عليه أن يلغي الوسائل الارغامية، ويلجأ للقوة المسلحة.

5- أن تتحدد القوة العسكرية التي يستخدمها المجلس في حدود إعادة السلم والامن الدوليين إلى نصابهما. ولا يتجاوز ذلك. فليس لقوات الأمم المتحدة أن تتجاوز حدود حماية السلم والامن الدوليين، ويجب ألا تلجأ إلى وسائل الانتقام.

6- إذا كان النزاع بين دولتين تخضعان لمنظمة إقليمية واحدة، فينبغي أن يحال النزاع اليها لتسوية النزاع، أو إيجاد حل لمنع استخدام القوة المسلحة بينها، وتقوم المنظمات الإقليمية بالعمل على تسوية النزاع بين الدول المتنازعة، ويشجع مجلس الأمن هذه المنظمات على تسوية المنازعات الدولية التي تقع بين أعضائها(44). وليس لهذه المنظمات الإقليمية أن تستخدم عمل من أعمال القمع ضد الدول المتنازعة(45). وفي حالة فشل هذه التنظيمات من تسوية النزاع فإن عليها أن تشعر مجلس الأمن بعدم توصلها لتسوية النزاع.

وفي غير هذه الحالة لا يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة. وإذا كانت نصوص ميثاق الأمم المتحدة واضحة في منح مجلس الأمن صلاحية استخدام القوة العسكرية من اجل حفظ السلم والامن الدوليين فإن التطبيق العملي جاء متناقضا لذلك. فقد استخدم مجلس الأمن القوة ضد العراق من اجل حماية المصالح الأمريكية في الوطن العربي بصورة تتناقض وميثاق الأمم المتحدة.

(44) نصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخولون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن. -4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35".

(45) المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة.



ثانيا- تنمية العلاقات الودية بين الدول

لما كانت العلاقات غير الودية بين الدول هي أساس المنازعات والحروب، فإن من مهام الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول **Develop Friendly Relations Among Nations**. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على ما يأتي: " مقاصد الأمم المتحدة هي : ... 2- إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". فالنص المذكور يتضمن مبدأ عاما وهو تنمية العلاقات الودية الدولية، وهذا المبدأ يقوم على أساس المساواة بين الشعوب، وهو أمر يتطلب قبل كل شيء منح الشعوب حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم العام. وتنمية العلاقات الدولية لا تتحقق وأن هناك العديد من الشعوب تخضع تحت نير الاستعمار الأجنبي الذي يسلب مواردها وحقوقها. ولهذا فقد ربط الميثاق بين إتمام العلاقات الدولية وحق تقرير المصير:

1- إتمام العلاقات الودية الدولية

لا يقصد بتنمية العلاقات الودية الدولية، التنمية الاقتصادية فحسب، بل يقصد بها، إتمام العلاقات الودية الدولية من جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية. فمد جسور التعاون الدولي بين الدول، يعد الركيزة الأساسية لإتمام العلاقات الدولية بين الدول. فالتعاون الدولي في هذه المجالات يؤدي إلى تقوية الروابط بين الشعوب والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يقلل من حالات نشوب الحروب. فعندما تجد أية دولة بان الحرب على الطرف الآخر يكلفها ضياع العديد من مصالحها الحيوية وقطع الروابط الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإنها من المؤكد لا تقدم على الإضرار بمصالحها، مما يجعلها أن توازن ما بين الهدف من الحرب، وما ستفقد من مصالح أخرى بسبب هذه الحرب. ومن هذا المنطلق، فإن تنمية العلاقات الودية بين الدول تسهم بشكل كبير في تجنب الحروب، أو التقليل منها على الأقل.

أن الأمم المتحدة خطت خطوات كبيرة في تنمية العلاقات الدولية الودية بين الدول، وبخاصة في مرحلة التوازن الدولي حتى عام 1991، وعقدت العديد من المعاهدات الدولية لتحقيق هذا الغرض، في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بالنسبة للبعثات الدائمة، والمؤقتة التي ترسل لأغراض خاصة ولمدة محددة ينتهي عمل البعثة بانتهائها، والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بالنسبة لموظفي المنظمة وأموالها. وتنظيم المسائل الثقافية والتعليمية والتربوية بين الدول، كتداول الأجهزة والأدوات السمعية والبصرية، واستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية، وحماية الفنانين، وغيرها من الاتفاقيات الدولي التي تعزز وتنمي العلاقات الودية الدولية بين الدول، بما يخدم مصالح الدول الكبرى. أما في مرحلة الهيمنة الدولية، فقد اضطرب النظام العالمي، وسادت الفوضى في جميع قارات العالم، ونشبت العديد من الحروب الدولية والأهلية. وازداد عدد الضحايا والمشردين في العديد من دول العالم.

2- تقرير المصير

ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مبدأ تنمية العلاقات الودية بين الدول وبين حق المساواة بين الدول على أساس حق تقرير المصير. وعلى الرغم من حشر حق تقرير المصير في هذه الزاوية يحد منه، إلا انه يعد ركيزة كبيرة لتنمية العلاقات الدولية عندما تشعر الدول أنها متساوية مع بعضها: وكان الاستعمار عملاً مشروعاً ينظمه القانون الدولي العام. وكان احتلال الأقاليم واستعباد شعوبها أمر ينظمه القانون. وكانت الشركات الاستعمارية تجوب العالم، تستعبد الشعوب وتنهب ثرواتها، وتخطف الأطفال والنساء. وتعددت أشكال الاستعمار وتنوعت أساليب اضطهاد الشعوب. فظهرت أنظمة استعمارية متنوعة منها: التبعية والحماية الدولية والحماية الاستعمارية والضم⁽⁴⁶⁾. وجاءت العصبة بنظام الانتداب وقسمته إلى ثلاث درجات⁽⁴⁷⁾، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة

(46) يراجع: شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، الأهلية للطباعة والنشر- بيروت 1982 ص 142. والدكتور محمود سامي جنيحة، القانون الدولي العام، ط2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1938 ص126.

(47) المادة (22) من عهد العصبة.

بنظام الوصاية⁽⁴⁸⁾. وتتولى الدولة المستعمرة في الأشكال المذكورة إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها. وحرمان الشعوب من حكم نفسها. وقد عانت الشعوب شتى انواع الاضطهاد وتعرضت ثرواتها للنهب والتدمير.

3- مضمون حق تقرير المصير

يتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها:

- 1- حق الشعوب أن تختار بملاء حريتها دستورها ونظامها السياسي، ونظامها الاقتصادي الذي تراه مناسباً لها. وان تتمتع بالسيادة على إقليمها وان تستقل بإقامة علاقاتها التجارية؛
- 2- حق الشعوب في أن تصون قيمها الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار نظام التعليم الذي يناسبها⁽⁴⁹⁾.
- 3- حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية⁽⁵⁰⁾، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة. وحرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة به⁽⁵¹⁾؛
- 4- حق الشعوب المستعمرة بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها. واختيار شكل النظام التي تراه ملائماً؛
- 5- ان إلحاق أو ضم جزء من إقليم، أو شعب دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم.
- 6- ضمان المساواة بين الدول بالحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد السكان ومساحة الإقليم⁽⁵²⁾.
- 7- ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي.

(48) يراجع الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة .

(49) Charles A. Fenwick, *International Law*, 3th. Ed. Appleton, New York 1948, p. 140.

ومحمود عرب سعيد، مصدر سابق، ص 50.

(50) Ian Brownlie, *op. cit.* p. 145.

(51) الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يراجع أيضاً : Ian Brownlie , *op. cit.* p. 482 .

(52) Ian Brownlie , *op. cit.* p146.

8-عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون⁽⁵³⁾.

9-حق الشعوب في اللجوء للكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية.

وقد ورد مبدأ حق تقرير المصير في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي عهده ضمن المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة وأساسا لمبدأ المساواة بين الدول.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي أعلنت فيه :

- 1 - وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره .
- 2 - إن الخضوع للسيطرة الأجنبية يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية .
- 3- حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.
- 4- إن عدم توافر الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.

5 - ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي⁽⁵⁴⁾. وربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، فأقرت أن الإنجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان وللمحافظة عليه. وطالبت بالضمان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولتعويق الشعوب في تقرير مصيرها⁽⁵⁵⁾.

ويعد حق تقرير المصير من حقوق الإنسان العامة، وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومرتبطة ومتشابكة مع بعضها، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل مع

(53) Ian Brownlie, *op. citp.* 190.

(54) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1514 لعام 1960.
(55) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 11/25 لسنة 1997.

حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز⁽⁵⁶⁾.

ثالثا - حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية



إذا كان الهدف الأساس لإنشاء الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل **Economic and Social Solutions the Problems** والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي. وبناء على ذلك فإن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين. لهذا فإن إنشاء مؤسسة عالمية قادرة على بناء اقتصاد عالمي يعد من أهم العوامل على تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁷⁾. لهذا فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم "

ومن اجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة. وصدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976. بهدف تطوير الاقتصاد الدولي والتعاون المثمر في هذا المجال لإرساء قواعد علاقات متينة تعمل على تقوية المصالح بين الدول ومنع الحروب بينها. فمن أهداف الأمم المتحدة العمل على تطوير التجارة الدولية بين الدول⁽⁵⁸⁾.

وفي الوقت الذي كانت اللجنة تسعى لعقد اتفاقية دولية تنظم فيها التجارة العالمية بين الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة، فإنها عقدت العديد من المؤتمرات الدولية من أجل هذا الهدف. فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإفشال هذا السعي عن طريق عقد اتفاقية دولية تضمن مصالحها ومصالح الدول الغربية.

(56) الدكتور احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة 1999 ص57.

(57) Richard Higgot *Economic globalization and global governance: Towards a post- Washington Consensus? Global Governance and the United Nations System*. Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001p.127.

(58) Sherry M. Stephenson. *The United Nations System and International Trade. The United Nations at Work* Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.p.105

فعقدت عام 1947 اتفاقية الجات لتنظيم التجارة العالمية في ضوء ما أرادته الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، فإن الأمم المتحدة لم تنجح في تحقيق التوازن في هذه العلاقات، ولا يزال العالم يعاني من هيمنة الدول الكبرى على موارده الأساسية وحرمانه من التكنولوجيا والتطور الذي تشهده الدول المتقدمة. ولم تفلح المفاوضات بين ما يسمى بدول الشمال ودول الجنوب لتحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، بسبب أن الدول المتقدمة هي التي تسيطر على الأمم المتحدة ولا ترغب بفرض التزامات عليها.

وقد واصلت الولايات المتحدة الأمريكية العمل على إفشال جهود الأمم المتحدة بوضع اتفاقية دولية لتنظيم التجارة العالمية. ففي عام 1994 عقد في مدينة مراكش المغربية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي أصبحت سارية المفعول عام 1995. وبذلك فقد فشلت كل جهود الأمم المتحدة في هذا المجال. وتتولى منظمة التجارة العالمية في الوقت الحاضر تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية بدلا من الأمم المتحدة. وتمثل منظمة التجارة العالمية، العمود الفقري للعمولة. وتعد طعنة مؤثر في جسم منظمة الأمم المتحدة. وتمكنت الأمم المتحدة من تحقيق بعض المنجزات في

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية:

1. تنظيم الاقتصاد الدولي⁽⁵⁹⁾
2. تطوير التنمية الدولية:
3. تنظيم الحق في التنمية؛
4. مكافحة المخدرات⁽⁶⁰⁾؛
5. منع الرق⁽⁶¹⁾؛
6. حماية البيئة المشتركة .

(59)Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, *op. cit.* p. 38.

(60) Shekhawat and Others, *Terrorism drug, Trafficking and Corruption*, Law House, New Delhi 2004, p.23 ss.

(61) ومن هذه الاتفاقيات الآتية: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدا - جنيف، 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933. البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرفيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904. ليك سكسس، نيويورك، 4 أيار/مايو 1949. الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرفيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904 والمعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، 4 أيار/مايو 1949.

رابعا - جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال



من أهداف الأمم المتحدة أن تكون مركزا لتنسيق الاعمال. فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على ما يأتي : "جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم لأدارك هذه الغايات المشتركة". وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة سلطة عليا فوق سلطة الدول أو المنظمات الدولية الإقليمية، فيه ليست أداة مركزية. ويرى بعض كتاب القانون الدولي، بان الأمم المتحدة تشبه حكومة **Global Governance** عالمية تتولى تنظيم إدارة العالم. فهي منظمة عالمية تعمل على تنسيق العمل الدولي⁽⁶²⁾..

والهدف من النص يتمثل في حث الدول والمنظمات الإقليمية على ألا تتعارض أو تتضارب فيما تقوم به من أعمال أو فيما يصدر عنها من تصرفات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهما لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁽⁶³⁾. والمقصود بذلك أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول وأعمال المنظمات الدولية المختلفة بهدف توجيهها نحو الصالح المشترك. أي لتحقيق الغايات التي تستهدفها مجموعة الدول الأعضاء عن طريق توفير أفضل الظروف و السبل المناسبة لذلك⁽⁶⁴⁾. ويقوم هذا الهدف على ما يأتي:

أولاً: أن تسعى الدول إلى أن تعرض كل منازعات ومشاكلها على الأمم المتحدة بدلا من اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي لا تضمن حقوق الدول ومبدأ المساواة بينها.

ثانياً: دفع الدول غير لأعضاء في الأمم المتحدة من أن تلجأ إلى الأمم المتحدة لتسوية منازعاتها بين الدول. وقد اجاز الميثاق للدول غير الأعضاء أن تلجأ إلى مجلس الأمن ولمحكمة العدل الدولية، لتسوية منازعاتها. فقد نصت الثانية على أن

(62) W. Andy Knight , *A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance* ; St. Martin's Press, 2000. p179.

(63) الدكتور إبراهيم احمد الشلبي، مصدر سابق، ص230.

(64) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 135.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي⁽⁶⁵⁾.

ثالثا: الاعتماد على الأمم المتحدة بشكل أساس في اتخاذ الإجراءات للقيام بأعمال القمع ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وعدم السماح للمنظمات الإقليمية بهذه المهمة. وقد نص الميثاق صراحة على ذلك⁽⁶⁶⁾.

رابعا: لا يجوز لأية دولة القيام بالأعمال الخاصة بمجلس الأمن وبخاصة ما يتعلق بأعمال القمع. فلمجلس الأمن وحده القيام بذلك.

خامسا: التعامل مع الشركات الخاصة. فقد حصل تطور مهم في تعامل الأمم المتحدة مع الشركات الخاصة. عندما تم إشراك القطاع الخاص في عمل المنظمة. فقد تزايدت إلى حد بعيد العلاقات القائمة بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص طوال السنوات الخمس الماضية. ويعكس هذا الأمر الإقرار المتزايد بقوة القطاع الخاص على إيجاد فرص العمل والاستثمار والنمو الاقتصادي في عالم معولم، وما يقابل ذلك من ضرورة أن تشرك الأمم المتحدة القطاع الخاص في الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة. كما يعكس الاعتراف المتزايد في القطاع الخاص بأهمية وضع قواعد ومعايير دولية لتسيير الأعمال التجارية⁽⁶⁷⁾.

سادسا: من الأمور التي لم تتدخل فيها الأمم المتحدة، حالة ما إذا كانت دولة كبرى طرفا في النزاع. وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني يمنع الأمم المتحدة من التدخل بل أن النصوص الواردة في الميثاق تدعو الأمم المتحدة التدخل في المنازعات الدولية بدون تحديد، إلا أن التطبيق العملي ثبت أن الأمم المتحدة لم تتدخل في حالة وجود دولة كبرى في نزاع مع دولة أخرى. مما جعل هذه الدول أن تشن الحروب ضد الدول الأخرى بدون موافقة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني - أهداف منظمة التجارة العالمية

لم تعرف الوثيقة الختامية لجولة أورغواي منظمة التجارة العالمية والتي بموجبها تمت الموافقة على إنشاء هذه المنظمة. كما لم تعرفها اتفاقية المنظمة

(65) الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.
(66) يراجع الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالمنظمات الإقليمية.
(67) تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول/2002. تراجع الوثيقة المرقمة (A/57/387).

المعقودة في مراكش في 15/أبريل- نيسان/1994 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1995.

وتعد منظمة التجارة العالمية منظمة دولية عالمية تضم غالبية دول العالم من قارات العالم جميعا. ونصت ديباجة الاتفاقية على إنها تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية ومع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في أن واحد. وحصول الدول النامية لاسيما اقلها نموا على نصيب في نمو التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية. والدخول في اتفاقات متبادلة للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

كما نصت ديباجة الاتفاقية على أن هدف المنظمة إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة ونتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف⁶⁸. وبناء على ذلك فإن منظمة التجارة العالمية تهدف إلى تحقيق الأعضاء الآتية:

أولا- السيطرة على الاقتصاد العالمي



من أولى أهداف منظمة التجارة العالمية وأهمها هو السيطرة على الاقتصاد العالمي. وحددت

ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة والمادة الثالثة هذه الأهداف⁶⁹.

68 ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
69 نصت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "1- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. 2- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري".

وكانت فكرة إنشاء المنظمة بمثابة عنصر مكمل لعناصر التصور الذي خلفته الحرب العالمية الثانية للنظام العالمي الجديد وقتئذ والذي كانت أولى نتائجه تحويل عصبة الأمم بنطاقها المحدود إلى منظمة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة العديدة التي تغطي مجالات النشاط الدولي السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي أعقبها إنشاء مؤسسات (بريتون وودز) لإدارة الشؤون النقدية والمالية للعالم وأخيرا فكرة إنشاء منظمة للتجارة العالمية لتناول شؤون التبادل التجاري الدولي بهدف توسيع نطاقه وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم والتي كتب لها أن ترى النور بعد مضي (47) عاما على ميلاد الفكرة للمرة الأولى⁷⁰.

وتقوم فكرة السيطرة على التجارة العالمية كبديل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. إذ يضم هذا المجلس العديد من الدول التي لا ترغب بسيطرة دول معينة على التجارة العالمية.

ويقصد بالسيطرة على الاقتصاد الدولي هو أن تكون منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وتطبيق الاتفاقات والمعقودة في نطاق المنظمة والقواعد القانونية الخاصة بالمنظمة⁷¹. وإذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فإن آثار هذه التنظيم يؤثر بالتأكيد على الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة والتأثير فيها وفي اقتصادها بصورة عامة.

ثانيا- حرية التجارة العالمية

تعد حرية التجارة العالمية من أولى أهداف منظمة التجارة العالمية. وتقوم هذه الحرية على أساس أن النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوي على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي وفتح أسواق دول العالم على مصارعها فورا وبلا تمييز واحتدام المنافسة الكاملة في قطاعات التجارة العالمية ومن ثم إنهاء الممارسات التجارية المعتمدة على دعم الصادرات أو الحماية من منافسة الواردات. ووضع حد

70 إسامة المجذوب، مصدر سابق ، ص 85.
71 الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية التجارة العالمية .

لعهود الفوضى في العلاقات التجارية بين دول العالم والبدء بعهد جديد تخضع فيه هذه العلاقات لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون لا القوة والمصلحة ويصاحب هذين الانطباعين شعور قوي بالقلق بشأن المستقبل وخصوصا من جانب الدول النامية التي لا زالت تمثل الطرف الأضعف في نظام الاقتصاد العالمي⁷².

- ومبدأ حرية التجارة العالمية الذي حددته نتائج جولة أوروغواي هو أن العالم سيشهد درجة أعلى من التحرير في المعاملات التجارية بين الدول بالقياس إلى الوضع السابق لاعتبارات عديدة منها:
- 1- تخفيضات في التعريفات الجمركية بالنسبة لكثير من المنتجات. وهذا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة بتخفيض التعريفات الجمركية التي كانت تفرضها على استيراد السلع المصدرة إليها.
 - 2- ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من التزامات بإزالة الكثير من القيود غير التعريفية أو تخفيفها وعدم العودة إلى العمل بمثل هذه القيود مستقبلا. حيث تلزم الدول بعدم وضع قيود على تصدير السلع إليها مهما كانت تلك القيود.
 - 3- امتداد نطاق تطبيق مبادئ حرية التجارة إلى قطاعات جديدة ولاسيما المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات والخدمات.
 - 4- إزالة الاتفاقيات لبعض الشروط المتعلقة بالتجارة التي كانت تفرضها الدول على الاستثمارات الأجنبية العاملة فيها. وهذا يعني أن ليس للدول الأعضاء أن تمنع الاستثمارات الأجنبية في أقاليمها كما أنها لا تضع القيود أمام شركات الامتياز الأجنبية.
 - 5- سد الثغرات الواردة في اتفاقية الجات عام 1947 وتعديلاتها التي كانت تستخدم في الافلات من بعض القيود وتنتج منها ممارسات حماية متعددة⁷³.
 - 6- امتناع الدول الأعضاء عن دعم منتجاتها الصناعية والزراعية التي تصدر إلى لخارج. لان مثل هذا الدعم يؤثر على مصالح المؤسسات التجارية والصناعية للدول التي لا تلق الدعم من دولها. ومن المؤكد أن السلع المدعومة من الدول

72 الدكتور إبراهيم الميسوري، مصدر سابق، ص 93.
73 الدكتور محمد الميسوري، مصدر سابق، ص 94.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

تباع بسعر ارخص من السلع غير المدعومة من الدول الأخرى وهذا ما يؤثر على مصالح المؤسسات التجارية والصناعية وبالتالي يؤدي إلى فشلها.
إن تحرير التجارة العالمية القائم على المبدئين الرئيسين وهما إزالة القيود التي تفرضها الدول على التجارة الدولية والامتناع عن دعم المنتجات الوطنية تطبق بشكل تدريجي على المنتجات وعلى أجزاء منها.

ومن هذا يتضح أن نجاح منظمة التجارة العالمية في تحقيق أهدافها يتصل بصورة مباشرة في تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية. فمتى حققت هذه المنظمة مصالح هذه الدولة نجحت في تحقيق أهدافها. والعكس صحيح أيضا.

ثالثا- فائدة المستهلك والمنتج

يرى مؤيدو منظمة التجارة العالمية إنها المنظمة الوحيدة المختصة في القوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. وإن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. والنتيجة المرجوة من ذلك ضمان المستهلك والمنتج. فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام كذلك خدمات إنتاجها. وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم. والنتيجة المتحققة من كل ذلك هي:

1- إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام.

2- الثقة. بحيث يعرف المستهلكون والمنتجون أنهم يمكن أن ينعموا بإمدادات مضمونة واختيارات أوسع من المنتجات النهائية والمكونات والمواد الخام والخدمات التي يستخدمونها. وأن يعرف المنتجون والمصدرون أن الأسواق الأجنبية ستظل مفتوحة لهم⁷⁴.
وطبقا لذلك فإن المنتج يفيد من فتح الأسواق العالمية أمام تصريف بضاعته بعد إزالة القيود على انتقالها. كما أن المستهلك يفيد من وصول السلع والخدمات إليه بسهولة ويسر وبأسعار تنافسية تتناسب وقدرته المالية تنسجم وذوقه.

74 طلال أبو خزالة، منظمة التجارة العالمية، (الأونترنت) الموقع (ICI EUCE OCCIE.HTM)

وتقوم هذه الفائدة على أساس النفعية المادية للمنتج والمستهلك دون الأخذ بنظر الاعتبار الآثار الاقتصادية السلبية التي تضر بالصالح العام. فقد يفيد المنتج الأجنبي عند فتح الأسواق الأجنبية أمامه وكذلك المستهلك الوطني يفيد من وصول البضاعة والخدمات الجيدة إليه بأسعار رخيصة. غير أن ذلك يشكل كارثة على اقتصاد الدولة المستقبلية وصناعاتها الوطنية. وإذا ما دققنا في الموازنة بين الفوائد والأضرار التي ستصيب المستهلك في المستقبل فأنا نجد أن المستهلك هو المتضرر الأول والأخير من عملية حرية التجارة العالمي. لأن الإضرار بالمصلحة العامة تصيب جميع مواطني الدولة. ان تطبيق حرية التجارة العالمية ستقسم دول العالم إلى مجموعتين: الأولى مجموعة الدول المنتجة والمصدرة للسلع والخدمات والتي ستشهد رفاها اقتصاديا كبيرا وتقدما صناعيا واسعا. والأخرى وهي مجموعة الدول المستهلكة والتي ستشهد تدهورا اقتصاديا وعجزا ماليا كبيرا وتخلفا في الصناعة والمجالات الأخرى.

رابعا- إزالة الحواجز بين الدول



تعمل منظمة التجارة العالمية إلى تقليل الحواجز ما بين الدول. ذلك أن محور النظام المعروف بالنظام التجاري المتعدد الجوانب هو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي وقعتها أغلبية دول العالم التجارية وأقرتها برلماناتها. وتعد تلك الاتفاقيات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية مهمة كما تلزم الحكومات أن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع. وقد تفاوضت الدول حول الاتفاقيات كما وقعتها الحكومات غير أن الغرض من تلك الاتفاقيات في الأساس هو مساعدة منتجي السلع والبضائع ومقدمي الخدمات والمصدرين والمستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح مما يقود إلى تحقيق مصلحة ورفاهية شعوب الدول الأعضاء.⁷⁵

75 طلال أبو خزالة، منظمة مصدر سابق.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

ان رفع هذه الحواجز بين الدول يعني تحويل دول العالم إلى نظام اقتصادي واحد وهو النظام الرأسمالي. وهذه العملية إذا كانت تتفق والنظم الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بما تملك من إمكانات اقتصادية وصناعية فأنها لا تتفق مع الدول الفقيرة التي تكاد أن تنعدم فيها مثل هذه الإمكانيات. هذا يعني أن الفجوة بين دول العالم الغني والفقير ستزداد اتساعا كلما ازدادت حرية التجارة العالمية.

خامسا- ضمان الرعاية الاجتماعية

يعد السوق مؤسسة من مؤسسات عديدة، يعمل على توفير الضمان الاجتماعي . فتعميم حرية التجارة العالمية تحمي الفقراء من جهات متعددة منها ما يتصل بالتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأساسية، وتولد فرص العمل، وتحسين استخدامات الأراضي، وتسهيلات الائتمان، والحماية القانونية، وتمكين المرأة، ويتوقف توزيع منافع المعاملات الدولية كذلك على طائفة متنوعة من الترتيبات العالمية. إذ شهد العالم تغيرات واسعة النطاق منذ إبرام اتفاقيات "بريتون وودز" والبنية الاقتصادية والمالية والسياسية الحالية للعالم (هما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وغيرهم من المؤسسات ذات الصلة) وضع أكثرها في الأربعينيات، وعلى وجه التحديد في أعقاب انعقاد مؤتمر بريتون وودز عام 1944، وهو زمن كان فيه الشق الكبير من آسيا وأفريقيا تحت السيطرة الاستعمارية، وكان التسامح فيه مع الفقر وانعدام الأمن أكبر بكثير مما هو الآن، وكانت فكرة حقوق الإنسان حينئذ وليدا ضعيفا، ولم يكن أحد يرى في مسائل البيئة أية أهمية تلفت النظر، ولم يكن ثمة اتفاق في ذلك الوقت على أن الديمقراطية حق لسكان الكرة الأرضية جميعهم⁷⁶.

وتقوم هذه الفكرة على أن الدولة تنسحب من مسألة الضمان الاجتماعي وتلقي بها على عاتق الشركات الخاصة العاملة. فهذه الشركات هي التي تقوم

76 أماريتا سن "الأستاذ بكلية ترينتي كوليدج، جامعة كمبريدج، وهو حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998. وقد كتب هذا التعليق للنشر المتزامن في عدة صحف بترتيب من صحيفة "لوس أنجلوس تايمز".
مقال منشور بصحيفة الانترناشيونال هيرالد تريبيون بتاريخ السبت 14 يوليو 2001 كمبريدج، انكلترا.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

بدفع الضمان الإجتماعي وليست الدولة بل أن الدولة محرم عليها أن تساعد العاملين فيها لان مثل هذه المساعدة تعد دعماً لهذه الشركات، وهو أمر محرم في نطاق منظمة التجارة العالمية. ونقول في هذا المجال إذا كانت الشركات في الدول الصناعية الكبرى قادرة على تحمل مسؤولية الضمان الاجتماعي بما تملكه من قدرة مالية واسعة، فكيف تتمكن الشركات في الدول النامية تحمل هذه المسؤولية؟. وهذا ما يقودنا إلى حالتين:

الأولى فشل هذه الشركات في عملها بسبب ما تتحمله من تكاليف باهظة في دفع الضمان الاجتماعي.

والثانية أن تقدم ضماناً اجتماعياً لا يكفي بمتطلبات الحياة. فقد حاولت المؤسسات الدولية القائمة، بدرجات متفاوتة، الاستجابة لما طرأ على حالة العالم من تغيرات⁷⁷.

أما عن العمالة فالمشروعات الصغيرة تخلق فرص العمالة في الدول النامية الصناعية أيضاً: في الولايات المتحدة لديها 19 مليون مشروع 99.9% منها يقع في نطاق المشروعات الصغيرة واليوم يعمل الاقتصاد الأمريكي بمعدل تشغيل كامل. خلال السنوات الثمان الماضية نجد أن صافي معدل الزيادة في الوظائف الجديدة في الاقتصاد الأمريكي نتج من الشركات الصغيرة أما الشركات الكبيرة فقد أنخفض عدد فرص العمالة بها⁷⁸.

سادسا- حماية اقتصاد الدول النامية

أن تحرير التجارة العالمية القائم على المبدأين الرئيسين وهما إزالة القيود التي تفرضها الدول على التجارة الدولية والامتناع عن دعم المنتجات الوطنية وهذه تطبق بشكل تدريجي على المنتجات وعلى أجزاء منها. فالتعريفات الكمركية تبقى على حالها ثم يجري التخفيض الجزئي أو نسبة صغيرة في بعض القطاعات⁷⁹.

77 أماريتا سن "الأستاذ بكلية ترينتي كولدج، جامعة كمبريدج، وهو حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998. وقد كتب هذا التعليق للنشر- المتزامن في عدة صحف بترتيب من صحيفة "لوس أنجلوس تايمز".

مقال منشور بصحيفة الانترناشيونال هيرالد تريبيون بتاريخ السبت 14 يوليو 2001 كمبريدج، انكلترا.
78 ويلارد ووركمان Willard A. Workman نائب رئيس غرفة التجارة الأمريكية للشئون الدولية ونائب رئيس مركز المشروعات الدولية الخاصة.
79 الدكتور محمد الميسوري، مصدر سابق، ص 95.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

ان الدول النامية ترغب في اندماج بلدانهم بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي فهم يرون أن الاقتصاد العالمي يعني زيادة تدفق المعلومات والتكنولوجيا والسلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفكار. ولا ينتقدون منظمة التجارة العالمية وإنما قدرتهم على المشاركة الكاملة في تلك العملية. ففي بعض الأحيان لا تتمكن تلك الدول من دخول الأسواق بسهولة⁸⁰.

ومن ناحية أخرى تشعر العديد من الدول النامية أنها قامت باتخاذ خطوات كبيرة نحو تحرير الأسواق، وعلى الرغم من ذلك لم تحصل على النتائج التي كانت تتوقعها. ونرى أن الفوائد التي تحصل عليها الدول النامية من جراء التطبيق التدريجي بالنسبة للتعريف الكمركية إنما حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها. وإذا ما انتهت المدة يسري عليها ما يسرى على الدول المتقدمة صناعيا وبالتالي فهذه الحماية إنما هي حماية مؤقتة.

سابعاً- تعميم العلم والثقافة



يرى مؤيدو هذه الاتجاه أن حرية التجارة العالمية أسهمت في إثراء العالم علميا وثقافيا مثلما حققت النفع للعديد من الناس اقتصاديا. والمعضلة الحالية التي يعاني منها الفقراء في عالم اليوم لا يمكن مواجهتها مع ما يشهده اليوم من الحيلولة بين الفقراء وبين مميزات التكنولوجيا المعاصرة وكفاية التجارة والمعاملات الدولية على النحو الراسخ الآن والمزايا الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المعيشة في مجتمعات مفتوحة لا منغلقة. بل المطلوب - على العكس من ذلك - إجراء توزيع لثمار العولمة يكون أقرب إلى الإنصاف⁸¹.

أما المجال الآخر من هذه الثورة فهو التطورات المثيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تتيح للأفراد والدول والمجتمعات الارتباط بعدد لا يحصى من الوسائل التي تتراوح بين الكبلات الضوئية والفاكسات ومحطات

80 ماريا كتاوى Maria Cattau الأمين العام لغرفة التجارة الدولية (المصدر السابق).
81 أماريتا سن "الأستاذ بكلية ترينتي كولييدج، جامعة كميريدج، وهو حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998. وقد كتب هذا التعليق للنشر المتزامن في صحف عدة بترتيب من صحيفة "لوس أنجلوس تايمز".
مقال منشور بصحيفة الانترناشيونال هيرالد تريبيون بتاريخ السبت 14 يوليو 2001 كميريدج، انكلترا.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

الإذاعة والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية التي تبث برامجها المختلفة عبر ما يقارب 2000 مركبة فضائية ، بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر والبريد الإلكتروني وشبكات الإنترنت التي تربط العالم بتكاليف أقل وبوضوح أكثر على مدار الساعة.

لقد تحولت تكنولوجيا المعلومات إلى أهم مصدر من مصادر الثروة أو قوة من القوى الاجتماعية والسياسية والثقافية الكاسحة في عالم اليوم. وقد عملت هذه الحركة على توفير الفرص للعلم والمعرفة ونشر الثقافة بشكل مثير بكلفة أقل وبزمن فارق ومجهود أقل.

ونرى أن مسألة التقدم العلمي الذي يشهده العالم لا يرتبط بمنظمة التجارة العالمية أو العولمة بل هي مسألة منفصلة تماما. ومثل هذا التقدم في مجال الحاسوب والانترنت كان يمكن أن يظهر بدون هذه المنظمة أو العولمة كم هو الحال بالنسبة لاكتشاف الكتابة والطائرة والتلفاز والتطور التكنولوجي فقد ظهرت هذه العلوم قبل أن تظهر المنظمة أو العولمة إلى الوجود.

المبحث الثالث

أهداف المنظمات الإقليمية

نختار أهداف منظمتين إقليميتين، هما منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية:

المطلب الأول - أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي

حددت المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أهداف المنظمة بما يأتي:

أولا - تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء



نصت الفقرة الأولى من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يأتي: 1- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية". ويقصد بذلك تعزيز التضامن السياسي وحماية أمن واستقرار الدول الإسلامية⁸². ولا يقصد بالتضامن الإسلامي في هذا المجال التضامن في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية. ذلك أن الفقرة الثانية قد تناولت هذه الأهداف. واتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من القرارات تتعلق بالتضامن بين الدول الإسلامية. منها:

1- مساندة الدول الإسلامية لاسترداد أراضيها

تطالب المنظمة بانسحاب الكيان الصهيوني من الأراضي العربية جميعها التي احتلتها في الخامس من حزيران - يونيو 1967 تنفيذا لمبدأ عدم شرعية اكتساب الأراضي بالقوة ومبدأ احترام وحدة وسلامة أراضي الدول. وأدانت المنظمة انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ الأمم المتحدة، لأنه يشكل تهديدا خفيرا للأمن والسلام العالميين. وطالبت الأمم المتحدة بحمل الكيان الصهيوني على الانسحاب الكامل والفوري وغير المشروط من الأراضي العربية جميعها⁸³.

82 الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص477.
83 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم 2/4) 1973 بنغازي.

واقر مؤتمر القمة الثاني المنعقد في لاهور عام 1974 المساندة الكاملة والفعالة لمصر وسوريا والأردن والشعب الفلسطيني في نضالهم المشروع لاسترجاع أراضيهم المحتلة بكافة جميعها بالوسائل. والعمل في المجالات كافة لحمل الكيان الصهيوني على الانسحاب الفوري غير المشروط من الأراضي العربية المحتلة جميعها منذ حزيران عام 1967⁸⁴. كما أيدت المنظمة كفاح الشعب الإريتري في نضاله المشروع لتقرير مصيره ونيل حريته الكاملة وناشدت الدول الأعضاء مساعدة الشعب الإريتري في نضاله المشروع لتقرير مصيره ونيل حريته الكاملة. وطالبت الحكومة الأثيوبية بوقف الأعمال العسكرية ضد الشعب الإريتري الأعزل⁸⁵.

2- مواجهة الخطر الصهيوني في حوض البحر الأحمر

بالنظر لما يبذله الكيان الصهيوني والقوى الاستعمارية من جهود للسيطرة على حوض البحر الأحمر سياسيا وعسكريا والتحركات التي يقوم بها الكيان الصهيوني في المنطقة التي تتفق وسياستها التوسعية وتستهدف التحكم في مداخل البحر الأحمر حتى تتمكن من تحويل المنطقة إلى قاعدة ضخمة لخدمة أغراضها الاقتصادية والعسكرية ولمحاصرة المنطقة وتحويلها إلى بحيرة واقعة تحت سيطرتها فإن المنظمة دعت الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها إلى أقصى حد من أجل توحيد الجهود الإسلامية والعربية للعمل وفقا لخطة مشتركة لمواجهة هذا الخطر.

3- المطالبة بمنح الصومال استقلاله

طالبت منظمة المؤتمر الإسلامي كل من ليبيا وتونس والسنغال لبذل مساعيها لدى حكومة فرنسا لتوفير جو من الحرية والديمقراطية ومنح الصومال الخاضع للحكم الفرنسي حريته واستقلاله.

4- مكافحة التمييز العنصري

اقر مؤتمر القمة للدول الإسلامية مبدأ عدم معاداة أية جماعات إنسانية أخرى وعدم تفرقة بسبب العنصر أو الثقافة والعمل على ترصين المبادئ الإيجابية الخالدة منها مبادئ المساواة والأخوة وكرامة الإنسان والتحرر من التمييز والاستغلال والكفاح ضد الظلم والقهر⁸⁶.

84 بيان مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في لاهور عام 1974.

85 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/7) 1973 بنغازي.

86 إعلان لاهور لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في لاهور في عام 1974.



ثانيا - تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي

نصت الفقرة (2) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي مما يأتي: 1- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعملية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية". وفي مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي اتخذت المنظمة العديد من القرارات منها:

1- التعاون الاقتصادي

- أنشأت المنظمة لجنة من الخبراء الاقتصاديين في الأمانة العامة لإبداء المشورة للإدارة الاقتصادية ومعاونتها على تحقيق أهدافها⁸⁷. وقررت المنظمة توسيع اللجنة بحيث تضم (18) دولة إسلامية وتغيير اسمها إلى "اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية". وتفويضها بدور الإشراف والتنسيق والمتابعة للجهود التي تبذل للنهوض بالتعاون الاقتصادي فيما بين الدول الإسلامية⁸⁸.
- أعتمد مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في لاهور 1974 قرارا بتبادل الدول الأعضاء بتأييد الجهود الوطنية التي تبذلها كل منها من أجل ضمان تعبئة مواردها لأغراض التنمية. وناشد المؤتمر الدول النامية بأن تتضافر جهودها بغية إقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة أكثر إنصافا وتوازنا. والموافقة على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تخصص لمشكلات التنمية الاقتصادية بغية وضع نظام جديد للعلاقات يقوم على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة للدول جميعها. وأوصى المؤتمر الدول الأعضاء بمضاعفة جهودها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وفي المحافل الوطنية ومن إعادة تقييمها⁸⁹.
- أوصت المنظمة بإنشاء مشروعات مشتركة وتوطين وحدات استثمارية لصناعات مختلفة في الدول الإسلامية. وتشجيع الاستثمارات بين الدول الإسلامية وتخفيف القيود مع النظر إلى الاعتبارات التي يملها ميزان

87 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/115) 1973 بنغازي.
88 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/6 أ ق) 1976 اسطنبول.
89 قرار مؤتمر القمة الإسلامي المرقم (2/3-ق أ) 1974 لاهور.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

المدفوعات على حركة رأس المال المستثمر وإبرام اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي ولضمان تحويل أرباح هذه الاستثمارات وتوفير ضمانات مناسبة للاستثمارات وفقا للاتفاقيات التي تدخل فيها الأطراف المعنية⁹⁰.

- عقدت المنظمة اتفاقية التعاون الاقتصادية والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي التي وافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في اسطنبول عام 1976⁹¹ واقراها مؤتمر طرابلس عام 1977. وتضمنت الاتفاقية (14) مادة نظمت التعاون الاقتصادي والفني والتجاري. وبموجب الاتفاقية تم إنشاء مؤسسة إسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجيا ومركز التنمية التجارية بين الدول الإسلامية⁹².
- طالبت المنظمة الدول الأعضاء فيها التصديق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية إلى أن تقوم بذلك فوراً وان يعمل المؤتمر الإسلامي على تدعيم هذا البنك. ومواصلة الدول الأعضاء مساندتها لصندوق التضامن الإسلامي حتى تضمن قدرته على تحقيق أهدافه وبخاصة مساعدة المناطق الإسلامية المتضررة بالكوارث الطبيعية⁹³. وطالبت المنظمة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على توسيع نطاق نشاطه ليشمل شعوب الأمة الإسلامية كافة وتقديم المعونة الفنية اللازمة للدول الراغبة في إنشاء بنوك إسلامية فيها. ودعوة البنك الإسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وشركة الخليج الإسلامية للاستثمار وإقامة علاقات متينة وبناءة فيما بينها. وحث الدول الأعضاء على إنشاء بنوك إسلامية وطنية وتقديم الدعم المعنوي للاتحاد في ممارسة مهامه⁹⁴.

2- التعاون في المجال الثقافي

وفي مجال التعاون الثقافي فقد قررت المنظمة ما يأتي:

- عقد مؤتمر في لندن للمراكز الإسلامية الموجودة بأوروبا وعقد مؤتمرات مشابهة في مناطق أخرى مهمة من العالم كلما كان ذلك ضروريا للاطلاع

90 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/4) 1974 كوالامبور.

91 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/9 - أ ق) 1976 اسطنبول.

92 تراجع نصوص الاتفاقية في بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية 1969-1981 منظمة المؤتمر الإسلامي ، مؤسسة عزمي الخير بيروت 1981 ص2 275

93 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/2-أ ق) 1975 جدة.

94 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10/21-س) 1979 قارس المغرب.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

على المشكلات التي تواجه المسلمين في شتى أنحاء العالم والاهتمام باحتياجاتهم التنظيمية والمالية. وإنشاء مراكز ثقافية جديدة في أفريقيا على وجه السرعة ولاسيما في الدول الأعضاء⁹⁵.

• طالبت المنظمة الدول الأعضاء التي بحوزتها الآثار الفنية أن تعمل على صيانتها والحفاظ عليها والإسراع بردها إلى دولها الأصلية⁹⁶. وتطبيق قرارات الجمعية العامة الصادرة بهذا الشأن.

3- التعاون في المجال العلمي

وفي المجال العلمي فقد عملت المنظمة على ما يأتي:

• إنشاء معاهد حول تعلم الدين الإسلامي واللغة العربية ومعاهد لتخريج معلمي اللغة العربية والدين الإسلامي. والحث على استخدام الوسائل التربوية الحديثة في هذا المجال ومواصلة التعاون القائم بين الدول الأعضاء وبين المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس الدولية العربية الإسلامية لتنفيذ مشروعاته بمؤسسات التعليم الإسلامي و تدريب المدرسين العاملين بها على نشر لغة القرآن وثقافة الإسلام في أنحاء العالم⁹⁷. وأقرت المنظمة في هذا الشأن ما يأتي:

أ- حث الدول الأعضاء على دعم جهود الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية في مجال تدريب معلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية وإنشاء معاهد لتخريجهم.

ب- دعوة الدول الإسلامية غير الناطقة باللغة العربية لتضمين اللغة العربية في مناهج التعليم العام بمراحله كلها.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير ما يلزم من الميزانية لتغطية مساهمتها في صندوق مساعدة المدارس العربية الإسلامية الدولية⁹⁸.

95 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/8) 1973 بنغازي.

95 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/12) 1973 بنغازي.

96 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/4 - س) 1976 اسطنبول.

وكانت الجمعية العامة قد أصدرت القرار المرقم 3187 (د-28) في 18/كانون أول/1973 والقرار المرقم 2391 (د-30) في 19/ تشرين الثاني/ 1975 برد الآثار إلى دولها.

97 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/2-ث) 1978 داكار/ السنغال.

98 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/15 - ث) 1980 إسلام آباد.

ثالثا - مقاومة التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار



نصت الفقرة (3) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي بما يلي: 3- العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله".

1. اتخذت المنظمة قرارات عدة بشأن معاناة الشعوب الأفريقية ضد الإرهاب ومساوئ التسلط الاستعماري والاضطهاد العنصري ومناصرة الحق والعدل والدفاع عن حرية الإنسان وكرامته. ونددت المنظمة بشدة بحكومة البرتغال و غيرها من الحكومات الأوربية التي ما تزال تمارس السياسات الاستعمارية في أفريقيا كما شجبت بقوة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا وروديسيا وناميبيا وكذلك أعمال العدوان التي تتعرض لها زامبيا. وندد ايضا باحتلال الدول الامبريالية لأنكولا وموزامبيق وغينيا بيساو وناميبيا والصحراء المسماة بالإسبانية وإريتريا والصومال المسماة بالفرنسية. وعبرت المنظمة عن دعمها المطلق للكفاح العادل الذي تخوضه شعوب أفريقيا من أجل استقلالها الوطني. ومناشدة الدول الأعضاء في المنظمة في مضاعفة مساندتها للكفاح التحرري في أفريقيا في الميادين كلها نصرة للحق ودفاعا عن كرامة الانسان الأفريقي⁹⁹.
2. طالب مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية أسبانيا أن تعيد جو الحرية السياسية الضرورية لمنطقة الصحراء الواقعة تحت سيطرتها للتعبير الصحيح عن إرادة سكانها والعمل على حمل أسبانيا على الاضطلاع بمسئولياتها الواردة بوضوح في قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان عدم الانحياز. ومطالبة الأمم المتحدة بأن تضطلع على الفور بمسئولياتها إزاء هذه المشكلة¹⁰⁰.
3. طالبت منظمة المؤتمر الإسلامي مساندة المغرب في مطالبتها باسترجاع مدينتي مليلة وسبتة والجزر الساحلية التابعة لها. وطالبت لجنة تصفية الاستعمار النظر في هذه القضية وإصدار توصية تطالب الحكومة الأسبانية الدخول في مفاوضات مع المغرب من أجل تصفية بقايا وجودها الاستعماري في المناطق الشمالية من المغرب¹⁰¹.

99 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/6) 1973 بنغازي.
100 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/5) 1974 كوالامبور.
101 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/16- س) جدة 1975.

4. أدانت المنظمة ممارسات الصهيونية العنصرية وأعمال القمع والإرهاب التي تمارسها ضد الشعب الفلسطيني وسكان المناطق العربية المحتلة. والسياسة العنصرية وأعمال القهر ضد شعوب الجنوب الأفريقي التي تمارسها النظم العنصرية والمحاولات الخبيثة التي تبذلها الأنظمة العنصرية في جنوب افريقيا وروديسيا لحرمان شعوب زمبابوي وناميبيا من حقها المشروع في الحرية والاستقلال. وأيدت المنظمة إعلان (مابوتو) الذي اقره المؤتمر الدولي لمساندة زمبابوي وناميبيا عام 1977. وتأكيد الإعلان الذي اقره المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري والاستعمار في الجنوب الأفريقي الذي عقد في لشبونة عام 1977. وحث الدول فرادى وجماعات على استئصال شرور الصهيونية والفصل العنصري والعنصرية¹⁰².

ويلاحظ أن القرارات التي اتخذتها المنظمة في معالجة القضايا التمييز العنصري في افريقيا كانت مهمة وبناءة. وكان هدف هذه القرارات بالإضافة إلى موضوعها الإنساني كسب ود شعوب أفريقيا.

رابعاً- دعم السلام والأمن الدوليين

نصت الفقرة (4) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي بما يلي: " اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل". ولم يرد النص كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة " السلم والأمن الدوليين". ذلك أن الأمم المتحدة لا تعني بالسلام العالمي أي لا تعني بالحروب إلا التي تهدد السلم والأمن الدوليين. بينما جاء النص في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي شاملاً لأنواع الحروب جميعها فجاءت العبارة (السلام وليس السلم) وفعل ذلك حسناً.

وفي هذا المجال اتخذت المنظمة العديد من القرارات منها:

- 1- اتخذت المنظمة في اعتبارها أن عدم الانحياز يوفر اطاراً مناسباً للتعبئة الفعالة لبلدان العالم الثالث ولوضع التضامن فيما بينها موضع التنفيذ. ودعت المنظمة الدول الأعضاء المشاركة على أعلى مستوى في مؤتمر القمة الرابع للبلدان

102 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10/12-س) 1979 فاس المغرب.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

- غير المنحازة الذي سيعقد بالجزائر في عام 1973 وان تعمل كل ما في وسعها لإنجاحه¹⁰³.
- 2- اتخذت المنظمة قرارا يقضي بتأييد الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي بحق تحقيق الاستقلال السياسي للدول غير المنحازة ووحدة أراضيها وسيادتها في مواجهة التهديد والابتزاز النوويين. ودعت الدول النووية إلى تقديم تعهد رسمي تلتزم بمقتضاه بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة¹⁰⁴.
- 3- طالبت المنظمة بتضافر الجهود لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وشعوب العالم جميعها. وفض سياسة التكتل واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل. والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها أو العدوان ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي. وتنسيق الجهود والمحافظة على السيادة الكاملة. والدفاع عن المصالح المشروعة للجميع للشعوب جميعها. والحفاظ على القيم الإسلامية الروحية والأخلاقية والاجتماعية¹⁰⁵.
- 4- حذرت المنظمة الدول الأعضاء من أية محاولة لإقامة قواعد عسكرية للدول الأجنبية بحرية أو جوية في أراضي الدول الإسلامية. ومن تقديم أي نوع من التسهيلات للقوات المسلحة لأي من تلك الدول الأجنبية بأية صيغة من الصيغ وتحت أية ذريعة أو غطاء ولأي سبب من الأسباب¹⁰⁶.
- 5- نددت المنظمة بالعدوان الأمريكي البريطاني على العراق والحفاظ على سلامته واستقلاله وسيادته ووحدة أراضيه. وطالبت المنظمة بعدم التدخل في شؤون العراق الداخلية. ورفع الحصار عن العراق بصورة فورية¹⁰⁷.
- 6- طالبت المنظمة مجلس الأمن برفع الحصار المفروض على ليبيا بعد أن قامت ليبيا بتطبيق قرارات مجلس الأمن بصورة كاملة.
- 7- طالبت المنظمة بعدم التدخل في شؤون السودان الداخلية وحقه في الدفاع عن وحدته وسلامة أراضيه واستقلال ثرواته ومواده الطبيعية.

103 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/8) 1973 بنغازي.

104 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/12) 1974 كوالامبور.

105 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (2/ع) 1980 إسلام آباد. والخرطوم 2002.

106 قرار مؤتمر وزراء خارجية الإسلامي المرقم (11/17- س) 1980 إسلام آباد.

107 قرار مؤتمر وزراء خارجية الإسلامي (بيان الخرطوم) حزيران 2002.

خامسا- مساندة الشعب الفلسطيني



نصت الفقرة (5) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي بما يلي:5- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة تحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه".

واتخذ مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العديد من القرارات لمساندة الشعب

الفلسطيني وحماية الأماكن المقدسة. منها:

1. تأييد الشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل تحرير بلاده وحقه في تقرير مصيره وتعد منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني.
2. مطالبة الدول الأعضاء بفتح مكاتب في البلدان الإسلامية للمتطوعين وذلك للمشاركة في الجهاد لتحرير الأراضي المقدسة كذلك فتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية.
3. تقديم الدعم السياسي والمادي والمعنوي للشعب الفلسطيني لتمكين من استرداد أراضيه المغتصبة.
4. مناشدة الدول الإسلامية لاتخاذ مواقف واضحة في علاقاتها مع الكيان الصهيوني ويجدد مطالبته بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع هذا الكيان.
5. مطالبة الدول الكبرى بالكف عن إمداد الكيان الصهيوني بالأسلحة والمساعدات الاقتصادية والفنية التي من شأنها تشجيعه على مواصلة العدوان وتهديد أمن المنطقة.
6. مطالبة الدول بوقف الهجرة البشرية اليهودية إلى فلسطين المحتلة.
7. تطبيق توصية المؤتمر الإسلامي الثالث بشأن إنشاء صندوق باسم صندوق الجهاد من أجل تحرير فلسطين.
8. ان تقوم الدول الإسلامية بإعلام الأمانة العامة بكافة الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق باللجان الخاصة بتوعية الجماهير بأهداف المقاومة الفلسطينية وحقيقة وخطر الحركة الصهيونية¹⁰⁸.

108 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/1) 1973 بنغازي. كذلك القرار المرقم (9/2) 1978 دكاكر السنغال. والقرار الصادر في الخرطوم 2002.

9. أنشأت المنظمة لجنة القدس من ممثلي تسعة أعضاء ينضم إليهم الأمين العام بحكم منصبه تسمى " لجنة القدس " منبثقة عن مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي. وتكون مهمة هذه اللجنة تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر الإسلامي ومتابعة قرارات الهيئات الدولية الأخرى. ومتابعة الصراع العربي الصهيوني¹⁰⁹.
10. طرد الكيان الصهيوني من المحافل الدولية جميعها وإنزال أقصى العقوبات بحقه بما في ذلك طرده من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى¹¹⁰.
11. عدت المنظمة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل هذا الشعب والاشترك اشتراكا مستقلا ومتكافئا في المؤتمرات والأنشطة والمحافل الدولية جميعها المعنية بالقضية الفلسطينية وبالصراع العربي الصهيوني¹¹¹.
12. أدنت المنظمة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي تساند سلطات الاحتلال الصهيوني في ممارساتها الاستيطانية واعتداءاتها على المقدسات الإسلامية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ومواقفها في المحافل الدولية إلى جانب الكيان الصهيوني بشكل يتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹¹².

سادسا - دعم كفاح الشعوب الإسلامية

نصت الفقرة (6) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي بما يلي: 5- دعم كفاح الشعوب الإسلامية جميعها في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية".

- 1- اتخذت المنظمة قرارا حول قضية أسرى الحرب الباكستانيين في الهند وما يعانيه هؤلاء الأسرى من التعذيب وطالبت المنظمة من الهند إطلاق سراح الأسرى فورا ومناشدة السكرتير العام للأمم المتحدة والأعضاء في المنظمة ببذل كافة مساعيهم الممكنة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم

109 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/1-ص) جدة 1975.

110 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/3 - س) 1978 دكار السنغال.

111 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/1) 1980 إسلام آباد.

112 البيان الختامي لوزراء الخارجية الإسلامي الدورة الطارئة المرقم 1980 عمان.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

- المتحدة ومجلس الأمن الخاصة بإطلاق سراح أسرى الحرب الباكستانيين. وأوصى المؤتمر تقديم المساعدات المادية إلى حكومة باكستان لتمكينها من إعادة وتوطين الأسرى وتأهيلهم¹¹³.
- 2- تضامن المنظمة مع شعوب غينيا والسنغال والبلدان المجاورة والأقاليم التي لا تزال خاضعة للاستعمار البرتغالي وأدانت البرتغال لسياستها الاستعمارية واستنكرت الاعتداءات المتكررة التي تشنها ضد غينيا والسنغال والبلدان الأفريقية الأخرى المستقلة والمتاخمة للأقاليم التي لم تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية¹¹⁴.
- 3- تدارست المنظمة أوضاع المسلمين في العالم وأبدت قلقها من أن بعض الأقليات المسلمة في بعض البلدان ذات الأغلبية غير المسلمة التي لا تتمتع بحقوقها السياسية والدينية التي كفلتها لها القوانين والمبادئ الدولية. وناشدت المنظمة الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة احترام هذه الأقليات وثقافتها ومعتقداتها وإعطائها حقوقها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وطالبت الدول الإسلامية تقديم المساعدات للأقليات المسلمة للنهوض بمستواها الديني والثقافي والاجتماعي¹¹⁵.
- 4- طالبت المنظمة احترام سيادة ووحدة أراضي الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية سياسيا وعسكريا وحقوقها الوطنية. ومساندة كفاح الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية¹¹⁶.
- 5- أنشأت المنظمة صندوقا لجهاد تابع للأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي وفروع له في الدول الإسلامية. واستخدام هذا الصندوق لمساعدة حركات التحرر الإسلامي ولتقديم المساعدات للمراكز والجمعيات الإسلامية في الخارج وفي حالات الكوارث الطبيعية ولبناء المدارس والمستشفيات¹¹⁷.

113 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/5) 1973 بنغازي.

114 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/9) 1973 بنغازي.

115 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/10) 1973 بنغازي.

116 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (2/ع) 1980 إسلام آباد.

117 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/14) 1973 بنغازي.

6- نددت المنظمة بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بمحاربة المنظمات الإسلامية تحت ذريعة مقاومة الإرهاب. وعدت المنظمة جميع أنواع العدوان والاحتلال الأجنبي نوعاً من أنواع الإرهاب¹¹⁸.

سابعاً- تنمية العلاقات الإسلامية الدولية



نصت الفقرة (7) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي بما يلي:7- تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى". واتخذت المنظمة العديد من القرارات بتعاون المنظمة مع المنظمات والهيئات الدولية. منها:

1- التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية: إذ اتخذ مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية قراراً بالتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تحرير أراضي الدول الأعضاء بالمنظمتين تحريراً كاملاً ومن ثم دعم حركات التحرير بها معنوياً ومادياً. وسيطرة الدول الأعضاء بالمنظمتين سيطرة كاملة على مواردها الطبيعية وعلى التعجيل بتنميتها الاقتصادية¹¹⁹.

2- التعايش بين الدول الإسلامية الأعضاء: إذ أكد مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في جدة 1981 أهمية التعايش بين الدول الإسلامية الأعضاء على أساس العدل والمساواة والاحترام المتبادل والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وحث الدول الأعضاء على تدعيم التضامن الإسلامي بينها على قاعدة تعاليم الإسلام في مناصرة قضايا الحرية والمساواة والتقدم والسلام. والامتناع عن الاشتراك في الأحلاف العسكرية¹²⁰.

3- التعاون مع جامعة الدول العربية: إذ اتخذت المنظمة قراراً يقضي بالتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والتنسيق بين ممثلي المنظمتين في مواقفهم في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وتبادل المعلومات وتحقيق وحدة المواقف تجاه القضايا التي تهم المنظمتين¹²¹.

118 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي (29) الخرطوم 2001.
119 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/7) 1974 كوالامبور.
120 البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان 1981.
121 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/11) جدة 1975.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

- 4- التعاون مع مجموعة دول عدم الانحياز: إذ اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي قرارا يقضي بالتعاون مع مجموعة دول عدم الانحياز. فقد أدركت المنظمة أن أغلبية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي دول أعضاء في مجموعة دول عدم الانحياز واتفاق دول المنظمين في الرأي حول القضايا الدولية الراهنة¹²².
- 5- التعاون مع الأمم المتحدة: أقرت منظمة المؤتمر الإسلامي ضرورة التعاون بينها وبين الأمم المتحدة وضرورة التنسيق في مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإشراك المنظمة في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة¹²³.
- 6- تعاطف المنظمة الكامل مع الدول غير الساحلية: وتقديره لمشكلاتها ويدعو الدول لاسيما الأعضاء منها إلى معالجتها بروح التعاون واتخاذ إجراءات التسهيل المتاحة لها بشأن التعامل التجاري مع الدول غير الساحلية سواء منه ما يتعلق بإجراءات المرور العابر أو غيرها¹²⁴.
- 7- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ومنطقة سلام في المحيط الهندي. وناشدت المنظمة الدول النووية تأييد ذلك¹²⁵. وتعزيز أمن الدول غير النووية وحث الدول النووية أن تقوم كخطوة أولى نحو حظر كامل على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها¹²⁶.
- 8- متابعة الحوار الإسلامي المسيحي: إذ أبدت المنظمة ارتياحها حول الندوات التي عقدت خلال السنوات الماضية بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي وعدت هذه الندوات مما تساعد على حسن العلاقات بين العالمين الإسلامي والمسيحي¹²⁷.
- 9- أقرت المنظمة التعاون مع المنظمات الدولية: وطلبت من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في التعاون مع المنظمات الدولية¹²⁸.

122 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6-13) جدة 1975.

123 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6-14) جدة 1975.

124 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6-8) أ ق (1975) جدة.

125 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/10) س (1976) اسطنبول.

126 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/11) س (1967) اسطنبول.

127 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/14) س (1976) اسطنبول.

128 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9-14) س (1978) داكار/ السنغال.

المطلب الثاني - أهداف جامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية كأي منظمة دولية قامت على تحقيق أهداف معينة. ومن هذه الأهداف:

أولا- تحقيق الوحدة العربية



إن الهدف الأساس من إنشاء الجامعة العربية هو تحقيق الوحدة العربية¹²⁹. وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق وبروتوكول الإسكندرية والغرض من إنشاء الجامعة¹³⁰. أو إنشاء اتحاد فدرالي قوي قادر على قيادة الأمة العربية. وكان الصراع بين هذين الاتجاهين مرهون بالصراع بين المصالح الاستعمارية التي فرضت طوقا على الجامعة ومنعتها من أن تحقق أهدافها.

ويمكن القول أن جامعة الدول العربية شهدت مئات الاتفاقيات الدولية لتحقيق الروابط بين الدول العربية بشكل لم تشهده منظمة دولية أخرى. وإن هذه الاتفاقيات لو انها طبقت من قبل الدول الأعضاء بشكل صحيح لكانت الجامعة العربية قد حققت الوحدة العربية. إذ عقدت في إطار جامعة الدول العربية اتفاقية بين الدول العربية مثل الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة والدفاع العربي المشترك والجنسية والإعلام والثقافة والتعاون العلمي والتكنولوجي ومؤسسات تجارية وصناعية وغيرها من الاتفاقيات الدولية. غير أن هذه الاتفاقيات لم تر النور ولم تطبق على الرغم من أهميتها وقدرتها على خلق كتلة دولي ينافس التكتلات الدولية الأخرى. ومما لا شك فيه أن غالبية دساتير الدول العربية تنص على أن دولها جزء من الأمة العربية. غير أن التطبيق العملي لم يتجه إلى العمل الفعلي الجاد في خلق وحدة عربية تقودها الجامعة. وعلى الرغم من أن الخلافات بين الدول العربية تعد خلافات هامشية وإن الشعور الشعبي العام يدعو إلى الوحدة العربية إلا أن العائق أمام تحقيق هذا الهدف هو مشكلة السلطة ومدى التمسك بها والفارق بين الدول العربية الغنية التي تملك النفط والدول العربية الفقيرة. ويمكن مراعاة

129 الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ص 17.
130 الدكتور السعيد الدقاق المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1978 ص 297.

هذه الحالة بان تحتفظ كل دولة بخصوصيتها على أن توحد السياسة الخارجية للدول العربية ضمن إطار جامعة الدول العربية. ووردت إشارات غير مباشرة في بروتوكول الإسكندرية بخصوص الوحدة العربية. منها ما ورد في ديباجة البروتوكول على حرص الدول الأعضاء على توطيد الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وآمالها. و ورد في الفقرة الثالثة من البروتوكول: " ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى ولاسيما إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول لعربية بروابط امتن وأوثق". وهذه إشارة إلى أن الميثاق كان استجابة للظروف العربية والدولية القائمة وإن الأمل في أن توطد هذه الروابط نحو تحقيق نظام يحقق آمال الأمة العربية أكثر مما حققه البروتوكول.

ثانيا- توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية



أوجبت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء في الجامعة توثيق الصلات بين الدول العربية. ذلك أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها¹³¹.

ويجوز للدول العربية أن تقيم اتصالات أقوى مما نص عليه ميثاق الجامعة، وان تعقد بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض¹³².

ويقصد بتوثيق الصلات تلك الصلات الرسمية والشعبية بين الدول العربية في مختلف المجالات. أي يجب أن يكون هناك تعاون بين الدول العربية وعلاقات متميزة بما يعزز الصلات السياسية بينها. وهذا يعني العمل على إقامة علاقات دبلوماسية متطورة وروابط متينة مما يعزز التقارب بينها. وهذا النص يشمل توثيق الروابط بين الدول الأعضاء في الجامعة.

131 نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يأتي: " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها".
132 المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

وعلى الرغم من أن قيام جامعة الدول العربية بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول العربية حول خلق مؤسسات ومنظمات للتعاون من ذلك توحيد قوانين الجنسية وانتقال الأيدي العاملة وانتقال الأموال والأشخاص وإنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المؤسسات التي تعمل بين الدول العربية إلا أن أكثر هذه المؤسسات لم تتمكن من تحقيق أهدافها وإن الغالبية منها بقيت حبرا على ورق.

ومما نجده في تقوية الصلات السياسية بين الدول العربية التي لا تخلق منازعات أو تكتلات بينها هو مسألة توحيد القوانين بين الدول العربية. ولاسيما القوانين الجنائية والمدنية والتعليم والثقافة وغيرها من القوانين التي تأصل الشخصية العربية الموحدة.

ولابد من القول أن فتح الحدود بين الدول العربية أو على الأقل تخفيف الإجراءات والقيود المتخذة ضد انتقال المواطنين بين الدول العربية مما يقوي الصلات العربية ويشد من أزرها.

ثالثا- تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء



نصت المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها، أي التشاور في الموضوعات الدولية المهمة والتنسيق بما يحقق مصالحها السياسية ويحقق التعاون بينها. وهذا يعني أن على الجامعة العربية أن تحقق الوحدة السياسية في العلاقات الدولية. أي أن تكون مواقف الدول العربية في المواقف الدولية موحدة بشكل يحقق الوحدة بينها. وعلى الرغم من أن الجامعة تعمل بصورة موحدة في المؤتمرات والمنظمات الدولية سواء في الأمم المتحدة أو غيرها. وإن هناك مجموعة يطلق عليها بالمجموعة العربية، تتشاور فيما بينها وتراعى في اختيار الممثلين في تلك المنظمات وتقديم المشاريع والطلبات باسم هذه المجموعة، إلا هذه المجموعة تعد من اضعف المجموعات الأخرى في دول العالم. فهي ليست بالقدر الذي عليه الاتحاد الأوربي والوحدة الأفريقية ومجموعة دول جنوب شرقي آسيا. فعندما تمت مناقشة إلغاء قرار الجمعية

العامّة المتخذ عام 1974 باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصري كانت بعض الدول العربية قد صوتت إلى جانب إلغاء القرار وأخرى لم تصوت بينما عارضت إلغاءه بعض الدول العربية. وهذا يدل على عدم التنسيق السياسي في قضية نص عليها برتوكول الإسكندرية وميثاق الجامعة العربية.

ويمكن توثيق العلاقات السياسية بين الدول العربية عن طريق قيام الجامعة بإجراء الاتصالات بين الدول العربية أو من خلال مجلس الجامعة في القضايا الدولية المهمة بحيث تحدد سياسة الدول العربية بشكل دائم إزاء القضايا الدولية المعروفة.

ومن الممكن عقد معاهدة دولية بين الدول العربية لتوحيد مواقفها إزاء القضايا الدولية كما هو الحال في المجموعة الأوروبية، إذ يحضر ممثل واحد عن هذه المجموعة يعبر عن الدول الأوروبية جميعها. وفي حالة التصويت فإن هذا الممثل يعادل صوته عدد أصوات الدول الأوروبية جميعها. ويمكن أن يطلق على حالة توحيد السياسات الخارجية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالاتحاد الكونفدرالي. ذلك أن الاتحاد الكونفدرالي يوحد السياسة الخارجية للدول الأعضاء أما السياسة الداخلية فكل دولة تستقل بسياستها.

ويتضح أن ميثاق جامعة الدول العربية ركز على التعاون في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. أما التعاون في الميدان السياسي فقد ألمحت إليه المادة بطريقة عارضة إذ اكتفت في شأنه بالتنسيق وقيدت التنسيق بان يحقق التعاون في نطاق صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء¹³³.

رابعاً- صيانة استقلال الدول الأعضاء



نصت المادة الثانية على أن الهدف من الجامعة العربية هو صيانة استقلال الدول العربية الأعضاء في الجامعة. ويفترض بالدول الأعضاء في الجامعة العربية هي الدول العربية المستقلة. فإن الغرض من هذا النص هو المحافظة على استقلال هذه الدول.

133 الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق ، ص 29.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

ويقصد باستقلال الدول الأعضاء عدم تعرضها لعدوان أجنبي يمس استقلالها. وتتمتع الدولة بحرية تامة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، طبقاً لمبدأ سيادة الدولة. ويقتضي انفراد الدولة بممارسة مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي تتمتع بكامل الحرية في ممارسة سيادتها بمجرد تمتعها بالاستقلال الكامل. وهو الوضع الطبيعي الذي يحق لكل دولة أن تتمسك به متى توافرت لها مقومات الدولة.

وللدولة حرية إقامة العلاقات الدولية مع أية دولة ترى ضرورة ذلك وان تنظم لأية منظمة دولية، ولها حق الاختصاص على الأفراد والأموال الموجودة على إقليمها، وان تتبنى النظام الدستوري الذي تراه ملائماً لها، واختيار نظام الحكم وتحديد حقوق المواطنين والأجانب المقيمين فيها بمحض إرادتها، وتحديد النظام الاقتصادي. ويحق للدولة أن تستخدم مواردها الطبيعية بحرية تامة، وتحديد الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تنظيم هذه النشاطات طبقاً لقوانينها. ولها حق تأمين الممتلكات الأجنبية أو نزع الملكية على أن تعوض أصحابها بالتعويض المناسب¹³⁴. وعقد المعاهدات الدولية بمحض إرادتها، فلا يجوز لأية دولة أن تفرض معاهدة دولية على دولة أخرى دون رضاها، ولا يجوز استخدام الوسائل القسرية المادية أو المعنوية لإجبار دولة على أن تنفذ التزامات لا ترغب بها¹³⁵.

خامساً - صيانة سيادة الدول الأعضاء

من الأعضاء التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية هو سعي الجامعة لصيانة استقلال الدول العربية الأعضاء في الجامعة وحمايتها والنظر في شؤون البلاد العربية. ونظرية السيادة من النظريات القديمة في القانون الدولي. وتبلورت هذه النظرية بصورة ولاسيما في القرن الثاني عشر، عندما فقدت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها على بعض شعوب أوروبا، وأراد الملوك تأكيد

134 يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر في 15 كانون الثاني من عام 1975. الوثيقة المرقمة: (A/Res/3281/24)
135 أوجبت المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1982 بطلان المعاهدات التي تفرض بالقوة. وحرمت المادة (51) من الاتفاقية المذكورة استخدام وسائل الإكراه ضد ممثل الدولة.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

استقلالهم. فلم يعد على الملوك سلطان أعلى منهم، فهم مستقلون يمارسون سلطتهم بحرية تامة فلا يخضعون إلا لإرادتهم. وان سلطاتهم تماثل سلطات الإمبراطور السابقة. وظهرت مدارس عدة تبرر سيادة الدولة على شعبها وإقليمها¹³⁶. وتقوم نظرية السيادة على مظهرين، الأول - المظهر الداخلي، وهو سلطة الدولة على الأشخاص والإقليم. والآخر - المظهر الخارجي، وهو سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى¹³⁷. وتقوم السيادة على الأسس الآتية:

أ- **وحدة السيادة:** فالسيادة لا تتجزأ، وتمارس الدولة مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، إذ تمارسه السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإدارة شؤونها الدولية. ولا يجوز استثناء أي منها.

ب- **مانعية السيادة:** فلا يجوز أن تكون في الدولة أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة.

ج- **ثبوت السيادة:** أي أنها لا تقبل التصرف. فلا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير.

د- **لا يسري عليها التقادم المكسب أو التقادم المسقط.** فإذا مارست دولة أخرى أعمال السيادة بدلا عنها فإن هذه الدولة لا تكتسب الحق في السيادة. وإذا لم تمارس دولة سيادتها، فإن عدم ممارستها لهذه السيادة لا يعني أنها سقطت عنها

ويشمل هذا الهدف أيضا عمل الدول العربية على استقلال الدول العربية التي تخضع للاستعمار الأجنبي والعمل على تخلصها من الاستعمار. وعملت الجامعة العربية على مساعدة الأقاليم التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي والبريطاني ولاسيما العمل من أجل استقلال الجزائر وبعض دول المغرب العربي وكذلك دول

136 ومن هذه المدارس :

1- المدرسة التاريخية التي وضعها سافيني *Savigny* والتي تذهب إلى أن مصادر القانون لا توجد في الإنسان، وإنما في عادات الأمم وفي العرف. فالقانون لا يخلق وإنما يقوم ذاتيا في داخل كل أمة.

2- المدرسة الوضعية التي أسسها " دي مارتنز" والتي تذهب إلى انه ما دام القانون هو نتاج لسيادة الدولة، فالقانون الذي يقيد الدولة لا بد ان يكون صادرا عن إرادتها، وهذه الإرادة لا توجد إلا في مظهرين هما العادات والعرف. ولكي يكتسب القانون صفته هذه يجب ان يكون ملزما، وهو لا يكون كذلك إلا بالإسناد إلى إرادة الدولة.

يراجع الدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص 621

137 الدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص 632. كذلك يراجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 196.

الخليج العربي. وكان للجامعة العربية الدور الكبير في مساعدة الشعب العربي في فلسطين المحتلة وتقديم العون له وإن لم تكن هذه المساعدة على المستوى المطلوب إلا أنها قدمت العديد من الدعم والمساعدات للشعب العربي الفلسطيني¹³⁸. وعلى الرغم من استقلال غالبية الدول العربية فلا تزال بعض الأقاليم ترزخ تحت الاستعمار الأجنبي ومنها فلسطين التي تعاني من استعمار استيطاني بغض. كما لا تزال مدينتي سبته ومليلة في المغرب تحت الاستعمار الإسباني. وهناك العديد من المناطق العربية تخضع للاحتلال من قبل الدول المجاورة للوطن العربي. ولم يتم عرض هذه المناطق على الجامعة العربية.

سادسا-النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها



حددت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أن هدف الجامعة النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها. والمقصود في هذا الهدف ليس النظر في شؤون الدول العربية الأعضاء في الجامعة فحسب بل في شؤون البلاد العربية بصورة عامة. إذ أن الجامعة العربية عند قيامها لم تضم سوى الدول العربية التي حصلت على استقلالها من الناحية القانونية. بينما كانت غالبية الدول العربية الأخرى ترزخ تحت الاستعمار البريطاني والفرنسي.

لهذا فإن من أهداف الجامعة العربية النظر في شؤون الدول العربية الخاضعة للاستعمار الأجنبي. وكان المفروض أن يكون النص صريحا في مساعدة الدول العربية الخاضعة للاستعمار وطبقا للهدف المذكور فإنه يتطلب من الجامعة العربية العمل على تخليص الدول العربية الراضحة تحت الاستعمار الأجنبي. ومن هذه الدول فلسطين المحتلة من قبل المستوطنين الصهاينة ومليلة وسبته في المغرب وبعض المناطق التابعة للدول العربية والمحتلة من قبل الدول المجاورة للدول العربية.

وكانت مؤتمرات القمة العربية المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية قد أكدت على

ضرورة مساعدة الشعب الفلسطيني من الناحية المادية لكنها لم تعمل

138 عقدت جامعة الدول العربية العديد من المؤتمرات الدولية بخصوص القضية الفلسطينية. وفي أعقاب الانتفاضة الفلسطينية المباركة عقد مؤتمر القمة العربية في بيروت في عام 2001 لنصرة شعب فلسطين ومساعدته. وتقرر عقد مؤتمر سنوي لمؤتمرات القمة العربية.

على تحريره من الاستعمار الصهيوني الاستيطاني على الرغم من أن ميثاق الجامعة العربية عد فلسطين دولة عضوا في الجامعة العربية.

سابعاً- اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية



نصت المادة الثالثة من معاهدة الدفاع العربي المشترك على ما يأتي: "... وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية التي يقتضيها الموقف". وهذه الحالة لا تتعلق بحالة رد العدوان التي تتعرض له دولة عربية وإنما تتعلق بحالة حرب دولية أو حالة دولية يخشى خطرها لم تتعرض لها دولة عربية أو تشترك بها. ويقصد بحالة الحرب أن تشب حالة حرب عالمية أو حالة حرب بين دول كبيرة قد تعرض الدول العربية لآثارها، أو تحدث أزمة دولية مفاجئة بين دولتين أو كتلتين قد تؤثر في الدول العربية وتعرض أمنها وسلامتها للخطر.

وإذا حدثت أي من الحالتين المذكورتين فإن الدول الأعضاء في معاهدة الدفاع العربي المشترك تتشاور فيما بينها من أجل أن توحد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الوضع الدولي. و يكون من بين تلك التدابير تدابير عسكرية بالوقوف إلى جانب دولة أو إرسال قوات عسكرية لدولة عربية قد تتعرض لخطر النزاع العسكري الحاصل بين دولتين أو تدابير اقتصادية كقطع النفط عن دولة معينة أو مساعدة دولة، أو تدابير سياسية كاتخاذ موقف معين في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى.

ولم تطرح في نطاق الجامعة العربية مسألة المناطق المحتلة من قبل الدول المجاورة عدا الجزر العربية الثلاث التابعة للإمارات العربية المتحدة والمحتلة من قبل إيران. وكان المفروض أن تطرح مثل هذه المشاكل لأنها من صلب اختصاص الجامعة العربية. كما لم تتطرق الجامعة للحروب الأهلية في بعض الدول العربية التي كانت تدار من قبل دول أخرى، كالحرب الأهلية في لبنان والسودان.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

وإذا كانت الدول العربية غير قادرة على طرح المناطق العربية المحتلة من قبل الدول العربية المجاورة لتحاشيها خلق مشاكل مع هذه الدول فكان على جامعة الدول العربية أن تبادر بنفسها وان تبني هذه المسائل لكونها مهمة بقضايا البلاد العربية كما جاء في ميثاق الجامعة وإن عملها هذا يدخل في صلب اختصاصها.

ولم يطرح موضوع احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في جامعة الدول العربية. ولم يطرح موضوع الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني والعدوان الإسرائيلي على لبنان في 2006/7/11. ومثل هذه المشاكل تعد من صلب اختصاصات الجامعة العربية.

ثامنًا- التعاون بين الدول العربية

أوجب ميثاق الجامعة العربية أن تتعاون الدول العربية تعاونًا وثيقًا على وفق نظم كل دولة وخاصة في الشؤون الاقتصادية والمواصلات والثقافة والجنسية والشؤون الاجتماعية و الصحية¹³⁹. وعقدت الجامعة العربية العديد من الاتفاقيات لتحقيق هذه الأعضاء منها:

1- التعاون في الشؤون الاقتصادية

عقدت الجامعة العربية العديد من المعاهدات في الشؤون الاقتصادية. ومن أهم هذه

المعاهدات:

أ- الوحدة الاقتصادية

بتاريخ الثالث من حزيران من عام 1957 وافق المجلس الاقتصادي للجامعة العربية في دورة انعقاده العادية الرابعة على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية. و انضمت غالبية الدول الأعضاء في الجامعة. ومن أهم الأعضاء التي تناولتها الاتفاقية تحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين الدول الأعضاء في الأمور الآتية¹⁴⁰:

139 نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يأتي: "... كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونًا وثيقًا على وفق نظم كل دولة منها واحوالها في الشؤون الآتية:

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والكمبارك والعملة وأمور الزراعة الصناعة.

ب- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

ت- شؤون الثقافة.

ث- شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

ج- الشؤون الصحية".

140 يراجع للتفاصيل: عبد المنعم السيد علي ، الدور الاقتصادي لجامعة الدول العربية، متابعة وتقويم ، مجلة المستقبل العربي كانون الثاني عدد 1 سنة 2002 ص42.

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- حرية النقل والتراخيص واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية.
- حقوق التملك والوصية والإرث¹⁴¹.

أما الوسائل التي وضعتها الاتفاقية المذكور لتحقيق أهدافها فهي:

- جعل الدول العربية جميعا منطقة اقتصادية واحدة.
- توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها.
- توحيد أنظمة النقل والتراخيص.
- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع الدول الأخرى بصورة مشتركة.
- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا الدول المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة.
- تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى.
- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في الدول الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها.
- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية.

ومما يؤسف أن هذه الاتفاقية لم تر النور. على الرغم من انضمام غالبية الدول العربية إليها. وإنما لم تحقق أهدافها. ولو كانت هذه الاتفاقية قد طبقت لحققت وحدة عربية شاملة.

ب- الاتفاقيات الاقتصادية الأخرى

عقد في إطار الجامعة العربية العديد من الاتفاقيات الاقتصادية لتكملة اتفاقية الوحدة الاقتصادية. ومن هذه الاتفاقيات:

141 المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المعقودة بتاريخ 1953/9/7.
 - اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية المعقودة في 1953/9/7.
 - اتفاقية بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريف الكمركية المعقودة في 1956/1/25.
 - عقد تأسيس شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة المعقودة في 1956/1/25.
 - المنظمة العربية للأقطار العربية المصدرة للنفط المعقودة بتاريخ 21968/19.
 - المنظمة العربية للثروة المعدنية المعقودة بتاريخ 1979/2/24.
 - ولم تنفذ هذه الاتفاقيات على الرغم من أنها أنشأت إدارات للقيام بمهامها.
- 2- التعاون في شؤون المواصلات

تعد المواصلات من أهم الوسائل لتقارب الدول العربية مع بعضها وعقدت جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات الخاصة في تنظيم شؤون المواصلات. ومن هذه الاتفاقيات:

أ- اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بتاريخ 1953/9/9.

ب- دستور الاتحاد البريدي العربي المعقود في تاريخ 1946/12/9.

ت- اتفاقية مجلس الطيران المدني المعقودة في تاريخ 1956/3/21.

ث- اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري المعقودة في تاريخ 1974/14.

ج- اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية المعقودة بتاريخ 1976/3/21.

ولم تطبق غالبية هذه الاتفاقيات على الرغم من أهميتها. وفرضت العديد من القيود على الاتصالات بين الدول العربية خلافا للاتفاقيات المذكورة.

3- التعاون في الشؤون الثقافية

عقدت في إطار جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات بين الدول العربية في الشؤون الثقافية. ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يأتي:

أ- المعاهدة الثقافية المعقودة بتاريخ 1945/11/27.

ب- ميثاق الوحدة الثقافية المعقود بتاريخ 1964/2/29

ت- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعقودة بتاريخ 1964/4/21.

ث- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعقود بتاريخ 1964/2/29.

ولم تطبق هذه الاتفاقيات.

4 - التعاون في أمور الجنسية

تعد الجنسية من أهم الوسائل لتوحيد الأمة العربية. إذ كانت الأمة العربية أمة موحدة قبل أن يدخلها الاستعمار الغربي ويقسمها إلى دول متعددة. وكان تطبيق الأنظمة الغربية في الوطن العربي حمل معه مفهوم الجنسية فأصبح لكل إقليم جنسية مختلفة عن الإقليم الآخر. وعقد في إطار جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات بخصوص الجنسية. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجنسية المعقودة في تاريخ 1954/4/5 والتي منحت الزوجة التي تتزوج من عربي جنسية زوجها وحققها بالعودة لجنسيتها عند انتهاء العلاقة الزوجية. كما حددت الاتفاقية حق الأولاد باكتساب جنسية والدهم. ومنح اللقيط جنسية الدولة العربية التي يولد فيها. ونظمت حق اختيار العربي الجنسية عند تعدد الجنسيات.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية والاتفاقيات الثنائية فإن المواطن العربي غير قادر على التنقل بين الدول العربية كما ينتقل المواطن الأوربي بين الدول الأوربية. وإن كل ما يحصل عليه المواطن العربي هو أن بعض الدول العربية أصدرت تشريعات قررت بموجبها تجنس المواطن العربي بإقامته مدة أقل من الأجنبي. وهذا غير كاف فلا بد من اتخاذ خطوات نحو قبول تجنس العربي والتنقل والإقامة والعمل والسماح له بالتنقل.

5- التعاون في الشؤون الاجتماعية والصحية

إن إقامة علاقات بين أبناء الشعب العربي يعد من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق التقارب بين أبناء الشعب العربي.

وعقدت العديد من الاتفاقيات في إطار جامعة الدول العربية في هذا الصدد منها:

أ- اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة في تاريخ 1952/9/14.

ب- اتفاقية المنظمة العربية للدفاع عن الجريمة المعقودة بتاريخ 1960/4/10.

ت- الميثاق العربي للعمل المعقود بتاريخ 1965/2/12.

ث- اتفاقية تنقل الأيدي العاملة المعقودة بتاريخ 1968/3/7 .

6- التعاون في المجالات العسكرية

نصت معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة في إطار جامعة الدول العربية عام 1950 على ما يأتي: " رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشارك على وفق مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح وتؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه"¹⁴².

وطبقا للنص المذكور يتطلب من الدول العربية أن تتعاون فيما بينها على تنظيم قدراتها العسكرية ضد أي عدوان تتعرض له دولة عربية¹⁴³. ويتحقق هذا التعاون عن طريق التعاون في تجهيز المعدات العسكرية والتعاون في التدريب العسكري في الأكاديميات العسكرية. وتنظيم الخطط العسكرية وتبادل المعلومات والخبرات.

ومن الناحية العملية فإن هذا التعاون غير متحقق بين الدول العربية. بسبب المواقف السياسية المختلفة. فالوطن العربي محاط بأعداء وطامعين في خيرات الأمة العربية. ومما لا جدال فيه أن الكيان الصهيوني التوسعي زرع في وسط الوطن العربي ليكون قاعدة استعمارية متقدمة لحماية المصالح الغربية. وخاض العديد من الحروب من أجل التوسع على حساب الأمة العربية. وهذا ما يتطلب التعاون بين الدول العربية من النواحي العسكرية بشكل جدي وحقيقي.

يضاف إلى ذلك أن دول العالم المتقدمة والقوية، كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية عملت تكتلات عسكرية قوية. وإنها تتجاوز الخلافات

142 المادة الرابعة من معاهدة الدفاع العربي المشترك.

143 يراجع في ضرورة التعاون العسكري بين الدول العربية : طلعت أحمد مسلم ، التعاون العسكري العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1990 ص 107.

الأيدولوجية لقامة بينها من أجل تقوية جهازها العسكري. فروسيا الاتحادية تحاول الانضمام للحلف الأطلسي الذي كان موجهًا أساسًا ضدها. وبالتأكيد أن هذه التكتلات ليست ضد بعضها بل أنها لمواجهة احتمالات مستقبلية، قد تؤدي إلى ظهور دولة قوية قادرة على مواجهة المصالح الغربية، أو تهديدها، وإن هذه الاحتمالات تدور وتحوم حول الأمة العربية بسبب ما تتمتع به من خيرات وموقع جغرافي متميز تغري الطامعين، قد تؤدي إلى حرمان العالم الغربي من الطاقة.

7- مواجهة الإرهاب

لم ينص ميثاق الجامعة العربية على مسألة معالجة حالة الإرهاب. وعلى الرغم من أن الدول العربية تتعرض إلى إرهاب مستمر وان الدول الغربية تأوي المنظمات الإرهابية. بما فيها الدول العربية الحليفة لها. وبالنظر إلى أن حالة الإرهاب حديثة نسبيًا فلم ينص عليها ميثاق الجامعة. غير أن مجلس الجامعة العربية لم يهتم بموضوع الإرهاب كما ينبغي.

وأثيرت مسألة الإرهاب في جامعة الدول العربية عندما طلبت كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا من مجلس الأمن في 27/نوفمبر 1991 إجبار ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهما في حادث تفجير طائرة الركاب الأمريكية فوق قرية لوكربي في اسكتلندا في ديسمبر 1988 لمحاكمتها أمام المحاكم الأمريكية. ورفضت الحكومة الليبية في وقتها تسليمهما. و أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات 731 و 748 و 883 صدرت عامي 1992/1993. فرضت بموجبها جزاءات على ليبيا لإرغامها على تسليم المواطنين والتدليل على نبد ليبيا للإرهاب الدولي. ولجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار أمر إلى الدول الثلاثة بشكل عاجل بالامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم رعاياها استنادا إلى أن النزاع هو نزاع قانوني ساحتها محكمة العدل الدولية طبقا لاتفاقية مونتريال عام 1971. و أصدرت المحكمة قرارا يقضي باختصاصها في النظر في القضية.

وسعت ليبيا نحو المنظمات الدولية المختلفة. منها الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية¹⁴⁴.

وأصدرت الجامعة العربية عام 1998 قرارا تضمن قلق الجامعة على اتخاذ الإرهابيين من بعض الدول منطلقا لتدبير مؤامراتهم ونشر أفكارهم الهدامة مستفيدين من إقامتهم فيها وما تتيحه لهم هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي إعلامي. ورفض المجلس وأدان الإرهاب بمختلف صورته. وقرر ما يأتي:

1- "حث الدول التي تؤوي الإرهابيين على تقدير الآثار السيئة لتواجد هؤلاء الإرهابيين فيها وتوظيفهم وما يمثله نشاطهم من خطورة على الأمن القومي العربي.

2- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إيواء الإرهابيين وإعادة النظر فيما تتيحه لهم من إمكانيات وما تقدمه لهم من تسهيلات تساعدهم في ممارسة نشاطهم الهدام.

3- مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية وإجراءات إدارية لرصد تحركات الإرهابيين المعنيين وحصرتهم وتسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم بأسمائهم، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.

4- تكليف الأمين العام بمتابعة هذا الموضوع وتقديم ما يلزم بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة"¹⁴⁵.

وفي الخامس من نيسان عام 1999 قامت ليبيا بتسليم المشتبه بهم إلى هولندا بحضور ممثلين عن الأمم المتحدة والسعودية وجنوب أفريقيا ومصر وعقب ذلك إعلان من الدول تعليق العقوبات. وقمت محاكمتهم من قبل محكمة اسكتلندية. فقررت في كانون ثاني عام 2001 تبرئة أحدهم والحكم بالسجن المؤبد ضد الآخر. وقرر مجلس الأمن رفع الحظر المفروض على ليبيا.

144 تراجع: الدكتور عبد الله الأشعل، أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية. السياسة الدولية العدد 137 يوليو 1999 ص 197.
145 تراجع نص القرار المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون 1998، الجمعية المصرية القاهرة. ص 299.

كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار الحظر الأمريكي المفروض على ليبيا منذ عام 1986. وصادر الاتحاد الأوروبي بيانا باستمرار حظر المعدات العسكرية. وبعد أحداث أيلول 2001 والذي بموجبه تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لحالات ضرب برجي التجارة العالمية وإسقاط طائرة ركاب في بلسلفانيا أصدر مجلس الأمن قرارين قرر بموجبهما تجميد أموال المنظمات الإسلامية في دول العالم بما فيها المنظمات الفلسطينية. وطبقت العديد من الدول العربية هذا القرار في الوقت الذي تحتضن الولايات المتحدة العديد من المنظمات الإرهابية ضد هذه الدول العربية. وكان المفروض عدم تطبيق هذا القرار ما لم يكن قرارا عاما يشمل المنظمات الإرهابية في العالم. ومن الثابت أن الجامعة العربية لم تتخذ قرارا بالطلب من الدول بتجميد أموال المنظمات الإرهابية المعادية للدول العربية ولم تطالب أيضا بتسليم الإرهابيين كما فعل مجلس الأمن بشأن أحداث أيلول.

ولابد من القول، أن للإرهاب وجهان ضد الأمة العربية، الأول، أن الأمة العربية متهمه بكونها تأوي الإرهاب وتساعد، وهذا ما يؤدي إلى تأليب الغرب ضد العرب، ومحاربتهم، والأخر، هو أن الأمة العربية تعاني من الأعمال الإرهابية أكثر من أية أمة أخرى. فقد دمر الإرهاب العراق وفلسطين والسودان والصومال والعديد من الدول العربية.

الباب الثاني/الفصل الأول - أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

الباب الثاني

مبادئ المنظمات
الدولية

الباب الثاني

أهداف المنظمة الدولية ومبادئها

Purposes and Principles of International Organization

الفصل الثاني

مبادئ المنظمات الدولية

International organization principles

يقصد بمبادئ المنظمات الدولية الوسائل التي تعتمدها المنظمة في تطبيق أهدافها. وغالبا ما تقرر أهداف المنظمات الدولية بالمبادئ التي تطبقها. فعندما تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أهداف المنظمة، فمن الضرورة أن تذكر الوسائل التي تعتمدها المنظمة لتطبيق هذه المنظمة. وتنص معاهدات إنشاء المنظمات الدولية على الأهداف أولا ثم يليها الوسائل التي ستتبعها المنظمة لتطبيق هذه الأهداف.

وتختلف مبادئ المنظمات الدولية من منظمة لمنظمة أخرى. وقد تشابه المنظمات الدولية في الأهداف ولكنها تختلف من حيث الوسائل التي تلجأ إليها لتطبيق هذه الأهداف.

فالمنظمات الدولية التي تسعى لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة، تعمل على إنشاء المؤسسات التي تتولى تسوية هذه المنازعات كالجان الخاصة بالتسوية أو لجان التحقيق و التوفيق، أو إنشاء محاكم تحكيم، أو محكمة دولية. والمنظمات الدولية المعنية بالأحلاف العسكرية تعمل على إنشاء جيوش قوية وعلاقات عسكرية بين الدول الأعضاء، وإجراء مناورات وتدريبات عسكرية بينها.

والمنظمات الاقتصادية، تتولى إقامة المؤسسات الاقتصادية، والعمل على إنشاء علاقات اقتصادية متكاملة بين الدول الأعضاء والإعفاءات الجمركية وانتقال رؤس الأموال ورأسمال البشري بين الدول الأعضاء.

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

والمنظمات السياسية تعمل على ترصين العلاقات بين الدول الأعضاء، والعمل على توحيد المواقف في القضايا الدولية، والمساعدات فيما بينها في قضايا الأمن والاستقرار.

وستتناول مبادئ المنظمات الدولية بشكل عام ثم نتناول مبادئ المنظمات الدولية في

المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، في المباحث الآتية:

المبحث الأول: القواعد العامة في مبادئ المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: مبادئ المنظمات الدولية العالمية.

المبحث الثالث: مبادئ المنظمات الدولية الإقليمية.

المبحث الأول

القواعد العامة في مبادئ المنظمات الدولية

لكل منظمة دولية وسائل لتنفيذ الأهداف الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. وهذه الوسائل تختلف من منظمة لأخرى، وتنسجم وطبيعة الأهداف وقدرة المنظمة على تطبيقها. وقد أطلقت بعض المنظمات الدولية على هذه الوسائل بالمبادئ **principles** التي تسعى إليها المنظمة، كما ورد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة.

وكثيرا ما يخلط بين الأهداف **Aims** ، أو المقاصد **Purpose** ، وبين مبادئ **principles**. وإن العديد من المنظمات تخلط بين الأهداف والمبادئ. ونصت بعض معاهدات إنشاء المنظمات الدولية على الوسائل أو آلية **instrument** تحقيق الأهداف بدلا من المبادئ. ومن الناحية القانونية فالمبادئ تعني قواعد قانونية ثابتة. ولكنها تستخدم في المنظمات الدولية الوسائل التي تعمل على تحقيق أهداف المنظمة.

وبناء على ذلك فهناك فرق بين الأهداف والمبادئ. فالهدف يعني الغاية من إنشاء المنظمة، أما المبدأ فهو الوسيلة لتطبيق هذا الهدف. وتنشأ المنظمات الدولية لتحقيق أهداف، وليس لتحقيق مبادئ. والفرق بين الغاية والوسيلة، هو أن الغاية مجموعة من الأفكار تسعى المنظمة لتحقيقها. وهذه الأفكار غير موجودة على الصعيد العملي. وهي تمثل تطلعات ونوايا، ومصالح مشتركة للدول الأعضاء. ومن ذلك تحقيق السلم والأمن الدوليين، أو إقامة نظام اقتصادي إقليمي أو عالمي، أو تعاون عسكري لمواجهة قضية معينة، أو مكافحة الأمراض السارية أو المتوطنة، أو تعاون ثقافي وعلمي بين الدول، أو تنظيم العلاقات والسياسية بين الدول، أو حماية البيئة، وغيرها من الأهداف التي تسعى المنظمة إلى إقامتها. وهذه الأهداف غير متحققة، أو أنها متحققة ولكنها تحتاج إلى حماية وإدامة وتطوير وتعاون بين الدول المعنية. فالأحلاف الدولية تعمل على حماية كيانات دولية موجودة فعلا، تعمل المنظمة على هدف بقاء هذه الكيانات وعدم المساس بوجودها.

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

وإذا كانت الأهداف أفكارا تسعى المنظمة إلى تحقيقها، فإن المبادئ هي القواعد القانونية التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق هذه الأهداف. فإذا كان الهدف من إنشاء المنظمة ينبغي أن يكون مشروعاً، فإن الهدف المشروع ينبغي أن يحقق بوسائل مشروعة. وبقدر ما تكون الأهداف كبيرة وواسعة، تكون المبادئ أكثر اتساعاً وواقعية. فالمنظمة التي تستطيع أن تحقق أهدافها بشكل جيد، تلجأ إلى الوسائل الجيدة والمعقولة التي تسهل تطبيق هذه الأهداف.

وكثيراً ما فشلت العديد من المنظمات في تحقيق أهدافها بسبب ضعف الوسائل التي اعتمدها إلى تحقيق أهدافها، أو أن الوسائل التي اعتمدها المنظمة لا ترقى إلى حجم الأهداف التي وضعتها.

وإذا كان هناك فرق بين الأهداف والمبادئ، فإن هذا الفرق لا يهدم العلاقة بينهما، بل أن العلاقة بينهما علاقة جدلية مترابطة. فلا منظمة بدون أهداف، ولا أهداف بدون مبادئ.

فإذا كانت المنظمة تسعى إلى حماية السلم والأمن الدوليين، فإن تحقيق هذه الغاية لا يكون عن طريق الحروب، بل عن طريق إنشاء المؤسسات لتسوية المنازعات بين الدول، كالمحاكم الدولية ولجان التحقيق والتوفيق، واتخاذ إجراءات المنع والقمع، وتحريم العدوان. وهذه الوسائل جميعها تعد وسائل قانونية.

وإذا كانت المنظمة تسعى إلى تحقيق نظام اقتصادي لحماية مصالح الدول الأعضاء، فإن الضرورة تقضي عقد معاهدات لتنظيم تبادل السلع والخدمات وانتقال الأموال والأشخاص، وتخفيض الرسوم الجمركية والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء. ومثل هذه الأمور وسائل قانونية تلجأ المنظمة إلى تحقيق أهدافها. وإذا كانت المنظمة تهدف إلى تحقيق الوحدة السياسية بين الدول الأعضاء، فإنها تسعى تحقيق الوحدة الدستورية وتوحيد القوانين والأنظمة وانتقال الأموال والأشخاص وتوحيد التعليم والثقافة. ومثل هذه الإجراءات تعد إجراءات قانونية.

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

ونفضل استخدام مصطلح الوسائل لتطبيق أهداف المنظمات الدولية، بدلا من المبادئ. فالوسائل التي تطبقها المنظمات الدولية، إما أن تكون قانونية كإنشاء محكمة لتسوية المنازعات بين الدول، أو إنشاء لجنة وساطة، أو إلغاء قوانين الجمارك، أو الحصار الجوي والبحري، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو أية وسيلة قانونية، أخرى، وإما أن تكون مادية، كإنشاء مقر للمنظمة وامتلاك سيارات ووسائل اتصال وغيرها من الوسائل المادية.

ويختلط مصطلح المبادئ مع مصطلح القاعدة، في النظام القانوني. فكثيرا ما يشار إلى المبادئ ويقصد بها القواعد. وغالبا ما يأتي مصطلح المبادئ على القيم التي يتحلى بها الإنسان في المجالات المختلفة، بينما تأتي القواعد على القضايا القانونية. وفي جميع الأحوال يصعب التفرقة بين المصطلحين.

ومن ذلك يتضح، أن الوسائل على عدة أنواع، منها:

- (1) وسائل قانونية، ويقصد بها القواعد القانونية التي تضمن تطبيق أهداف المنظمة، كعد الاتفاقيات الدولية، والقرارات التي تصدرها المنظمة.
- (2) وسائل مادية، كالمؤسسات التي تنشئها المنظمة لتحقيق أهدافها، واجهزة الاتصالات والمواصلات، والأبنية الخدمية.
- (3) وسائل مالية، كالأموال التي ترصد لتحقيق الأهداف، والاشتراكات التي يدفعها الأعضاء في المنظمة.
- (4) وسائل فنية، كالمختبرات والمعامل، وأجهزة الرصد، والأجهزة الأخرى الخاصة بتحقيق أهداف المنظمة.
- (5) وسائل دبلوماسية، كالتنسيق بين الدول، وإرسال البعثات الدائمة والخاصة، وإقامة مؤتمرات مستمرة لتدارس عوامل تحقيق أهداف المنظمة.

- (6) وسائل سياسية، ومن ذلك تنسيق المواقف، والمشاورات، بين الدول الأعضاء، وإرسال الموفود والممثلين لتدارس قضية معينة، والاتصالات بين قادة الدول، أو المسؤولين فيها.
- (7) وسائل عسكرية، ومن ذلك إرسال قوات مسلحة، أو لجان للحجز بين الطرفين المتنازعين، منها قوات السلام الدولية، أو لجان مراقبة الحدود، أو إرسال سفن للحصار البحري، أو التهديد باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أو دول متعددة.
- (8) وسائل قضائية، كإصدار قرارات لحسم منازعات بين الدول، أو النظر في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، مما تنظره المحاكم الدولية.
- (9) وسائل مختلطة، منها تشكيل لجان التحقيق، أو التوفيق، أو تثبيت الحدود، أو تثبيت الوقائع، أو التثبت من حالات متنازع عليها. وزيارة السجون والمعتقلات للتحقق في من معاملة السجناء والمعتقلين.
- (10) وسائل إعلامية، قد تصدر المنظمة بيانات وإعلانات توضح فيها مواقفها من قضية معينة.
- (11) وسائل ثقافية وعلمية، منها القيام بفتح المدارس والجامعات في الدول الفقيرة والمتخلفة، وفتح المستشفيات.
- (12) وسائل إنسانية، منها إرسال المساعدات الطبية والغذائية والمواد الأساسية، للمعتقلين والأسرى، والمنكوبين. وتشكيل فرق لمساعدة المنكوبين، من الجرحى والمرضى والغرقى. ومكافحة الأمراض السارية والمعدية، وتشكيل فرق لجمع جثث القتلى والموتى.

المبحث الثاني

مبادئ المنظمات العالمية

سنتناول مبادئ المنظمات الدولية في المنظمات العالمية نختار منها منظمتي الأمم المتحدة والتجارة العالمية.

المطلب الأول - مبادئ الأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة على مبادئ الآتية لتحقيق أهدافها:

أولا - المساواة في السيادة

تعد المساواة في السيادة **Equality in Sovereign** بين الدول من مبادئ الرئيسة للأمم المتحدة وأولها، وركنا أساسيا في تحقيق السلم والأمن الدوليين. فالمساواة بالسيادة تعني أن كل دولة مهما كانت كبيرة، أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، تعد متساوية فيما بينها في الحقوق والواجبات⁽¹⁾. وتقوم المساواة على قاعدة مفادها أنه، ليس للمتساوين سلطان بعضهم على بعض. وبدون المساواة في السيادة، يعني الفوضى وعدم الاستقرار، وانتهاك القوي للضعيف. لهذا فقد فنصت الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على أن الدول جميعا متساوية في السيادة. ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق على " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى... تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"⁽²⁾. فالمساواة أول المبادئ التي تقوم عليها، ولا أهداف للأمم المتحدة ولا الدول بدون المساواة بين الدول، ففي حين تختل المساواة يختل النظام القانوني سواء أكان ذلك في النظام القانون الداخلي، أو الدولي. واقتربت المساواة بالسيادة، وكلاهما عنصران متلازمان مهمان. وقبل الكلام عن المساواة، يتطلب منا الكلام عن مفهوم نظرية السيادة، ثم نتناول المساواة في السيادة.

(1) Leland M. Goodrich, *Edvard Hambro, op. cit.* p.22.

Leland M. Goodrich, *Edvard Hambro, op. cit.* p. 22.

(2) يراجع عن مبدأ المساواة:

(1) مفهوم نظرية السيادة

من استقرار تاريخ الدول، اتضح أن الدولة تنشأ بمجرد ظهور سلطة تتمكن من السيطرة على الإقليم والشعب. وكلما كانت السلطة قوية استطاعت حماية الإقليم والأشخاص المقيمين عليه، وفرضت سلطتها عليهم. ونظرية السيادة من النظريات القديمة في القانون الدولي. وقد تبلورت هذه النظرية بصورة خاصة في القرن الثاني عشر، عندما فقدت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها على بعض شعوب أوروبا، وأراد الملوك تأكيد استقلالهم. فلم يعد على الملوك سلطان أعلى منهم، فهم مستقلون يمارسون سلطتهم بحرية تامة فلا يخضعون إلا لإرادتهم. وان سلطاتهم تماثل سلطات الإمبراطور السابقة.

وظهرت عدة مدارس تبرر سيادة الدولة على شعبها وإقليمها وتقوم نظرية السيادة على مظهرين، الأول - المظهر الداخلي، وهو سلطة الدولة على الأشخاص والإقليم. والثاني - المظهر الخارجي، وهو سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى⁽³⁾.

وتقوم السيادة على أن وحدة لا تتجزأ، وان السلطة القائمة وحدها تمارسها، وان السيادة غير قابلة للتصرف، فلا تنتقل للغير.

(2) نطاق المساواة بين الدول

وأوضح مؤتمر سان فرانسيسكو تفسيراً للسيادة بأنها تقوم على يأتي :

أ- **مساواة الدول من الناحية القانونية Legal equality**: أي أن المساواة في السيادة. غير أن هذه المساواة لا تحجب عدم المساواة الفعلية بين الدول ولا تتضمن على الخصوص مساواتها في المقدرة القانونية. وهي بالتأكيد ليست متساوية في قدرتها في ممارسة الحقوق والواجبات⁽⁴⁾. وبذلك فإن المساواة ليست إلا تقرير الحق للدول كلها صغيرها وكبيرها في الحصول على الحماية القانونية. وإتباع الإجراءات نفسها أمام أجهزة العدالة الدولية. كما يتجه

(3) الدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص 632. كذلك يراجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 196.
(4) الدكتور عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997 ص 88.

بعض الفقهاء إلى القول أن المساواة في السيادة بين الدول ليست إلا مساواتها في الحصانات الدبلوماسية والقانونية وعلى أقاليمها⁽⁵⁾.

ب- تتمتع الدول جميعها بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة. فالدول تتمتع بالسيادة في اتخاذ

القرارات على الصعيدين الداخلي والدولي. ومن الحقوق اللصيقة بالسيادة حق إصدار القوانين، وامتلاك جيشا قويا يدافع عن سيادتها وأراضيها، وتنظيم إجراءات الدخول والخروج للدولة، وحق الانضمام للمنظمات الدولية، وعقد المعاهدات الدولية، وإقامة العلاقات الدبلوماسية على وفق ما يناسبها، وحضور المؤتمرات الدولية، وحق إقامة علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية مع الدول.

ج- احترام شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. فالدول متساوية في أشخاصها

القانونية الدولية، وتتعامل مع بعضها على قدم المساواة. فحق الدول بالانضمام للمنظمات الدولية، واللجوء للمحكم الدولية للدفاع عن مصالحها، وإرسال الممثلين الدبلوماسيين، وامتلاك السفن والطائرات ووسائل المواصلات والاتصالات الدولية، وممارسة حرية التجارة الدولية.

د- إن تؤدي كل دولة واجباتها والتزاماتها الدولية بإخلاص. فعلى كل دولة أن تقوم بالواجبات

التي يفرضها القانون الدولي، ويتمتع بالحقوق التي أقرها هذا القانون. فعلى الدولة عدم الاعتداء على الدول الأخرى، أو المساس بسيادتها، واحترام قواعد القانون الدولي. وان تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية.

هـ- حق كل دولة في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وليس لأية جهة أن تفرض نظاما معيناً على دولة أخرى. فللدولة الحرية المطلقة بان تختار الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية أو غيرها من الأنظمة. وتطبيقاً لذلك صدر في 1960/12/1 " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "

(5) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 358.



ثانيا- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق على مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية بقولها : " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية ."

ومعنى حسن النية **Good Faith** أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام بطوعية ورغبة بما يحقق إنماء العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن إثارة المشاكل.

وتعد قاعدة حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي. وما لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية فإن التنظيم الدولي يعجز عن القيام بوظائفه على النحو المطلوب⁽⁶⁾.

غير أن هذا المبدأ يثير كثيرا من المشاكل في التطبيق العملي، لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية الكامنة في النفس، مما يجعل من غير الميسور التحقق من توافره أو عدمه. ومع ذلك فإن هناك أدلة كثيرة تساعد على معرفة مدى توافر هذا المبدأ. وهذا الأدلة على توافر حسن النية تؤكد القول أن بعضها قانوني وبعضها سياسي، ومن الأدلة القانونية هو العمل الجدي من الدولة في تطبيق الالتزامات بصورة عملية طبقا لقواعد القانون الدولي وان تعارض ذلك مع مصلحتها. أما الدلالات السياسية على الرغبة بتطبيق حسن النية، فهي سلوك الدولة مسلكا لا يتعارض وقواعد القانون الدولي⁽⁷⁾.

ويفرض مبدأ حسن النية على الدولة عندما ترغب بإنشاء علاقات دولية معينة مع دولة أخرى، ألا تلجأ إلى أساليب متناقضة، أو إنها تظهر بمظهر الحريصة الملتزمة في الوقت الذي تعمل فيه بخلاف ذلك. وهذا المبدأ يفرض على الدولة أن تكون صادقة في النوايا تجاه الدول الأخرى التي تلتزم معها، فلا تلجأ إلى أساليب تستغل ضعف الطرف الآخر، وتضع من العبارات في المعاهدات والالتزامات الأخرى التي تلتزم بها ما يمكنها التنصل من التزاماتها، أو تحقيق مصالحها بشكل يخل بالتوازن المطلوب في الالتزامات المتقابلة.

(6) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 138.

(7) الدكتور إبراهيم احمد شليبي ، مصدر سابق، ص 190.

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

ويتطلب مبدأ حسن النية أن الدولة لا تلتزم بشيء إلا إذا كانت راغبة وجادة في تنفيذه بصورة كاملة⁽⁸⁾. فلا تلتزم بمعاهدة إلا إذا كانت راغبة في تنفيذها أن تطبق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فإن ذلك يوفر الثقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي مما يؤدي إلى تطوير العلاقات الدولية بشكل سليم.

وبالنظر لأهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية فقد عد هذا المبدأ أحد مبادئ الأمم المتحدة. وقد أولت الجمعية العامة مبدأ حسن النية الأهمية اللازمة وعدت هذا المبدأ واجبا على كل دولة أن تنفذ الالتزامات التي التزمت بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وتلتزم بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية⁽⁹⁾. أما بالنسبة لنطاق حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية فإنه يتضمن تنفيذ ما يأتي:

- 1-الالتزامات الواردة ميثاق الأمم المتحدة؛
- 2-الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية المعقودة في نطاق الأمم المتحدة.
- 3-الالتزام بقرارات الأمم المتحدة الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة التابعة للمنظمة.
- 4-الالتزام بعدم القيام بأي عمل مما يهدد السلم والأمن الدوليين؛
- 5-الالتزامات الواردة في المعاهدات الجماعية والثنائية خارج نطاق الأمم المتحدة.
- 6-الالتزامات الواردة في قواعد القانون الدولي الأخرى، كالعرف الدولي، ومبادئ لقانون الدولي العامة، وغيرها.

ثالثا- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية



أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية. فنصت على ما يأتي : " يفض أعضاء الهيئة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " . وحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وحدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي

(8) الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .
(9) تراجع قرار الجمعية العامة المرقم 25/2625 في 25 تشرين الأول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية. الوثيقة (A/8018.)

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي. وأوكلت المادة (33) من الميثاق لمجلس الأمن أن تسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية⁽¹⁰⁾. ولم يمنع هذا المبدأ المنازعات بين الدول بشكل قاطع، بل منع المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والعدل الدولي **international justice**. وإذا كان السلم والأمن الدوليين معروفا، إلا أن مسألة العدل الدولي تشوبها الغموض والتعقيد. فما تعده دولة عادلا قد لا تعده أخرى كذلك. وهذه الوسائل:

يطلق على الوسائل السياسية أيضا، بالوسائل الدبلوماسية، ويقصد بها الوسائل التي تتم عبر الأجهزة الدبلوماسية. والوسائل السياسية هي المفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق. والوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية هي المفاوضات المباشرة، والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق. أما الوسائل القضائية فهي التحكيم والمحاكم الدولية.

رابعا - عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية



1- القوة غير المشروعة

من مبادئ الأمم المتحدة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة و على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وعلى الرغم من أن الميثاق لم يحرم الحرب **War** بين الدول بصورة واضحة إلا أنه طالب الدول عدم اللجوء إلى القوة **army force** في العلاقات الدولية. ذلك أن الأمم المتحدة قامت من أجل منع الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية. أما الحروب التي تنشب بين الدول والتي لا تؤدي إلى حرب عالمية فإن موقف مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة على البحث عن وسيلة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية.

(10) Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, Charter of the United Nations: Commentary and Documents; World Peace

Foundation, 1946. p. 22.

Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit. p. 33.

للتفاصيل يراجع: خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد 1991 ص 157.

ومنع الميثاق استخدام القوة أو التهديد بها. ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ التزام الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية. وجاء النص عليه في صورة تعهد اتفاقي متبادل تلتزم به الدول الأعضاء في المنظمة كافة. والحظر المنصوص عليه ليس مجرد تحريم اللجوء إلى الحرب، أو التهديد بها ، ولكن يمتد هذا الحظر إلى صور العنف الدولي كلها مثل القصف الجوي والبحري والغزو والحصار المسلح والاحتلال الحربي⁽¹¹⁾. ومنع الميثاق استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو أي وجه آخر مما لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة.

2- صور استخدام القوة

- لم يرد الميثاق مفهومًا للقوة التي يفرض على الدول من استخدامها، وهذا يعني مفهوم القوة بشكلها المطلق، ومن ذلك نرى أن مفهوم القوة، يشمل استخدامها أو التهديد بها في ما يأتي:
- 1- استخدام القوة المسلحة العسكرية بجميع أنواعها البرية والبحرية والجوية والصاروخية، والنووية والكميائية وغيرها من الأسلحة، الخطرة منها وغير الخطرة؛
 - 2- دخول أفراد وأشخاص أراضي دولة بدون موافقتها، وإن لم تستخدم القوة المسلحة.
 - 3- الحصار البحري العسكري السلمي أو المسلح.
 - 4- غلق المضائق الدولية بوجه سفن دولة معينة، أو بصورة عامة وغلق الأجواء ضد طائرات دولة.
 - 5- انتهاك المياه الإقليمية والجوية لدولة، من قبل قوات مسلحة لدولة .
 - 6- تزويد المتمردين والعصابات والمليشيات والمعارضين في دولة أسلحة وأموال ضد الحكومة.
 - 7- التأثير على النظام الاقتصادي للدولة.
 - 8- التأثير على النظام السياسي للدولة.
 - 9- تشجيع الاضطرابات داخل الدولة.

(11) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 139.

ولا يعد صورة من صورة استخدام القوة الأعمال الآتية:

- 1- الحملات الإعلامية بين الدول؛
- 2- قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية؛
- 3- غلق الحدود بين دولتين من طرف واحد أو من طرفين؛
- 4- طرد الأجانب من أراضي الدولة؛
- 5- القيام بمناورات عسكرية داخل حدود الدولة.

3- استخدام للقوة المشروعة

أن عدم استخدام القوة في العلاقات المسلحة، لا يعني أنها حالة مطلقة، فيجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية في الحالات الآتية:

- 1- الدفاع الشرعي: أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادي وجماعات أن تلجأ لقواتها المسلحة لرد عدوان حال تتعرض له من قبل دولة. للدفاع عن نفسها. ولمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لرد العدوان.
- 2- المجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق واللجوء للقوة لضمان حماية السلم والأمن الدوليين.
- 3- استخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن في حالة التدخل الإنساني ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبها.
- 4- استخدام القوة المسلحة من قبل قوات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام، التي تحجز بين دولتين متنازعتين، أو التي ترسل لقمع الحروب الأهلية. عند تعرض هذه القوات لاعتداء من أي طرف.
- 5- منح قرارى مجلس الأمن 1368 و 2001/1373 للدول أن تتخذ القوة بحق المنظمات الإرهابية.

خامسا - تقديم العون للمنظمة



أوجبت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق على يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون assistance إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. ويعمل هذا المبدأ على تطبيق هدف الأمم المتحدة بحماية السلم

والأمن الدوليين. ويقوم هذا المبدأ على عنصرين، الأول، إيجابي، بأن يقدم الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة، والثاني، سلبي، أن يمتنع الأعضاء عن مساعدة أية دول تتخذ بحقها الأمم المتحدة عملاً من أعمال المنع والقمع.

1- نوع المساعدات التي تقدم للأمم المتحدة

يقوم تقديم العون للمنظمة على وفق ما يأتي:

- 1- أن يقدم المساعدة جميع أعضاء الأمم المتحدة، وهذا يعني أن الدول بصفتهم أعضاء بالأمم المتحدة فإن عليهم التزاماً بأن يقدموا جميعاً المساعدات للأمم المتحدة. وليس لدولة أن تمتنع عن ذلك. وعندما قامت الأمم المتحدة بضرب العراق عام 1991 بحجة دخوله الكويت قدمت (33) دولة مساعداتها العسكرية واشتركت في العمل العسكري المسلح على العراق. ولم تقدم بقية الدول مثل هذه المساعدات، ومن هذه الدول، الدول الكبرى مثل (الاتحاد السوفيتي) وفرنسا والصين، وأعضاء آخرين في مجلس الأمن. وأسهمت العديد من الدول العربية بقواتها المسلحة إلى جانب القوات الأجنبية لضرب العراق¹². وقد يطلب مجلس الأمن من الدول تقديم المساعدات إلى الأمم المتحدة في المسائل الخاصة بالمنازعات الدولية⁽¹³⁾.
- 2- يرجع تقدير المساعدة إلى إمكانية كل دولة. فلا يفرض على دولة أن تقدم أكثر مما تقدر عليه، لهذا ورد أية مساعدة. ومن ذلك يجوز لدولة أن تقدم مساعدتها على شكل مساعد بقوات مسلحة، أو تقدم الأسلحة، أو مساعدات مالية، أو فتح أراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية لدخول القوات المسلحة، وعبارة "كل ما في وسعهم" تعني المساعدة تختلف من دولة إلى دولة أخرى. وقد يحدد مجلس الأمن نوع المساعدة المطلوبة من الدول. ويجوز الطلب من المنظمات الدولية بتقديم المساعدات.

12 ومن هذه الدول كل من مصر والمغرب والدول العربية الخليجية وسوريا. وعقدت حلفاً أطلق عليه إعلان دمشق.
13) جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 1745 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5643 المعقودة في 22 شباط/فبراير 2007: "الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5643 المعقودة في 22 شباط/فبراير 2007. بخصوص النزاع في تيمور الشرقية ما يأتي: ويحث جميع البلدان المساهمة بوحدات وبقوات شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لكفالة المساءلة الكاملة في حالات قيام الأفراد التابعين لها بمثل هذه التصرفات: تراجع الوثيقة المرقمة: (S/RES/1745 (2007)).

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

3- موافقة مجلس الأمن على اشتراك الدول التي تقم المساعدة. فتقديم المساعدة ليس مرهون بالدولة وحدها بل بمجلس الأمن أن يقرر الموافقة على مشاركة تلك الدولة. وقد يطلب من الدول المجاورة تقديم المساعدات⁽¹⁴⁾.

4- يطلق على القوات التي تستخدم في أعمال المنع أو القمع، بقوات الأمم المتحدة، وتعمل هذه القوات تحت قيادة الأمم المتحدة. وبالنظر إلى عدم وجود هيئة قيادة عسكرية في الأمم المتحدة، فانها تكفل هذه المهمة إلى دولة معينة أو لجنة أركان حرب من عدد من الدول¹⁵.

2- عدم مساعدة الدول المتخذ بحقها إجراءات المنع أو القمع

على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع refrain عن تقديم أية مساعدة للدول التي يتخذ بحقها أعمال المنع أو القمع. فلا يجوز لدولة أن تقدم مساعدات عسكرية أو مالية لدولة تتخذ الأمم المتحدة عملا عسكريا ضدها. أما بالنسبة للمساعدات المادية فيجوز للدول أن تقدم مثل هذه المساعدات لأسباب إنسانية، كالأدوية وفتح حدودها للاجئين وتقديم الطعام والخيم وغيرها من المساعدات الإنسانية. وغالبا ما تقوم الدول بمنح المساعدات الإنسانية ليس من قبلها مباشرة، بل عن طريق منظمات إنسانية غير حكومية. وقد يطلب مجلس الأمن من الدول أن تقدم مساعدات إنسانية للدول المتنازعة⁽¹⁶⁾. وقد اشترط عدم تقديم المساعدة للدولة التي يتخذ بحقها مجلس الأمن ليس العمل العسكري فحسب، بل الأعمال غير العسكرية. فقد اوجب النص عدم تقديم المساعدة في حالة اتخاذ إجراءات المنع أيضا. والمنع يعني قيام مجلس الأمن بتسوية النزاع بالطرق السلمية. ولا نعتقد بضرورة ذلك. فمجلس الأمن ما زال في مرحلة تسوية النزاع سلميا، فلا داعي لمنع تقديم المساعدات للدولتين المتنازعتين. وكان ينبغي منع تقديم المساعدات للدولة التي يتخذ بحقها إجراء القمع فحسب.

(14) جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 1386 والمؤرخ في 20/كانون الأول/2996 من مبادئ المجاورة لأفغانستان تقديم المساعدات لقوات الموجودة في أفغانستان. تراجع الوثيقة المرقمة

(2001) S/RES/1386

15 تولت الولايات المتحدة قيادة القوات الدولية بضرع العراق عام 1991، إذ انيطت قوات الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية بقيادة (شوارسكوف).

(16) طلب مجلس الأمن بقراره المرقم 2007 القرار 1778 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5784، المعقودة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر 2007، من مبادئ تقديم مساعدات إنسانية لكل من الدولتين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجاء بالقرار: تراجع الوثيقة المرقمة: (2007) S/RES/1778

3- عدم تقديم العون لأية دولة تقوم بما تقوم به الأمم المتحدة

أن تقديم المساعدات يجب أن يكون للأمم المتحدة فحسب، وليس لدولة التي تعمل خارج الأمم المتحدة وان كان عملها مما يحقق السلم والأمن الدوليين. فإذا ما قامت دولة بعمل خارج نطاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى بحجة انتهاك الأخيرة للسلم والأمن الدوليين، فإن على الدول الأخرى عدم تقديم أية مساعدة لهذه الدولة. غير أن التطبيق العملي لهذا النص جاء مغايراً، فعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 بضرب العراق، قدمت العديد من الدول مساعداتها للولايات المتحدة. ومن هذه الدول بريطانيا وأستراليا واليابان وإيطاليا وكوريا الجنوبية. علماً بأن العمل المسلح الأمريكي ضد العراق كان بدون موافقة الأمم المتحدة.

سادسا - التزام الدول غير الأعضاء بحفظ السلم والأمن الدوليين

نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي: " تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ". وبناء على ذلك تلتزم الدول غير الأعضاء على أن تعمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذا الالتزام يتحدد بعمل الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين. والواقع أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أهم أعمال الأمم المتحدة وإنها ما قامت إلا لتحقيق هذا الهدف⁽¹⁷⁾. ولم يلزم الميثاق بان تعمل الأمم المتحدة على أن تطبق أحكام الميثاق جميعها، وإنما تعمل المنظمة أن دفع الدول غير الأعضاء بالعمل على حماية السلم والأمن الدوليين.

وقد وضع هذا النص في الميثاق عندما كانت هناك دول لم تشارك في مناقشة الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، فاعتقد واضعو الميثاق أن بعض الدول قد لا ترغب بالانضمام للأمم المتحدة، أو أنها حرمت من الانضمام بسبب كونها من الدول المعادية للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أو إنها من الدول المحيدة التي لا تنظم إلى المعاهدات الولية الخاصة بالتحالف، مثل سويسرا.

(17) وقد فسر الدكتور إبراهيم احمد الشلبي مصدر سابق ص 197، الالتزام المذكور بأنه لا ينسحب على الالتزامات الأخرى مثل الالتزامات المالية. غير إننا نجد أن هذا الالتزام ينسحب على الالتزامات المالية إذا كانت تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي الوقت الحاضر، أصبح هذا النص معطل، إذ لا توجد دولة لم تنظم للأمم المتحدة بما فيها سويسرا التي انضمت عام 2002.

ويقوم هذا الالتزام على ما يأتي:

- 1- أن يكون هذا الالتزام محددًا بحفظ السلم والأمن الدوليين؛
- 2- أن تكون هناك ضرورة للإلزام هذه الدولة. فإن لم تتحقق الضرورة فلا يجوز إلزامها بما تلتزم به الدول الأعضاء.
- 3- أن يكون الإلزام بجميع المبادئ، الواردة في المادة الثانية من الميثاق الخاصة بتحقيق الهدف الأساسي من الميثاق هو حماية السلم والأمن الدوليين. أي أن الدول غير الأعضاء، غير ملزمة بنصوص الميثاق الأخرى.

سابعاً - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ورد هذا الالتزام في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على ما يأتي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " . ووضع الميثاق قاعدة عامة تقضي بعدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لأي دولة. فليس للأمم المتحدة مناقشة مسألة تتعلق بنظام حكم في دولة معينة أو إصدار تشريعات معينة أو غير ذلك مما يعد من السلطان الداخلي للدولة. وقد أورد الميثاق استثناء على هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة عندما تتخذ إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدولة.

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل Non- Intervene في الشؤون الداخلية للدول. وهذا يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول الأخرى من فرض إرادتها على دول أخرى. وان احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. وان عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، قد تصل إلى مرحلة الحرب. ويلحظ أن القرارات والإعلانات الصادرة جميعها من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتتقضي القاعدة العامة، أن المنظمة لا يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والاستثناء يجوز التدخل:

1- أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

أن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية *intervene* للدول الأخرى يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على الأخرى. واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. وان عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى مرحلة الحرب.

أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة. وأكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) والذي نص على ما يأتي: " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى "

وبناء على ذلك فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يعد انتهاكاً للقانون الدولي. فلا يجوز لأية دولة استخدام التدابير العسكرية، أو الاقتصادية أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة، أو للحصول منها أية على مزايا. ولا يجوز كذلك لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التفاوض عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من أية دولة أخرى ."

2- الحالات التي يجوز فيها التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يلحظ أن جميع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق. فإذا ما اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ضد دولة معينة، فإن لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي استخدمت فيها تدابير القمع. وتدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول ضد دولة تستخدم ضدها تدابير القمع، يعني من حق المنظمة أن تغير نظام الحكم فيها وتتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية وتفرض عليها الدستور الذي تراه، والنظام الاقتصادي والسياسي. وهذا ما يجعل المنظمة وسيلة قهر لإرادة الشعوب، وهو أمر لا يحقق السلم والأمن الدوليين. وقد شاهدنا كيف تدخلت الدول وطبقت أنظمة معينة ما أطلق عليه (ديمقراطية الدبابة).

ب- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هبة القانون. وقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

ت- حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها. وقد أصدرت المنظمة الدولية العديد من القرارات والإعلانات والمعاهدات التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹⁹⁾.

أن تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل صحيح يعزز مبدأ سيادة الدولة ويضمن إرادتها الحرة المستقلة ويمنع الدول الأخرى من المساس بسيادتها.

(18) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 2007/1739 الصادر بخصوص دولة كوت ديفوار الأفريقية بإجراء انتخابات حرة ومفتوحة. وكذلك في ليبيريا بالقرار 2007/1712، تراجع الوثيقة المرقمة (S/RES/1739 (2007)).
ويراجع قرار مجلس الأمن المرقم 2007/1752 الخاص بإرسال مراقبي الأمم المتحدة إلى جورجيا لتثبيت الاستقرار وتحسين سبل العيش ومساعدة المشردين واللاجئين تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1752 (2007))
(19) ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة في 16 أيلول عام 1966. كذلك يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625 الصادر في 24 تشرين أول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين مبادئ، الوثيقة المرقمة (A/80/8).

3- التدخل الإنساني

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على التدخل الإنساني *human intervene* كمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة، وفي عام 1991 ظهر هذا المبدأ في قرارات الأمم المتحدة بمناسبة الحرب على العراق. فقد اتخذ مجلس الأمن قرارا يقضي بحماية الأكراد في شمال العراق ووضع خطوط عرض منع العراق من تجاوزها. وهذا المبدأ من مبادئ الحديثة في القانون الدولي⁽²⁰⁾. فقد شهد عقد التسعينيات تطورا كبيرا في القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان²¹.

يقصد بالتدخل الإنساني، تدخل الأمم المتحدة المسلح، لفرض حالة معينة، أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد، أو انتهاك لحقوق الإنسان في دولة⁽²²⁾.

وفي جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تضمنت استخدام الفصل السابع أقرت بشكل صريح على حماية سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية في الوقت الذي تقوم باحتلال تلك الدولة. أن مسألة تطبيق حقوق الإنسان من قبل الدول، تعد من القضايا الداخلية، التي لا يجوز التدخل فيها بصورة عامة. لهذا فإن الأمم المتحدة لا تتدخل عسكريا في قضايا حقوق الإنسان، إلا عندما يتحقق شرط واحد، وهو أن يكون من شأن الموضوع الداخلي الذي يمس حقوق الإنسان، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، أي التهديد الذي يعرض العالم إلى حرب عالمية.

فإذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية عسكريا، طبقا للفصل السابع من الميثاق، فإن على مجلس الأمن أن يفحص النزاع، فإذا ما وجد أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن المجلس يقرر التدخل عسكريا، بعد أن يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة في الفصلين السادس والسابع. وان تكون حالة انتهاك حقوق الإنسان مما تهدد السلم والأمن الدوليين.

(20) يراجع للتفاصيل عن التدخل الإنساني:

Fear of Persecution: Global Human Rights, International Law, and Human Well-Being by Anthony J. Marsella (Author) Lexington Books (March 28, 2007)

Anne Orford Reading Humanitarian Intervention: Human Rights and the Use of Force in International Law.. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.p.24

21 الدكتور شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوقي، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004، جامعة الكويت، ص 257.

(22) يراجع عن حماية الأقليات:

Budislav Vukas Protection of Minorities. The United Nations at Work Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.p.7

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين⁽²³⁾. وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن وحدة غير قابلة للطعن. وهذه السلطة من أخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن. وقد أساء مجلس الأمن استخدام هذه السلطة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁴⁾. ولما كان انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة، مسألة داخلية ومحدودة بحدود معينة، فانه من الصعوبة تحديد عما إذا كانت مما تهدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا كانت هذه الصلاحية مثار جدل، واستغلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهي مسألة حساسة، تحمل في ظاهرها مسألة إنسانية، وفي حقيقتها تكمن مصالح الدول لتدمير بعض الدول. فلا توجد دولة في العالم لم تنتهك فيها حقوق الإنسان، بصورة وأخرى، وما ظاهرة معاداة الأجنبي في أوروبا إلا واحدة من وسائل انتهاكات حقوق الإنسان. وأصبح ظاهرة التدخل الإنساني ظاهرة دولية أقدمت عليها الأمم المتحدة وأصبحت تحدياً للدول⁽²⁵⁾.

ثامنًا- نزع أسلحة الدمار الشامل



مسألة نزع السلاح من المسائل المهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، أو على الأقل تخفيف الآثار المدمرة للحروب. لهذا فقد اهتمت الدول بمسألة نزع أسلحة الدمار الشامل Destruction Weapon ووضع قيود على إنتاجها وبيعها واستخدامها. ومن المشاكل التي ظهرت في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، أن للمعامل التي تنتج هذه الأسلحة، استعمال مزدوج. فهذه المعامل تنتج مواداً يمكن أن تستعمل لإغراض سلمية متعددة في مجال الصناعة والزراعة والطاقة، ومواداً تدميرية لها القدرة على تدمير البشرية بشكل كامل. ومنذ بدأ مرحلة الحرب الباردة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، بدا التنافس الدولي في إنتاج أسلحة الدمار الشامل. وعلى الرغم من انهيار الاتحاد

(23) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة .
(24) للتفاصيل عن التدخل الإنساني، يراجع:

David Chandler From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention. Pluto Press 2002.pp.20.

(25) Chantal de Jonge Oudraat . Intervention: Trends and challenges New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance.p.46

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

السوفيتي عام 1991، فإن التنافس الدولي، وبيع معامل إنتاج أسلحة الدمار للعديد من الدول لا يزال قائماً حتى الوقت الحاضر.

إن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لا يعني أن الدول لا تمتلك جيشاً لحماية حدودها، أو جهازاً أمنياً لتحقيق الأمن والاستقرار. وإنما يعني أن على الدول أن تعمل على عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل .

ذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر حمل معه عوامل الفناء السريع والمدمر للبشرية. فقد برعت المؤسسات العلمية في اختراع افتك أنواع الأسلحة ذات التدمير الشامل والسريع كالقنابل الهيدروجينية والنووية والجرثومية والكيماوية والنيوترونية وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل. وتنبه المجتمع الدولي إلى أخطار انتشار الأسلحة ذات التدمير الشامل، وبدأ يحس بأخطارها وبضرورة الحد منها. وكان من نتيجة ضرب مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين الأثر المروع الذي أذهل البشرية ودفعتها إلى أن تعمل بإخلاص للبحث عن الوسائل الكفيلة لإنقاذ الإنسانية من ويلات التدمير الشامل.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي قد حرم بعض الأسلحة التقليدية كرصاصة دمدم والقنابل العنقودية وبعض الأسلحة السامة والأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، إلا أنه وجد صعوبة في منع صناعة الأسلحة ذات التدمير الشامل بسبب التنافس الكبير بين الدول المتقدمة صناعياً، وكونها هي التي تقوم بصناعة هذه الأسلحة دون غيرها. غير أن امتلاك بعض الدول الفقيرة أو الدول الصغيرة مثل هذه الأسلحة قد أيقظ المجتمع الدولي إلى أن يقف بصورة أكثر جدية لا لمنع صناعة واستخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل عموماً، بل لمنع الدول غير الكبرى من امتلاكها بحجة إنها لا تتوانى من استخدامها.

المطلب الثاني - مبادئ منظمة التجارة العالمية

تعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيق أهدافها من خلال المبادئ الآتية:

أولا- تنفيذ الاتفاقيات الدولية



تقوم منظمة التجارة العالمية طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن تعمل المنظمة على تنفيذ وإدارة اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين الدول وعلى تحقيق أهدافها وان توفر المنظمة الإطار اللازم لتنفيذ الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وإدارة أعمالها.

ومنذ اتفاقية الجات المعقودة عام 1947 عقدت العديد من الاتفاقيات التجارية بين الدول. ولم تكن الجات منظمة دولية متكاملة على الرغم إنها كانت مؤسسة دولية تتولى إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات الدولية عن طريق مكتب يطلق عليه بالسكرتارية. ولم تنشأ منظمة دولية تتولى تنفيذ مهامها.

وأغلب الضن أن عدم إضفاء صفة المنظمة على السكرتارية التي تم إنشائها بموجب اتفاقية الجات يعود إلى عدم الاصطدام مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي كان يهدف أيضاً إلى عقد اتفاقيات دولية متعددة الأطراف لتنظيم التجارة الدولية. وإن الولايات المتحدة لم ترغب بالنفاذ عن طريق هذا المجلس بسبب الموقف الدولي المتمثل بالكتلة الاشتراكية والدول النامية التي كانت تتمتع بمركز متميز في مرحلة العقود الأربعة التالية لإنشاء الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك لم ترغب الولايات المتحدة أن تنشأ تنظيماً موازياً للأمم المتحدة يضعف منها أو يقلل من أهميتها. لهذا فقد فضلت أن تلجأ إلى الدول التي تدور في فلكها فعقدت اتفاقية الجات ولم تمنحها صفة المنظمة الدولية وإنما تمارس أعمالها عن طريق سكرتارية خاصة بها.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفتت كتلة الدول النامية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد الدولي لم تعبأ بعد ذلك بما يترتب على إنشاء منظمة دولية تتولى تحقيق أهداف اتفاقية الجات والاتفاقيات الأخرى المعقودة بين الدول. لهذا حلت منظمة التجارة العالمية بدلا من السكرتارية السابقة.

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

وبناء على ذلك فإن من مهام منظمة التجارة العالمية هو تطبيق الاتفاقيات الدولية التي عقدت منذ عقد اتفاقية الجات عام 1947 والاتفاقيات التي عقدت في إطار المنظمة التي ستعقد في المستقبل. إذ تتولى المنظمة تطبيق هذه الاتفاقيات بين الدول الأعضاء.

ثانيا- المحفل الدولي للتفاوض



نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن توفر المنظمة المحافل للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتها الجارية المتعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقيات المعقودة بين الدول قبل قيام المنظمة وتنظيم المفاوضات بين الدول بخصوص العلاقات التجارية بين الدول وتنفيذ ما تتوصل إليه المفاوضات.

وبناء على ذلك فإن المنظمة تكون محفلا للتفاوض في المجالات الآتية:

- 1- التفاوض بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات المعقودة منذ عام 1947 حتى قيام المنظمة.
- 2- تتولى المنظمة تنظيم المفاوضات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقيات الواردة في ملحق اتفاقية إنشاء المنظمة.
- 3- التفاوض بين الدول خارج حدود الاتفاقيات الدولية السابقة ولاسيما في المسائل الجديدة التي تهم الدول الأعضاء في علاقاتها التجارية الدولية.
- 4- تتولى المنظمة تنفيذ ما تتوصل إليه المفاوضات السابقة على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري للمنظمة²⁶.

ثالثا- تسوية المنازعات الدولية



بالنظر لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول. وإن تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة العالمية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الدول بسبب

26 نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "توفر المنظمة محفلا للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية المتعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقيات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية المتعددة الأطراف. وإطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري."

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

تضارب مصالحها ويؤدي ذلك إلى اختلاف في تفسير الاتفاقيات الدولية مما يسبب حدوث منازعات بين الدول. ولهذا فإن تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعد من أهداف المنظمة. ونصت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات بين الدول ووضعت القواعد الخاصة بهذه التسوية وجهاز لتسوية الخاص لتسوية المنازعات²⁷.

ووضعت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء أسلوباً لتسوية المنازعات يقوم على أساس أخلاقي. فلا يجوز اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من عدم وجود سبيل آخر لتسوية النزاع ودفع الضرر. وفي هذه الحالة يلتزم العضو المدعي عليه بسحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات ولا يجوز مطالبة المدعي بالتعويض إلا إذا تعذر قيام المدعي عليه بسحب هذه التدابير أو العدول عنها. وذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين الطرفين ولا يجب اعتباره كذلك إنما يهدف في الدرجة الأولى إلى تفادي وقوع مثل هذه الخصومة. وهو أمر يتطلب من الدول الأعضاء ممارسة حقوقها بحسن نية وبهدف حسم المنازعات بشكل سليم²⁸.

ويضطلع مجلس عام يتألف من ممثلي الدول الأعضاء جميعهم بمهام المجلس المؤتمر الوزاري في المدة التي تفصل بين اجتماعات المجلس الوزاري. ويضطلع المجلس العام أيضاً بالمهام الخاصة بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليه في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤولية²⁹.

رابعا - اعتماد حرية التجارة وسيلة نجاح الاقتصاد العالمي



يوقف ارندارسكي³⁰ نجاح الاقتصاد على ثلاثة عوامل رئيسة هي:

27 نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد باسم " تفاهم تسوية المنازعات " الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية".
28 إسامة المجذوب، مصدر سابق، ص 90.
29 الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
30 اندريه ارندارسكي Andrej Arendarski رئيس غرفة التجارة والصناعة في بولندا.(الانترنت).

- 1-نوعية إصلاح النظم والسياسات الهيكلية،
- 2-القدرة على اجتذاب رؤوس الأموال الخارجية،
- 3-حرية التعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي.

ويتمثل الشرط الأهم لنجاح التحول الاقتصادي في قدرة الحكومات على تحقيق درجة من الاستقرار في الاقتصاد الكلي قبل أن ينفذ الصبر الاجتماعي. كذلك نجاحها في تصميم وتنفيذ سياسات شاملة تتسم بأكبر درجة ممكنة من الاتساق. ويرجع الاختلاف في أداء دول شرق أوروبا ووسطها إلى درجة الاضطراب الاقتصادي في كل دولة من دول المنطقة قبل مرحلة التحول نحو السوق الحر وإلى قدرة قيادات تلك الدول على تنفيذ سياسات اقتصادية ناجحة.

ولا يمكن نجاح جهود الالتحاق بالاتجاهات العالمية بدون التفاعل الحر مع الأسواق الدولية. فعلى سبيل المثال، مشاركة روسيا والدول حديثة الاستقلال في نظام التجارة متعدد الأطراف مثل منظمة التجارة العالمية يمكن أن يوفر درجة أكبر من الاتساق مع إجراءات الإصلاح الاقتصادي للانتقال إلى السوق الحر. ويساند هذا الرأي التجارب الفعلية لبعض الدول في شرق أوروبا ووسطها حيث انضمت بعض الدول إلى اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية قبل أن تبدأ في التحول نحو الاقتصاد الحر³¹. ومن هذا يتضح أن نجاح منظمة التجارة العالمية في تحقيق أهدافها يتصل بصورة مباشرة في تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية. فمتى حققت هذه المنظمة مصالح هذه الدولة نجحت في تحقيق أهدافها. والعكس صحيح أيضا.

خامسا- تدفق التبادلات التجارية



تعد التبادلات التجارية الجديدة الخاصة الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية الأساس في الزيادة السريعة والمتزايدة للتجارة الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، إذ نلاحظ التزايد السريع لقيمة تبادل البضائع أكثر من قيمة الإنتاج والمداخيل (إجمالي الناتج الداخلي الخام)³².

31Andrej Arendarski ,op.cit.

32Traduit du français au Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle (C.R.A.S.C. – Oran, Algérie)

ويركز تحرير التجارة بين دول العالم الصناعي المتقدمة، وتجاهلها إلى حد كبير تحرير التجارة على السلع ذات الأهمية الخاصة لدول الجنوب. وهو تجاهل ليس معتمدا كما قد يتبادر إلى ذهن البعض، فالذي حدث أن الدول النامية - واغلبها كان يتبع إستراتيجية الإحلال محل الواردات - لم تكن مستعدة لتقديم تخفيضات ذات بال على تعريفها الجمركية، إذ كانت تفيد من هذه القيود في حماية صناعتها الوطنية أو توفير إيراد للخزانة العامة أو ضغط الواردات لمعالجة عجز في ميزان المدفوعات. لهذا السبب بقيت الدول النامية على هامش الجات واكتفت عليها طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وكان يحلو للبعض أن يطلق على الدول النامية «الراكبين مجاناً» أو «FREE RIDERS» حتى جاءت دورة أورغواي وحاولت أن تضع حدا لهذا الركوب المجاني، وان تدخل مبادئ النامية في عملية التحرير³³. وتحقق دول الشمال المتطورة فوائد أكثر من التجارة العالمية بينما تتزايد واردات المواد الاستهلاكية العادية والقادمة من الدول المتخلفة بوتيرة معتدلة. ويعزي داس³⁴: أن ما حدث في سياتل يوضح أن منظمة التجارة العالمية يجب تدعيمها بشكل كبير وأنه يجب تبني مقاييس تضمن قيام المنظمة بتعزيز التجارة الحرة والعدالة. ويرى أن إنشاء منظمة التجارة العالمية يعد خطوة مهمة ومؤثرة في اتجاه نظام عادل للتجارة. ولكن يجب الإحجام عن محاولة توسيع نطاق تلك المنظمة ليشمل القضايا غير التجارية جميعها. ان تدفق التبادلات التجارية عملية مفيدة بالنسبة للدول المتقدمة إذ أن فتح الأسواق الدولية أمام منتجاتها إنما يسهل لها عملية تصريف منتجاتها بشكل كبير، في حين أن الدول النامية إنما تتضرر من عملية التدفقات التجارية لأنها تستقبل فحسب.

33 طلال بن عبد العزيز ، مؤسسة الشرق الأوسط ، صحيفة العرب الدولية ، الانترنت الموقع (العملة).
34 تارون داس Tarun Das هو المدير العام لاتحاد الصناعات الهندي الانترنت موقع العملة.

سادسا- ربط التبادلات المالية بالاستثمارات في الخارج



تميزت حرية التجارة العالمية بتسريع التبادلات المالية وتطور الاستثمارات المباشرة في الخارج. أن مصدر هذه الحركة يعود جزئيا إلى تعميم الانزلاقات المالية وعدم التحكم فيها خلال الثمانينات. ومما سهل من هذه المهمة، وجود الابتكارات التكنولوجية التي أدت إلى التحويل الفوري. وأسهم تطور نشاطات البورصة والبنوك الداخلية إلى حركة الرساميل بشكل كبير بين الدول. وبهذا تصبح أهمية ووزن قطاع الخدمات (المال / التوزيع) تعادل وتساوي الاستثمارات الصناعية³⁵.

ان التشجيع على عدم وضع قواعد تنظيمية. مكنت السيولة المالية للمؤسسات من خلق تحويل وانتقال وحداتها الإنتاجية بكل سهولة في البلدان التي تتساهل كثيرا في مجال الأعباء الأجرية والضرائب والقوانين البيئية. لذا يمكن للبلدان الصاعدة أن تتسامح في مجال المعايير الاجتماعية والبيئية قصد جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية. هذه الفرضية يجب أخذها بكل تحفظ. ولكن الشيء المؤكد في هذا الشأن هو أن تجميد أو الكف عن الرقابة والصرامة للقواعد والإجراءات القانونية، الاجتماعية والبيئية وبخاصة مرونة في العقوبات ؛ كل هذا جعلها عوامل جذب وإغراء الرساميل المتأتية من المؤسسات التي يهملها الريح فقط.

سابعا- نماء الشركات المتعددة الجنسيات



كانت الشركات متعددة الجنسيات وراء تفعيل الظواهر السابقة أو الإسهام فيها أو تشجيعها. إذ تزامن هذا التزايد في الشركات وبالتوازي مع هذه الحركة العالمية والتي عادت عليها بأرباح ومنافع هائلة.

وتمحورت مبادلات الشركات العظمى المتعددة الجنسيات حول أربعة قطاعات أساسية (البتترول، السيارات، التكنولوجية العالية والبنوك) من الدول المصنعة المتقدمة كلها التي تعتمد على خلق شبكة معتبرة من الفروع في الخارج

الباب الثاني/الفصل الثاني - مبادئ المنظمات الدولية

كامتداد وتوابع لها بما في ذلك الدول النامية، وتتضمن تلك الشركات العظمى جل أن لم نقل كل المبادلات العالمية، وتحقق 79% من الاستثمارات المباشرة في الخارج باعتبارها المحرك الرئيس لتوسعها. وتقدم هذه الشركات أداة للتسيير، ومهارة جيدة في مجال التحكم التكنولوجي وإيجاد منفذ للتغلغل في الأسواق العالمية ولكن يمكن أن تعتمد بالمقابل على الأسواق المحلية. لذا فهي (أي الشركات العظمى) تفيد من وفرة اليد العاملة الرخيصة في سوق العمل.

وتعد الشركات متعددة الجنسية من أقوى القاطرات التي تستخدمها الرأسمالية في جر الاقتصاد العالمي باتجاه العولمة للأسباب الآتية:

- 1 - الانتشار الواسع والسريع للشركات متعددة الجنسية، إذ وصل عددها إلى ما يقرب 40 ألف شركة يمتد نشاطها القطاعات كافة ويغطي القارات الخمس.
- 2 - أدى الدور الأساس الذي لعبته الشركات متعددة الجنسيات إلى في تدويل الاستثمار والإنتاج والخدمات والتجارة إلى سيادة أنماط عالمية في الإنتاج - من حيث علاقات الإنتاج وشكل ملكية وسائل الإنتاج - والتسويق والاستهلاك والاستثمار والإعلان والدعاية.
- 3 - يواكب العولمة أحيانا كثيرة تزايد دخول مالكي وسائل الإنتاج وارتفاع قيمة اسهم الشركات متعددة الجنسيات وكذلك تزايد عدد المصروفين من الخدمة في هذه الشركات وهذا يؤكد أن لا مكان للمشاعر والمواقف الإنسانية في النظام الرأسمالي العالمي. وإذا كان هناك خيار بين الإنسانية وحيوية الاقتصاد فليس للرأسمالية سوى الخيار الثاني، الذي أدى إلى فصل 43 مليون عامل من العمل في المؤسسات الأمريكية خلال عشرين عاما.
- 4- أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تتحكم بالاقتصاد العالمي، وتتحكم في الإنتاج وتبادله وتوزيعه وتسعيه وتيسير الحصول عليه أو منع وصوله،

كذلك تتحكم في استقرار مراكز الصناعة في المجال الجغرافي، وتتحكم بانتقال رأس المال ويخلق الأزمات³⁶.

ثامنا-ازدهار الشركات الصغيرة



دارت أفكار كثيرة حول منظمة التجارة العالمية وكيف أنها تشكل تهديدا للكثيرين. ولكن ووركمان يرى أن من حق الجميع أن يفهموا أن الشركات الكبرى ليست المستفيد الوحيد من منظمة التجارة العالمية وأن هناك استخداما أكثر كفاية للموارد. ويذكر على وجه الخصوص الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم. فالسياسيون لا يدركون بشكل كاف أن النمو الواضح في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تشارك في الاقتصاد الدولي قد تزامن مع منظمة التجارة العالمية. وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت الشركات الصغيرة بعيدة عن السوق العالمي غير أن عدد الشركات الصغيرة التي لها نشاط تصديري قد تضاعفت في الفترة من 1992 إلى 1997 ويتوقع أن يزيد ذلك العدد ثلاث مرات في السنوات الخمس القادمة. بل يؤكد هنا أن أكثر من 31% من قيمة الصادرات الأمريكية يتولد عن طريق الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم. هذه الإحصاءات لا تنفرد بها الولايات المتحدة الأمريكية ففي الدول النامية نجد أن تلك النسبة تزيد عن ذلك فمعظم الشركات والمشروعات الخاصة هي مشروعات صغيرة الحجم. وهذه الشركات الصغيرة هي نفسها التي تنطلق إلى السوق الدولي³⁷.

36 محمد آدم، العوامل التي أدت إلى ظهور العولمة، الانترنت، موقع العولمة.

37 Willard A. Workman, op.cit.

المبحث الثالث

مبادئ المنظمات الدولية الإقليمية

نتناول مبادئ المنظمات الدولية الإقليمية ونختار منها منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية:

المطلب الأول - مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي

تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي على مبادئ الآتية:

أولاً- المساواة التامة بين الدول الأعضاء



نصت الفقرة (1/ب) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي:"
المساواة بين الدول الأعضاء".

وأكدت المنظمة أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مسؤولية دولية جماعية كبرى تستوجب المشاركة بجميع دول وشعوب العالم³⁸. وان تحقق مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في مختلف أجهزة الأمم المتحدة هو من أولى الواجبات التي لا يجوز التهرب منها. ولهذا فإن المنظمة وجدت أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحقق المساواة بين الدول وان المعطيات الدولية الراهنة تستوجب إعادة النظر في ميثاقها. ووجدت المنظمة أن هيمنة الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن واستعمالها لحق النقض أديا إلى إضعاف شخصية وقرارات الأمم المتحدة في المجال الدولي. وبخاصة فيما يتعلق بموضوع الحقوق الوطنية الثابتة للشعوب الرازحة تحت وطأة السيطرة التوسعية الاستعمارية والاحتلال والأنظمة العنصرية والسيطرة الأجنبية. وطالبت المنظمة الدول بالتعجيل بتعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبخاصة الأحكام المتعلقة بحق النقض الذي تتمتع به الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن³⁹.

38 الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص478.
39 قرار وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/3- س) 1977 طرابلس.

ونرى أن إلغاء حق الفيتو التي تتمتع به الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وإن تعديل هذا الميثاق يتطلب قبل كل شيء موافقة هذه الدول جميعها على هذا التعديل⁴⁰. ولا يمكن أن نتصور موافقة أي من هذه الدول على التنازل عن حق منحها له الميثاق. فما دام الميثاق قد أوجب موافقتها فإن ذلك يعني أن حق الفيتو لن يطرأ عليه أي تعديل.

وإذا ما فرضنا جدلاً أن الدول الخمس الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن وافقت على تعديل الميثاق وإلغاء حق الفيتو. فكيف يمكن إلغاء حق الفيتو المستتر الذي تتمتع به الولايات المتحدة في مجلس الأمن بسبب هيمنتها على أعضاء المجلس. إذ استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تصدر قرارات ضد الشعب الفلسطيني والعراق وليبيا والسودان متناقضة مع ميثاق الأمم المتحدة بسبب هيمنة الولايات المتحدة على أعضاء المجلس. وطبقت تلك القرارات فعلاً ضد هذه الدول من بين المئات من القرارات الصادرة من مجلس الأمن والتي لم تطبق. فإلغاء حق الفيتو بالنسبة للدول التي تتمتع به يعني إنهاء وجودها في مجلس الأمن وهذا لا يمكن أن تقبل به هذه الدول ما دامت تتمتع بحق الموافقة على تعديل الميثاق.

وإذا ما أريد فعلاً فرض الشرعية العالمية على قرارات الأمم المتحدة وكان بالإمكان تعديل الميثاق فإن الضرورة تقضي بإلغاء مجلس الأمن ونقل صلاحياته إلى الجمعية العامة التي تستطيع تدارس المنازعات الدولية بكونها تمثل الرأي العام العالمي، وإن ما يصدر منها إنما يمثل الشرعية العالمية. ولهذا فإن التوصيات التي صدرت من الجمعية العامة في القضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية كانت شرعية ومنطقية وإنسانية وتتفق وأهداف الأمم المتحدة. عدا القرار 1947/181 الصادر بتقسيم فلسطين. وإن ظروف إصدار هذا القرار كانت معروفة. بينما لم يصدر من مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة حتى الوقت الحاضر قراراً واحداً لصالح القضايا الإنسانية بصورة عامة والقضايا العربية بصورة خاصة.

40 المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة.



ثانيا- حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

نصت الفقرة (2/ب) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي:"
احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".

وقرر مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان 1981 الالتزام الكامل بمبادئ عدم التدخل المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية والامتناع عن التحريض على الفتنة وبث الفرقة التي تتعارض مع أحكام الإسلام التي تقوم عليها منظمة المؤتمر الإسلامي⁴¹.

واتخذت المنظمة العديد من القرارات في مسألة احترام حق تقرير المصير. ومن ذلك:

- 1- طالبت المنظمة احترام حق تقرير المصير للشعوب الأفريقية الخاضعة للاستعمار الأجنبي وأيدت تأييدها المطلق والكامل للكفاح العادل الذي تخوضه شعوب أفريقيا الجنوبية وطالبت بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب.
- 2- دعت المنظمة إلى تحقيق رغبة الشعب الصومالي بتقرير مصيره والتخلص من الاستعمار الفرنسي⁴².
- 3- طالبت المنظمة من الدول احترام مبدأ سيادة كل دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والإعراب عن أمل المنظمة في أن تحترم حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين كافة أبناء الشعب الأوغندي على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم⁴³.
- 4- نددت المنظمة قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال مسألة الإرهاب والأحداث التي تعرضت لها في السابع من أيلول من عام 2001 واستخدمها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴⁴.

41 البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان 1981.

42 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/8-س) 1977 طرابلس.

43 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10/13-س) 1979 فاس المغرب.

44 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي (29) الخرطوم 2002.

ثالثا - احترام سيادة واستقلال الدول



نصت الفقرة (3/ب) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو."

- 1- دعت المنظمة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية بما يمكن لموزنبيق من اجل مواصلة صمودها ضد الاعتداءات العنصرية والاستعمارية⁴⁵.
- 2- طالبت المنظمة فرنسا باحترام سيادة دولة جزر القمر ووحدة أراضيها وسحب قوات الاحتلال العسكري التابعة لها فورا من جزيرة مايوت⁴⁶.
- 3- طلبت المنظمة من الدول الأفريقية بالامتناع عن أي تدخل أو تورط عسكري في الشؤون الداخلية للشعوب الأفريقية⁴⁷.
- 4- أدانت المنظمة العدوان العسكري السوفيتي على الشعب الأفغاني ونددت به واستنكرته كونه يعد خرقا للقوانين والمواثيق والأعراف الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة. وطالبت المنظمة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات السوفيتية من الأراضي الأفغانية والتوقف عن أعمال البطش والمجاهدين من أبنائه⁴⁸.
- 5- أدانت المنظمة حملات التضليل الإمبريالية والصهيونية التي تسيء إلى الدول الإسلام ومثله العليا باستخدامها ستارا لأغراضها العدوانية التوسعية ودعت الدول الأعضاء إلى التصدي لهذه المخططات والحملات والوقوف صفا واحدا لإحباطها وللحفاظ على مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها ومبادئ حركة عدم الانحياز⁴⁹.
- 6- طالبت المنظمة بوقف العدوان العسكرية الأمريكي البريطاني على الأراضي العراقية⁵⁰.

45 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/16-س) 1977 طرابلس.

46 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/18-س) 1977 طرابلس.

47 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/10-س) 1978 داكار/ السنغال.

48 قرار مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان المرقم (3/3 ص - ق أ) عمان 1981.

49 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/17-س) 1980 إسلام آباد.

50 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي (19) 2002 الخروطوم.

رابعاً- تسوية المنازعات بالطرق السلمية



نصت الفقرة (4/ب) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم". وفي هذا المجال عملت المنظمة على تحقيق ما يأتي:

- 1- طالبت المنظمة الدول الأعضاء بأن تسمو فوق خلافاتها الثنائية وان تعد نفسها للاشتراك في كافة اجتماعات المؤتمر الإسلامي بغض النظر عن الخلافات الثنائية. وقررت إنشاء جهاز متخصص دائم لمعالجة الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية⁵¹.
- 2- دعت المنظمة الأطراف المتصارعة في القرن الأفريقي بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية من خلال التفاوض تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية⁵².
- 3- عملت المنظمة على تسوية مشكلة تشاد بتدخل كل من ليبيا والسودان والنيجر وجبهة التحرير الوطنية بتشاد لتسوية النزاع الداخلي في تشاد بالطرق السلمية⁵³.
- 4- أنشأت المنظمة لجنة للمساعي الحميدة لتسوية النزاع بين العراق وإيران وناشدت كل من الدولتين أن تقبل الوساطة الإسلامية وتسهيل مهمة لجنة المساعي الحميدة. ودعا مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان 1981 من العراق وإيران الوقف الفوري لإطلاق النار بين البلدين المتنازعين كما أعلنت أن الدول وافقت على إنشاء قوة إسلامية من أجل تطبيق وقف إطلاق النار إذا دعت الحاجة وبناء على توصية من لجنة المساعي الحميدة⁵⁴.

51 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/19-س) 1977 طرابلس.
52 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/10-س) 1978 داكار/ السنغال.
53 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/23-س) 1978 داكار/ السنغال.
54 وشكل مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان 1981 لجنة المساعي الحميدة من كل من الأمين العام للمنظمة والسنغال وجامبيا وباكستان وبنغلاديش وتركيا وغينيا ومنظمة التحرير الفلسطينية. يراجع البيان الختامي لمؤتمر قمة عمان 1981.

- إخفاق المنظمة في تسوية بعض المنازعات بين الدول الإسلامية

إن المنظمة أخفقت في تحقيق تسوية للعديد من المنازعات بين الدول الإسلامية وبينها وبين الدول الأخرى ولاسيما المنازعات المسلحة ومن هذه المنازعات:

- 1- مشكلة الصحراء الغربية: لم تتمكن المنظمة تسوية النزاع بين المغرب من جهة وبين منظمة البوليساريو والجزائر من جهة أخرى. على الرغم من استمرار هذا النزاع مدة طويلة.
- 2- النزاعات الحدودية بين دول مجلس التعاون العربي: لم تتمكن المنظمة من تسوية المنازعات الحدودية بين السعودية وقطر وبين قطر والبحرين.
- 3- الجزر العربية الثلاث المحتلة من قبل إيران: لم تتمكن المنظمة من تسوية النزاع بين الإمارات العربية المتحدة وإيران حول احتلال إيران للجزر الثلاث أبو موسى وطنب الصغرى وطنب الكبرى. ولا تزال تحتلها إيران حتى الوقت الحاضر.
- 4- النزاع الحدودي بين السعودية واليمن: لم تتمكن المنظمة من تسوية النزاع الحدودي بين السعودية واليمن.
- 5- النزاع العراقي الكويتي: لم تتمكن المنظمة من تسوية النزاع بين العراق والكويت عام 1990.
- 6- النزاع الباكستاني الهندي: لم تتدخل المنظمة في تسوية النزاع بين باكستان والهند والذي استمر سنوات عديدة الرغم من خطورة هذا النزاع والتهديد باستخدام الأسلحة النووية.

خامسا- الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية



نصت الفقرة (5/ب) من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو".

وأصدرت المنظمة العديد من القرارات لمنع استخدام القوة ضد الدول الإسلامية.

وناشدت المنظمة الدول التي تمتلك أسلحة نووية الوفاء بالتزاماتها إزاء نزع السلاح النووي لأفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا⁵⁵. وتعزيز أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية والمصادقة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى تعزيز ضمانات أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية⁵⁶. ولم توفق المنظمة في منع استخدام القوة العسكرية ومن هذه المنازعات:

- 1- **النزاع العراقي الإيراني المسلح:** فعلى الرغم من صدور العديد من القرارات وتشكيل اللجان إلا أن المنظمة لم تتمكن من وقف النزاع المسلح بين العراق وإيران والذي دام ثمان سنوات وراح ضحيته مئات الآلاف من المسلمين. فلم توفق المنظمة إلى وقف هذا النزاع من الدماء. ولم يقف هذا النزاع بقرار إسلامي بل وقف بقرار مجلس الأمن رقم 1988/598. ويفترض أن تتخذ المنظمة الإجراءات الكفيلة التي توقف العمليات العسكرية. كما أن القوة التي تقرر تشكيلها للفصل بين الدولتين لم تشكل.
- 2- **النزاع اليمني الإريتيري:** نشبت العديد من المصادمات المسلحة بين قوات كل من اليمن وأريتيريا حول جزر حنيش ولم توفق المنظمة في وقف العمليات العسكرية بين الدولتين. ولم تقدم جهداً لتسوية النزاع بينهما. وأحيل النزاع بعد ذلك إلى محكمة العدل الدولية التي حكمت لصالح اليمن.
- 3- **الحرب الأهلية في لبنان:** لم تتمكن المنظمة من وقف الحرب الأهلية في لبنان. ودامت هذه الحرب ما يقارب الخمس وعشرين سنة ذهب ضحيتها العديد من الأبرياء. وكانت هذه الحرب تدار من قبل قوى خارجية.
- 4- **الحرب الأهلية في السودان:** لم تتمكن المنظمة من وقف الحرب الأهلية في السودان. التي دامت سنوات عديدة على الرغم من أن هذه الحرب كانت ترمي إلى انفصال المتمردين من دولة إسلامية.
- 5- **الحرب الأهلية في الصومال:** لم تتمكن المنظمة من وقف انهيار الصومال بسبب الحروب الأهلية التي حدثت فيها خلال سنوات متعددة. وحاولت

55 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/6-س) 1978 داكار/ السنغال.
56 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/7-س) 1978 داكار/ السنغال.

- الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في الصومال في عام 1993 غير أنها منيت بهزيمة كبيرة.
- 6- انفصال تيمور الشرقية: لم تتمكن المنظمة من المحافظة على وحدة اندونيسيا إذ تم فصل تيمور الشرقية بفعل التدخل الأجنبي.
- 7- الحرب الأهلية بالبوسنة والهرسك: لم تتمكن المنظمة من وضع حد للإبادة التي تعرضت لها البوسنة والهرسك. فلم يأت الحل من منظمة المؤتمر الإسلامي بل كان بجهود أمريكية من أجل حماية مصالحها.
- 8- التدخل الأمريكي في أفغانستان: لم تتمكن المنظمة من وقف التدخل الأمريكي في أفغانستان في 2001/10/7 بحجة مقاومة الإرهاب. ولم تتمكن المنظمة من إصدار بيان ضد هذا التدخل.

سادسا - حماية الأقليات المسلمة



- لم ينص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على هذا المبدأ إلا أن المؤتمرات التي عقدتها المنظمة أقرت هذه المبدأ. إذ تعاني الأقلية الإسلامية في بعض الدول من معاملة غير إنسانية.
- 1- دعت المنظمة حكومات هذه الدول باحترام الحقوق الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية للأقليات والجاليات المسلمة في بلادها. وأوصت المنظمة بأن يقوم صندوق التضامن الإسلامي بتوفير المواد الضرورية لمساعدة الأقليات والجاليات المسلمة من أجل تحسين أوضاعها⁵⁷.
- 2- أنشأت المنظمة إدارة جديدة في الأمانة العامة تسمى (إدارة الجاليات المسلمة في الدول غير الأعضاء" تكون مختصة بتوفير البيانات والمعلومات والإحصاءات عن هذه الجاليات وتنظيم الاتصالات بها ورعاية شؤونها في إطار احترام ارتباطاتها بالدول التي تنتمي إليها⁵⁸.
- 3- عدت المنظمة جبهة مورو للتححر الوطني الموقعة على اتفاقية طرابلس في 23/كانون أول/ 1976 الممثلة الشرعية للمسلمين في جنوب الفلبين. ودعت

57 قرار مؤتمر وزراء خارجية الإسلامي المرقم (8/11- س) طرابلس 1977.
58 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/17-س) 1978 داكار/ السنغال.

الدول إلى تقديم المساعدات المعنوية والمادية إلى جبهة مورو للتححر الوطني وإلى إقرار الاستقلال الذاتي الداخلي للجالية المسلمة في جنوب الفلبين⁵⁹. والاعتراف بحق المسلمين في عرض قضيتهم أمام المحافل الدولية المعنية وتقديم كل التأييد السياسي الممكن لهذا الغرض إذا لم تحترم حكومة الفلبين تعهداتها الخاصة باستئناف المفاوضات لتقديم الدعم المعنوي و المادي إلى جبهة مورو للتححر الوطني⁶⁰.

4- أوفدت المنظمة بعثة إلى تايلاند وكمبوشيا حول ما يلاقه المسلمون من اضطهاد. ودعت المنظمة الدول المجاورة لتايلاند ولاسيما ماليزيا إلى تقديم كل ما تستطيع من مساعدة وتعاون لاستقبال اللاجئين المسلمين الكمبوشيين إلى أراضيها ريثما يتم توطينهم بصفة نهائية في بلدان أخرى. وطالبت المنظمة الدول الأعضاء بتقديم المساعدة المالية والعينية من أجل نقل اللاجئين المسلمين الموجودين في كمبوشيا إلى الدول المجاورة الأعضاء في المنظمة للمساعدة بتوطينهم بصفة نهائية في بلدان أخرى بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية ومع حكومة تايلاند ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁶¹.

وعلى الرغم من قيام المنظمة بإصدار العديد من القرارات حول حماية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية إلا أنها لم توفق في حماية الأقلية المسلمة في العديد من دول العالم ومنها:

1- الأقلية المسلمة في الفلبين: على الرغم من اعتراف منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظمة مورو للتححر الوطني وحققها في عرض قضيتها على المنظمات الدولية إلا أن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تمكن اتخاذ ما يلزم بحماية هذه المنظمة والمسلمين في الفلبين من العدوان الأمريكي على المنظمة وعلى المسلمين بحجة مكافحة الإرهاب.

59 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/20-س) 1978 داکار/ السنغال.
60 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10/21-س) 1979 فارس المغرب.
61 قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/35 س) 1980 إسلام آباد.

- 2- الأقلية المسلمة في تايلند وكمبوتشيا: يتعرض المسلمون في تايلند وكمبوتشيا للاضطهاد من قبل الحكومتين المذكورتين إلا أن المنظمة لم تتمكن من مساعدة الأقلية المسلمة وتخفيف معاناتهم بسبب ما يتعرضون له من اضطهاد.
- 3- الأقلية المسلمة في فرنسا والدول الأوروبية: تتعرض الأقلية المسلمة في أوروبا و لاسيما في فرنسا للاضطهاد وملاحقة المسلمين وإبعادهم. ولم تتخذ المنظمة القرارات التي تندد بفرنسا والدول الأوربية الأخرى التي يتعرض فيها المسلمون للاضطهاد.
- 4- الأقلية المسلمة في كوسوفو: تعرض المسلمون في كوسوفو للاضطهاد الديني من قبل اليوغسلاف. وبحجة هذا الاضطهاد قامت الولايات المتحدة والحلف الأطلسي باحتلال كوسوفو. وتعرض المسلمون للاضطهاد أبشع من السابق. ولم تتمكن المنظمة من اتخاذ الإجراءات لحماية المسلمين من الاضطهاد الأمريكي والقوات المتحالفة معها.
- 5- المسلمون في الشيشان: لم تتمكن المنظمة من العمل على إجبار روسيا على منح الشيشان الاستقلال الذاتي كما فعلت بالنسبة لأقاليم الأخرى التي كانت تابعة لها. وكان بإمكان المنظمة أن توسط الدول الإسلامية التي لها علاقات مع روسيا الاتحادية بتسوية المشكلة.
- 6- الأقلية المسلمة في كشمير: لم تتمكن المنظمة من تسوية مشكلة كشمير الهندية إذ يعامل المسلمون فيها معاملة غير إنسانية.
- 7- الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة: بعد أحداث أيلول عام 2001 تعرض المسلمون في الولايات المتحدة للعديد من الملاحقات والاعتقالات وتجميد الاموال والتوقيف بدون سبب قانوني. ولم تتخذ المنظمة حتى التنديد بهذه المعاملة السيئة للمسلمين.

المطلب الثاني - مبادئ جامعة الدول العربية

تقوم جامعة الدول العربية على مبادئ الآتية:

أولاً- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة



لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة. والسبب في ذلك أن الجامعة أنشأت قبل إنشاء الأمم المتحدة. لهذا كان من الطبيعي أن يكتفي الميثاق بالتعاون مع المنظمات الدولية. وتسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما ورد في المادة الثالثة من الميثاق⁶². و تداركت معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1950 فنصت في ديباجتها على مبدأ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة. كما أكدت ذلك المادة الحادية عشر من المعاهدة⁶³.

و توثقت الصلات بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة باستمرار واشترك الأمين العام للجامعة في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة. بناء على تكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الأمين العام للجامعة بالحضور. و وامتد الاهتمام فشمّل المشاورات والمعلومات والوثائق والتمثيل ووسائل الاتصال وقامت الجامعة بإنشاء مكتب اتصال برئاسة الأمين المساعد للجامعة للشؤون السياسية وعضوية سائر مديري الإدارات التي تتكون منها الأمانة العامة للجامعة وهدف هذا المكتب هو تنظيم الاتصال بين الأمم المتحدة والجامعة والإشراف عليه. وهذا الاهتمام من جانب الجامعة بتوسيع نطاق التعاون بينها وبين الأمم المتحدة يجسد بوضوح قناعة الجامعة العربية وهي تمارس الاختصاصات التي يمنحها لها ميثاقها بمبدأ التزامها بمبادئ الأمم المتحدة⁶⁴.

62 الدكتور مفيد شهاب، جامعة مبادئ العربية ميثاقها وانجازاتها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة 1979 ص 46.
63 نصت المادة (11) من معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1950 على ما يأتي: "وليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام و الأمن الدولي".
64 الدكتور مفيد شهاب ، مصدر سابق ص 48.

ثانيا- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء



أوجب ميثاق الجامعة أن تحترم كل دولة عربية نظام الحكم للدول الأعضاء في الجامعة⁶⁵. ويعبر عن هذا الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فلا يجوز لأية دولة من دول الجامعة أن تتدخل لتغيير نظام الحكم القائم في إحدى الدول الأعضاء والتعهد بالاحترام يقتضي تحريم إثيان أي فعل من شأنه الإخلال بهذا الاحترام حتى وإن لم يصل أثر الفعل إلى التأثير في نظام الحكم⁶⁶.

وهذا الالتزام ليس التزاما على الجامعة كما ورد بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة وإنما هو التزام على الدول الأعضاء في الجامعة. ولم يرد أي استثناء عليّة وإن كان يتعلق بحقوق الإنسان كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وطبقا لميثاق الجامعة فإن عدم التدخل في الشؤون الداخلية يتحدد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بنظام الحكم في الدولة. وكان ينبغي أن يكون النص عاما ليشمل جميع أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية ويوجب على لدول العربية احترام مبدأ استقلال الدولة العربية الأخرى وسيادتها وعدم التدخل في حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول الأخرى من فرض إرادتها على دول أخرى.

وان احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. ومنع التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي. فلا يجوز لأية دولة استخدام التدابير العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على

65 نصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة مبادئ العربية على ما يأتي: " تحترم كل دولة من مبادئ المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعهدها من حقوق تلك الدولة وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".
66 الدكتور عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص 162،

النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا. ولا يجوز كذلك لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها. وإذا كان ميثاق الجامعة العربية لم ينص على أنواع التدخل جميعها واكتفى بعدم التدخل في شؤون نظام الحكم فإن ذلك لا يعني أن للدول العربية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية الأخرى. لأن عدم التدخل من مبادئ الثابتة في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة⁶⁷.

ثالثا- الدفاع الشرعي

1- مفهوم الدفاع المشترك في إطار الجامعة

من أهم المهام الموكولة لمجلس جامعة الدول العربية هو رد العدوان الذي تتعرض له دولة عربية. فقد نصت المادة السادسة من الميثاق على ما يأتي: " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذه الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية. وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدول المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده"⁶⁸.

ولم يعرف أو يحدد ميثاق الجامعة العربية نوع الاعتداء الذي تتعرض له الدول العربية والذي تتخذ الإجراءات بصدده جريا على ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الجمعية العامة قد سدت هذا النقص بإصدار قرار تعريف العدوان المرقم

67 ولم تحترم الدول العربية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، فكثر ما تدخلت الدول العربية في الشؤون الداخلية. وقد عانت الدول العربية من هذه التدخل. وخاصة ما حصل في لبنان والعراق واليمن.
68 المادة السادسة من ميثاق جامعة مبادئ العربية.

1974/3314 الذي بموجبه عرف العدوان وحددت حالاته. ويمكن أن يطبق قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان على الحالات التي تتعرض لها دولة عربية على أساس أن الدول العربية قد وافقت على قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان. وبناء على ذلك فلا بد من الرجوع إلى قرار تعريف العدوان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد حالات العدوان التي تبرر لمجلس الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة.

ولم ينص ميثاق الجامعة على حق الدولة التي تعرضت للعدوان باللجوء إلى حق الدفاع الشرعي كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي والجماعي⁶⁹.

غير أن معاهدة الدفاع العربي المشترك منحت هذا الحق عندما نصت المادة الثانية على ما يأتي: "تعد الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا. ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعمة التدابير جميعها وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما. وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات".

ومنح هذا النص حق الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي وأوجب على الدول العربية الأخرى استخدام الدفاع الجماعي كما ألزم مجلس جامعة الدول العربية أن يتخذ التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

وكان المفروض أن يفرق النص بين العدوان الذي تتعرض له الدول العربية من دولة عربية أخرى وبين العدوان الذي تتعرض له الدولة العربية من دولة أجنبية. ويمنح الدولة العربية المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة

69 المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة.

العدوان الواقع من قبل الدولة الأجنبية، ويلزم مجلس الجامعة باتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان. أما بالنسبة للعدوان الذي تتعرض له الدولة العربية من قبل دولة عربية أخرى فكان ينبغي عدم منح الدولة المعتدى عليها استخدام حق الدفاع الشرعي أو الجماعي. لان منح هذا الحق سيؤدي إلى توسع النزاعات العسكرية بين الدول العربية. وإن حالة حق الدفاع الشرعي حالة تدل على ضعف النظام الدولي في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المعتدية. وهي حالة تؤدي إلى توسع الحروب بدلا من تحديدها.

ولا يمكن القياس في هذا الحالة على المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن الأمم المتحدة لا تهتم إلا بالمنازعات الدولية التي تعرض السلم والأمن الدوليين. أي الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية. أما بالنسبة للدول العربية فإن الهدف من الميثاق منع حالة استخدام القوة المسلحة بين الدول العربية. فحق الدفاع الشرعي يوسع المنازعات المسلحة ولا يمنعها. وينبغي أن يقوم مجلس الجامعة باستخدام صلاحياته لمنع العدوان. وإذا ما تعرضت دولة عربية لعدوان أجنبي ففي هذه الحالة يكون النص سليما بمنح الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بالإضافة إلى لتدابير التي يجب أن يتخذها مجلس الجامعة العربية ضد الدولة المعتدية.

2- الانتقادات الموجهة لنظام الأمن الجماعي

نظام الأمن الجماعي الذي عبرت عنه هذه المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربي المشترك والمادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية وردت عليه بعض الانتقادات هي:

أ- لم تضع معيرا لمفهوم العدوان بل تركت تقدير ذلك في كل حلة لمجلس الجامعة. ونظرا لأنه يتعين أن يصدر المجلس قراره بالإجماع باعتبار ما وقع يمثل عدوانا وبتحديد الدولة المعتدية لذا فإن أي خلاف بين أعضاء المجلس حول تكييف الوضع كفييل بأن يشل أي دور للجامعة في هذا الصدد.

- ب- حتى إذا تمكن المجلس من الوصول إلى قرار بوجود عدوان من دولة إلى أخرى فعليه في هذه الحالة أن يتخذ التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء . وهنا نجد أن المادة السادسة سكتت عن نوعية هذه التدابير ولم تحدد العقوبات التي يمكن أن توقع على الدولة المعتدية.
- ج- إذا افترض أن المجلس توصل إلى تحديد المعتدى وتوصل إلى اتخاذ قرار بالتدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، فإنه يبقى البحث عن وسيلة تنفيذ تلك التدابير وهذا يرجع إلى أن الميثاق أغفل إنشاء الأداة التي تكون قادرة على تنفيذ تدابير القمع. ولاسيما تلك التي تتعلق باستخدام القوة المسلحة.
- د- إن مجلس الجامعة العربية لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه في حالة وجود عدوان على إحدى الدول الأعضاء، وليس له أن يقرر التدابير اللازمة لردع هذا العدوان و له هذا الحق فقط إذا لجأت إليه الدولة المعتدى عليها وطلبت منه المساعدة⁷⁰.

رابعا- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية



أوجب ميثاق جامعة الدول العربية عدم اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات الناشئة بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشبت حرب لا تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره نافذا وملزما. ويتوسط المجلس في المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما⁷¹.

ويلاحظ أن الميثاق منع اللجوء لاستخدام القوة لتسوية المنازعات بين الدول العربية عدا

المنازعات المتعلقة :

70 الدكتور عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص538.
71 المادة الخامسة من ميثاق جامعة مبادئ العربية.
ويراجع: محمد اسيد سليم دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، القاهرة ص 169.

أ- استقلال الدولة

ب- سيادة الدولة

ج- سلامة أراضي الدولة

وهذا يعني إنه يجوز استخدام القوة في الحالات المذكورة. وكان ينبغي عدم استخدام القوة في الحالات جميعها بما فيها هذه الحالات. ذلك أن غالبية المنازعات بين الدول العربية تتعلق بالحدود. مما يجوز استخدام القوة على وفق ما جاء في ميثاق الجامعة.

وفي الأحوال جميعها فإن النص معيب من الناحية القانونية. ذلك أن المنازعات أما أن تكون سياسية أو قانونية. ويمكن تسوية المنازعات السياسية بالوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق. أما المنازعات القانونية فيمكن تسويتها عن طريق التحكيم الدولي أو إحالة النزاع إلى محكمة.

وإذا ما أحيل النزاع إلى مجلس الجامعة العربية فما هي مهمة الجامعة من هذه الوسائل. ولاسيما وإن التمثيل في مجلس الجامعة هو تمثيل سياسي وليس قانوني. كما أن جعل الدول هي التي تلجأ للجامعة لتسوية نزاعها وليس بمبادرة من الجامعة يتطلب من الدول الاتفاق على إحالة نزاعها على الجامعة. وهي حالة غير مقبولة في ظروف النزاع أن تتفق الدول على إحالة نزاعها إلى الجامعة. ولهذا فإن الدول العربية غالباً ما تلجأ إلى مجلس الأمن لتسوية نزاعها لما يملكه مجلس الأمن من اختصاصات ووسائل أكثر مما تملكه الجامعة لتسوية النزاع.

ولا يتدخل مجلس الجامعة إلا في حالة احتمال وقوع قتال بين دولتين عربيتين أو بين دولة عربية ودولة أخرى غير عربية. ففي هذه الحالة يتدخل المجلس لتسوية النزاع بشكل وساطة بين الدولتين المتنازعتين. ويبدو أن دور المجلس في هذه الحالة هو التحكيم أو الوساطة. كما تشير المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

وأشارت معاهدة الدفاع العربي المشترك لعام 1950 إلى تأكيد الدول المتعاقدة على دوام الأمن والاستقرار والسلام واستقرارهما⁷².

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجامعة وبعض الدول العربية في إنشاء محكمة عدل عربية وعقد العديد من المؤتمرات العربية من أجل ذلك فإن هذه الجهود لم تلق النجاح بسبب الخلافات الهامشية بين الدول العربية حول إنشاء هذه المحكمة. وعلى الرغم من عقد اتفاقية محكمة العدل العربية إلا أن الدول العربية لم تنظم إليها حتى الوقت الحاضر ولم تحصل اتفاقية إنشاء المحكمة على النصاب القانوني التي يسمح الدخول حيز التنفيذ.

إن المنازعات المحتملة بين الدول العربية وخاصة المنازعات القانونية والمنازعات السياسية تتطلب خلق جهاز متخصص لتسوية المنازعات الدولية بين الدول العربية. فلا بد من إنشاء لجان للتحقيق ولجان للوساطة والمساعي الحميدة والإسراع بإنشاء محكمة العدل العربية. لتسوية المنازعات بين الدول العربية بشكل جدي وسريع وعدم السماح للقوى الخارجية بالتدخل في المنازعات الناشئة بين الدول العربية.

أسس تسوية المنازعات العربية في إطار الجامعة

وضع ميثاق جامعة الدول العربية ثلاثة أسس لتسوية المنازعات الدولية هي:

- أ- تحريم اللجوء لاستخدام القوة لفض المنازعات. وهذا التحريم يضع على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بعدم اللجوء إلى القوة لتسوية ما بينها من خلافات مهما كان السبب، وهذا يتمشى مع التطور الذي حدث في العلاقات الدولية.
- ب- يجوز لمجلس الجامعة التدخل بوصفه سلطة تحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء. ويصدر قرار التحكيم في هذه الحالة بالأغلبية

72 المادة الأولى من معاهدة الدفاع العربي المشترك.

دون أن يكون للدول المتنازعة حق الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته. ويعد القرار الصادر في هذه الحالة قرارا نافذا وملزما.

ج- يحق لمجلس الجامعة أن يتدخل كوسيط لحل المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دول الجامعة أو بين دولة من دول الجامعة ودولة أخرى. ومهمته في هذه الحالة هي محاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة. وليس لأطراف النزاع رفض هذه الوساطة طالما كان النزاع على درجة من الخطورة يهدد بنشوب حرب بين الدول المتنازعة.⁷³

خامسا - مبدأ المساواة بين الأعضاء



اقترح ممثل لبنان في أثناء الأعمال التحضيرية والمحادثات التمهيدية لإنشاء الجامعة أن ينص بصراحة في النظام الأساسي للجامعة على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها كما هو منصوص عليه في عصبة الأمم. والمعاهدات الدولية الأخرى. إلا أن بقية الوفود العربية في المحادثات والأعمال التحضيرية لإنشاء الجامعة وعدوا هذا المبدأ من المبادئ الأولية البديهية والمُعترف بها والمستقرة في الفقه والعمل الدولي. لذلك لم يجدوا سببا للنص عليه لهذا خلا الميثاق من نص مباشر يشير بشكل محدد إلى هذا المبدأ.⁷⁴

وعلى الرغم من عدم النص على هذا المبدأ ظهر جليا في العديد من النصوص في الميثاق وفي بروتوكول الإسكندرية نصت المادة الثالثة من الميثاق على أن يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحدة مهما يكن عدد ممثليها. ولم يمنح ميثاق جامعة الدول العربية أية دولة عربية حقوقا أو التزامات لدولة على حساب دولة أخرى. ولم يفرق بين الدول العربية التي تتمتع بعضوية أصلية وبين الدولة التي تنظم للجامعة فالدول

73 الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 536.
74 الدكتور مفيد شهاب، مصدر سابق، ص 49.

كلها تتمتع بحقوق والتزامات متساوية، سواء أكان ذلك في مجلس الجامعة أو في الأجهزة أو اللجان الأخرى التابعة لها.

والمساواة المقررة في هذا الجانب هي المساواة القانونية. ذلك أن الدول العربية تختلف من إذ عدد سكانها ومساحتها وقدراتها الاقتصادية والعسكرية وغيرها. وإن هذا الاختلاف لا يؤثر في حقوق والتزامات الدول العربية الأعضاء في الجامعة.

النتائج التي يترتب عليها مبدأ المساواة القانونية

يترتب على مبدأ المساواة القانونية ما يأتي:

- 1- إن الدول الأعضاء في الجامعة يعدون أعضاء في هيئاتها العاملة سواء أكان في مجلس الجامعة أو لجانها المتخصصة.
- 2- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد مهما كبر شأنها أو كثر عدد ممثليها سواء أكان ذلك لمجلس الجامعة أو بالنسبة للجان الفرعية الفنية المتخصصة.
- 3- إن أصوات الأعضاء في الجامعة متساوية ولها الأهمية نفسها. لا تعلق أهمية صوت إحدى أو بعض الدول لأعضاء على بقية الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة.
- 4- إن رئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو فيه تتولاه بالتناوب⁷⁵.
- 5- لما كانت قرارات مجلس الجامعة تتخذ بالإجماع فإن ذلك يعني أن الصوت الواحة في المجلس له أهمية بأن يعطل قرارات الجامعة. فلا تسود الأكثرية على الأقلية.

75 الدكتور مفيد شهاب، مصدر سابق، ص 50.

الباب الثالث

أجهزة المنظمات
الدولية

الباب الثالث

أجهزة المنظمات الدولية وعملها

The Equipment of International Organization

الفصل الأول

أجهزة المنظمات الدولية

The of Equipment International Organization

لكل منظمة المؤسسات تتناسب وطبيعة عملها. ويحكم هذه القاعدة عدد الدول الأعضاء في المنظمة. فإذا كان عدد الدول الأعضاء كبيرا، فمن الصعوبة أن يجتمع هؤلاء بشكل فوري بسبب صعوبة جمعهم في ظروف معينة. لهذا فلا بد أن يوجد في مثل هذه المنظمات جهازان، الأول جمعية عامة، أو هيئة عامة، و مجلس آخر، كقواعد عامة يتولى تنفيذ ما تقرره الهيئة العامة. وقد يطلق على المجلس المصغر الذي ينتخب من قبل الهيئة العامة بالمجلس، أو الهيئة الإدارية، أو أية تسمية أخرى.

وتتوزع الاختصاصات بين الجهازين طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة. فكل منها يعمل في دائرة اختصاصه. وكل من الجهازين يعملان متكاملان.

وإذا كان تقسيم المنظمة إلى جهازين يقوم على أساس عدد الأعضاء فيها، فإن ذلك ليست قاعدة مطلقة، بل يجوز أن تكون منظمة تضم عددا كبيرا من الأعضاء لا يوجد فيها إلا جهاز واحد.

وقد تتطلب أهداف المنظمة إنشاء العديد من الأجهزة بسبب تعدد الأجهزة فيها، مما يتطلب التخصص لكل هدف جهاز متخصص يتولى تنفيذ الهدف المكلف بتنفيذه.

وإذا كان عدد الدول الأعضاء في المنظمة محدود أو قليل، فإن ذلك لا يتطلب إنشاء جهازين للمنظمة، بل يكفي جهازا واحد فيها. وهذا ما سارت عليه غالبية المنظمات الدولية.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

وبذلك فإن أجهزة المنظمات الدولية تختلف من منظمة لأخرى، بحسب عدد الأعضاء فيها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وستتناول أجهزة المنظمات الدولية في المباحث الآتية:

□ المبحث الأول: طبيعة أجهزة المنظمات الدولية؛

□ المبحث الثاني: أجهزة المنظمات العالمية؛

□ المبحث الثالث: أجهزة المنظمات الإقليمية .

المبحث الأول

طبيعة أجهزة المنظمة الدولية

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية مهامها لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها لابد وان تمتلك الأجهزة التي تتناسب وطبيعة عملها.

ويقصد بأجهزة *organs* ، أو مؤسسات *foundation* ، أو أقسام *department* المنظمات الدولية المرافق التي تتكون منها المنظمة الدولية. وقد عربت كلمة *organs* الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إلى فروع¹، وهو تعريب غير صحيح ذلك أن الفرع يعني أن للمنظمة أنشأت منظمات فرعية لها في دولة أخرى. في حين أن المقصود بهذه الكلمة الأجهزة المؤسسات التي تتكون منها المنظمة ذاتها وليس الفروع التي تقوم المنظمة بفتحها.

وغالبا ما يقود كل جهاز في المنظمة مجموعة من ممثلي الدول ينتخبون من قبل الهيئة العامة للمنظمة. يوكل لهؤلاء العمل على تحقيق هدف أو عدة أهداف للمنظمة. وقد يتبع كل جهاز مجموعة من اللجان. تعمل على مساعدة الجهاز بتحقيق الهدف الكلف بها.

والمنظمات الدولية، أما أن تملك جهازا واحدا يتولى تحقيق جميع أهداف المنظمة، وأما أن تملك إلى جانب ذلك، العديد من الأجهزة، تعمل كل منها في مجال عملها:

أولا- منظمات دولية بجهاز واحد

تتضمن بعض المنظمات الدولية جهازا واحدا يتولى قيادة وإدارة المنظمة بشكل كامل. فهو الجهاز التشريعي والتنفيذي للمنظمة. ويتولى هذا الجهاز إصدار القرارات وتنفيذها. ويضم هذا الجهاز جميع الدول الأعضاء. فهو الهيئة العامة والهيئة

1 المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

الإدارية للمنظمة. وغالبا ما يعتمد هذا العمل في المنظمات التي تضم عددا قليلا من الدول، مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد المغاربي، والحلف الأطلسي- والاتحاد الأوربي.

والمنظمات بجهاز واحد لا تشمل المنظمات التي يكون عدد أفرادها قليلا، بل أن هناك منظمات تضم عددا كبيرا من الدول بجهاز واحد. ومن ذلك منظمة التجارة العالمية إذ يضم المجلس الوزاري جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وكذلك منظمة حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والوحدة الأفريقية.

غير أن المنظمات الدولية التي يكون عدد الأعضاء فيها قليلا، لا تتطلب وجود جهازين، وإنما يكتفي بجهاز واحد فقط لتحقيق أهدافها. فلا توجد منظمة تضم عددا قليلا من الأعضاء تضم جهازين. فجميع المنظمات الدولية التي تضم عدد قليل من الأعضاء لا تملك إلا جهازا واحدا يتولى العمل على تحقيق جميع أهداف المنظمة. وتضم غالبية هذه المنظمات اللجان الخاص بسير أعمالها. وهذه اللجان لا تملك القرارات بل لها إصدار التوصيات فحسب. ومن هذه المنظمات جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتحاد المغاربي، ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

وميزة هذا النوع من المنظمات، هو أن قيادتها واحدة، واختصاصات موحدة، ولا تتداخل مع اختصاصات أخرى.

ووجود أمانة عامة لا ينفي القيادة الموحدة. ذلك أن الأمانة العامة تقوم بالأعمال الإدارية وتسهل تنفيذ قرارات المنظمة وهو موجودة في كل منظمة دولية. غير أن كثرة عدد الأعضاء في المنظمة قد يعيق سرعة إصدار القرارات من المنظمات، بسبب عدد الدول الأعضاء، وما يثيرونه من مناقشات تستغرق وقتا طويلا.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

وبالنظر إلى قلة عدد الدول في المنظمات الدولية التي يقودها جهاز واحد، فإن هذا النوع من المنظمات غالباً ما يعزز بمؤتمرات قمة تعقدتها هذه المنظمات يحضرها رؤساء الدول أو الحكومات. بسبب سهولة جمعهم وضرورة إعطاء قرارات مهمة في القضايا المتعلقة بالمنظمة. وقد اعتمدت بعض المنظمات الدولية بجهاز واحد، مؤتمرات القمة كجهاز مضاف إلى الجهاز الذي يمثل الدول. ومن ذلك جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتعد المنظمات بجهاز واحد أكثر المنظمات الدولية. فجميع المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي والوحدة الأفريقية ومجموعة جنوب شرقي آسيا (آسيان). كما تشمل العديد من المنظمات المهنية كمنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

وتتميز المنظمات الدولية التي تملك جهازاً واحداً بما يأتي:

- 1- سرعة عقد الاجتماع واتخاذ القرارات؛
- 2- عدم وجود تنازع في الاختصاصات : فوجود جهاز واحد فلا تتنازع جهة أخرى اختصاصات الجهاز المكلف بقيادة المنظمة.
- 3- تشكل هذه المنظمات تجمعات لدى المنظمات الدولية الأخرى التي يكون عدد أعضائها كبيراً لتنسيق أعمالها في تلك المنظمات. ومن ذلك تشهد الأمم المتحدة المجموعة العربية والإفريقية والأوربية. وهذا ما يعمل على تنسيق مواقف هذه الدول في القضايا الدولية.

ثانياً- منظمات دولية بجهازين

تعمل بعض المنظمات الدولية وبخاصة تلك المنظمات التي تضم أعضاء كثيرين على إنشاء جهازين. الأول جهاز عام والثاني جهاز إداري، توزع الاختصاصات بين الجهازين طبقاً لمعاهدة إنشاء المنظمات. وتضم هذه المنظمات الأجهزة الآتية:

أولا : الهيئة العامة



تملك بعض المنظمات الدولية هيئة عامة تمثل فيها الدول الأعضاء جميعها. ويختلف اسم هذه الهيئة من منظمة لأخرى. فقد يطلق عليها بالجمعية العمومية أو المؤتمر العام أو المجلس أو الهيئة العامة. وعلى الرغم من اختلاف التسمية، إلا أن طبيعة العمل واحدة. وتضم الهيئة العامة الدول الأعضاء جميعها. وتمتلك اختصاصات الأجهزة التابعة للمنظمة كلها وحق مناقشة المسائل والأمور جميعها التي تخص المنظمة واتخاذ القرارات والتوصيات⁽²⁾.

وبالنظر إلى أن الهيئة العامة تضم الدول الأعضاء جميعها فإن من الصعوبة أن تكون اجتماعاتها مستمرة. ولهذا فقد روعي في عقد اجتماعات الهيئة أن تعقد في مدة معينة خلال السنة يطلق عليها دورة اجتماع الهيئة العامة قد تستمر لعدة أشهر. تعقد فيها الهيئة العامة لمناقشة الأمور جميعها الخاصة بالمنظمة. وفي كل دورة يتم انتخاب رئيس للمؤتمر ونائب عنه أو أكثر. وتشكل العديد من اللجان لتنفيذ قرارات الهيئة العامة وتوصياتها. وتعد الهيئة العامة للمنظمة بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما تضعه من قواعد تخص أعمال المنظمة جميعها. والقاعدة العامة في التصويت في الهيئة العامة تقوم على أساس المساواة في التصويت. فلكل دولة صوت واحد. وقد تمنح بعض الدول عدد من الأصوات في المنظمات ذات الطبيعة المالية بقدر ما تملكه هذه الدول من مشاركة مالية في المنظمة.

وتقوم الأهمية العملية لهذا التقسيم على أساس أن المنظمات التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء يتعذر عليها أن تصدر قراراتها بالإجماع بسبب كثرة عدد الدول واختلاف مصالحها. ولهذا فإنها تأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت. أما المنظمات التي تضم عددا قليلا من الأعضاء فإنها تنظم مسائل دقيقة تهتم الدول الأعضاء جميعا. وهذا ما يجعل التصويت فيها يقوم في الغالب على قاعدة الإجماع. وتتركز السلطات في مثل هذه المنظمات. بينما تتوزع في المنظمات التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء.

(2) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 81.



ثانيا: الهيئة التنفيذية

من الأجهزة الرئيسة للمنظمات الدولية هو إنشاء هيئة، أو سلطة تنفيذية تتولى تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة. وقد يطلق عليها بالمجلس أو الهيئة أو السلطة التنفيذية.. وفي بعض المنظمات الدولية المهمة مثل الأمم المتحدة تشكل سلطة لا تقل اختصاصاتها عن الهيئة العامة ولربما تتمتع باختصاصات أكثر مما تتمتع به الهيئة العامة.

وقد لا يؤخذ مبدأ المساواة في التصويت في السلطة التنفيذية بالنظر لأهمية بعض الدول الأعضاء في هذه السلطة وما تتطلبه مسألة تركيز السلطة لاتخاذ القرارات المهمة والمستعجلة، لما تتمتع به بعض الدول من قوة عسكرية وسياسية واقتصادية وعدد كبير من النفوس، ومساحة واسعة، أو لما لها هيمنة على الدول.

وبناء على ذلك فإن عدد أعضاء الهيئة التنفيذية محدود بعدد معين يتم اختيارهم وفقا للنظام المنصوص عليه في وثيقة إنشاء المنظمة. فبعض المنظمات يتم اختيار أعضاء السلطة التنفيذية بصفة دورية يستبدلون بعد مرور مدة زمنية محددة. ومنظمات أخرى يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة. وقد يكون بعض الأعضاء أعضاء دائمين في السلطة لصفة معينة فيهم. ويعمل هذا الجهاز بصفة مستمرة يعقد عند الضرورة⁽³⁾.

ويراعى في اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية، التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء. إذ يتم اختيار عدد معين من كل قارة أو منطقة إقليمية معينة.

وفائدة هذا التقسيم هو انه يوزع الاختصاص بين الهيئتين المسؤولتين عن قيادة المنظمة. ويمكن للهيئة العامة أن تناقش جميع القضايا العامة في المنظمة، بينما تترك القضايا الأخرى للهيئة التنفيذية. وللهيئة الإدارية معالجة القضايا بشكل

(3) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 84.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

أسرع من الهيئة العامة وتستطيع أن تجتمع بسرعة كبيرة وتصدر قرارات تتناسب وطبيعة القضية. والهيئة التنفيذية قد تتمتع باختصاصات تفوق الهيئة العامة. وغالبا ما تضم الهيئة التنفيذية دولا لها القدرة على معالجة القضايا الدولية، إذ يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمنظمة، ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمعالجة القضايا الدولية.

والمفروض أن يعتمد المساواة في التصويت في الهيئة التنفيذية، غير أن ميثاق الأمم المتحدة خرج على هذه القاعدة ومنح الدول الخمس الكبرى حق النقض، والعضوية الدائمة في مجلس الأمن. ويقوم هذا التمييز على أن الدول الكبرى هي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وان لها من الإمكانيات والقدرات العسكرية والاقتصادية والسياسية ما يفوق جميع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة.

وتختلف الهيئة العامة عن الهيئة التنفيذية بما يأتي:

- أ- الهيئة العامة تتمتع بصفة الدوام، بينما يكون عمل الهيئة التنفيذية لمدة معينة تحددها معاهدة إنشاء المنظمة.
- ب- الهيئة العامة تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، بينما يكون عدد أعضاء الهيئة التنفيذية محدودا.
- ج- العضوية في الهيئة العامة، تتحدد بحكم العضوية في المنظمة الدولية، فكل دولة عضو في المنظمة، تكون حكما عضوا في الهيئة العامة، بينما تكون العضوية في الهيئة التنفيذية عن طريق الانتخاب من قبل الهيئة العامة.
- د- القاعدة العامة تقضي بأن الهيئة العامة لها صلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة التنفيذية، عدا حالة مجلس الأمن في الأمم المتحدة يتمتع باختصاصات أكثر مما تتمتع الجمعية العامة.

ثالثا : منظمات دولية بعدة أجهزة



تقوم بعض المنظمات الدولية على عدة أجهزة. وخاصة تلك المنظمات التي تعمل على تحقيق العديد من الأهداف. فكل هدف من الأهداف يتولى جهاز مختص لتنفيذه. وإلى جانب هذه الأجهزة يوجد جهاز تشريعي واحد، وهو الجمعية العامة. فقد ينشأ في المنظمة جهاز لحماية لتسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، وجهاز لتنظيم التعاون الاقتصادي والتجاري، وجهاز لحماية حقوق الإنسان، وجهاز للتسوية القضائية. فالأمم المتحدة تضم بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

ثالثا- اللجان الفنية

تشكل الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي، أو أي جهاز من أجهزة المنظمة، عددا من اللجان الفنية الخاصة بسير المنظمة وعلى وفق طبيعة وأهداف المنظمة. وتعمل هذه اللجان بموجب معاهدة إنشاء المنظمة تحت إشراف الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي، أو الأمين العام للمنظمة. ومن هذه اللجان ما يكون عملها علميا، أو قانونيا أو قضائيا، أو سياسيا، أو ثقافيا أو إعلاميا، أو فنيا أو غير ذلك من اللجان التي تقتضيها طبيعة عمل المنظمة.

واللجان الفنية أما أن تكون دائمة تعمل بشكل دائم في المنظمة كجهاز من أجهزة المنظمة، وأما أن تكون مؤقتة تنتهي بمجرد أن انجاز المهمة المكلفة بها.

رابعا- الوكالات الدولية المتخصصة

قد تنشئ المنظمة الدولية وكالات تابعة للمنظمة تعمل على تحقيق أهدافها. ومن هذه الوكالات ما هو متخصص في موضوع معين. ومن هذه الوكالات ما هو متخصص في البيئة أو تقديم الخدمات الإنسانية وغيرها. وقد تميز التنظيم الدولي في الوقت الحاضر بتعدد الوكالات المتخصصة.

خامسا- فروع المنظمة

للمنظمة أن تفتح فروعاً لها طبقاً لما هو وارد في معاهدة إنشائها. وتمارس هذه الفروع أعمال المنظمة في الدولة العضو أو غيره بموجب اتفاق مع دولة المقر. وهذه الفروع لا تفتح إلا بالاتفاق مع الدولة المضيفة بموجب معاهدة يطلق عليها اتفاقية المقر تعقد بين المنظمة الأصلية والدولة المضيفة. ويتمتع العاملون في فروع المنظمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها العاملون في المنظمة الرئيسية.

ومهمة فروع المنظمة هو القيام بتنفيذ أهداف المنظمة. وغالباً ما يتواجد في المنظمة موظفين، أو فنيين يتولون القيام بإعمال تطلبها المنظمة الرئيسية. ولا يعقد في فروع المنظمة اجتماعات، ولا يمثل فيها الدول، إلا إذا كان هذا الفرع يعد مقراً ثانياً للمنظمة كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، إذ يوجد لها مقران، الأول في الولايات المتحدة، والآخر المقر الأوروبي في جنيف. غير أن عمل كل من المقرين يتولى مهام مختلفة عن الآخر. وفي كل منهما ممثلين عن الدول، وتتخذ القرارات والتوصيات فيهما، ويعمل كل منهما منفصلاً عن الآخر.

سادسا- المنظمات الدولية التابعة

تنشأ المنظمة الدولية العديد من المنظمات التابعة لها يشترك في عضويتها الدول الأعضاء في المنظمة الرئيسية أو بعضهم. وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة الدولية على أن الدول الأعضاء تعد أعضاء في المنظمة التابعة لها أو تفتح العضوية فيها لمن يرغب من الدول الأعضاء بالإنضمام إليها. وغالباً ما يكون عمل المنظمات التابعة للمنظمة الأساسية عملاً متخصصاً في موضوعات فنية معينة. وتضم الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات الاقتصادية والعسكرية والفنية والثقافية والتعليمية والعملية. وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية التابعة قد تتمتع باستقلال تام عن المنظمة الرئيسية إلا أنها مع ذلك تبقى منظمات تابعة لها وتسترشد بها وتعمل في نطاقها. وتتطلب بعض أحكام المنظمات الدولية أن تصادق المنظمة الرئيسية على قرارات المنظمات الدولية التابعة لها.

سابعا-المنظمات والشركات الخاصة

تستعين بعض المنظمات الدولية بالمنظمات والشركات الخاصة في تحقيق أهدافها. إذ تقوم هذه المنظمات والشركات بأعمال في نطاق المنظمة. و من ذلك الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية. كما تستعين محكمة الجنايات الدولية بمنظمات حقوق الإنسان لمعرفة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في مناطق متعددة من العالم. وتقوم الشركات الخاصة بتقديم خدماتها للمنظمات الدولية عن طريق التوريد والنقل وغيرها من الأعمال. وتعد الاستعانة بهذه المنظمات والشركات تطورا جديدا في القانون الدولي.

المبحث الثاني

أجهزة المنظمات الدولية العالمية

لجميع المنظمات الدولية أجهزة خاصة بها. وتختلف هذه الأجهزة من منظمة لأخرى. ونختار من المنظمات العالمية، أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية:

المطلب الأول - أجهزة الأمم المتحدة

تتكون أجهزة الأمم المتحدة من الأجهزة الآتية:

أولاً: الجمعية العامة 

1- العضوية في الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة (General Assembly) من الأجهزة الرئيسة الأمم المتحدة. وقد أوضحت اللائحة الداخلية التي أصدرتها الجمعية العامة في 17/تشرين الأول/1947.

وتتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽⁴⁾. وتقوم العضوية في الجمعية العامة على أساس المساواة بين جميع الأعضاء. ولكل دولة أن ترسل شخصاً أو وفداً ممثلاً عنها في الجمعية العامة.

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية في السنة كما يجوز لها أن تعقد دورة غير عادية. وتعقد الدورة العادية السنوية في ثالث ثلاثاء من أيلول من كل سنة. ويستمر انعقاد الدورة لمدة ثلاث أشهر. ويتحدث في كل يوم ممثلي أربع إلى ست دول أما عن أدوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناء على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة. ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة. وفي بدء اجتماع كل دورة

(4) الفقرة الأولى من المادة (9) من الميثاق.

تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها وعددا من النواب. وقد جرى العمل على أن لا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية⁽⁵⁾.

ولكل دولة في الجمعية صوتا واحدا، ولا تتمتع الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو داخل الجمعية العامة.

2- اللجان التابعة للجمعية العامة

في كل دورة انعقاد تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجان الآتية:

- اللجنة السياسية: تختص بدراسة المسائل السياسية وقبول الأعضاء الجدد وإيقاف وفصل الأعضاء، والقضايا المتعلقة بالسلح.
- اللجنة الاقتصادية والمالية: تختص بدراسة المسائل الاقتصادية والمالية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية: وتختص بالنشاط الإنساني.
- اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية: وتختص بالموضوعات الخاصة بالعمل الوظيفي داخل الأمم المتحدة وشؤون الموظفين.
- لجنة الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: وتختص بالقضايا المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الموضوعة تحت الوصايا.
- اللجنة القانونية: وتختص بالمسائل القانونية والمواضيع المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.
- الجمعية الصغيرة: وتختص بتحضير الموضوعات التي تحال من الجمعية العامة وتقوم بالرقابة المستمر بالنسبة الأمم التي تقتضي ذلك أثناء فترة انعقاد الجمعية العامة. ودراسة كل نزاع أو موقف ورد في جدول أعمال الجمعية. ودراسة موضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. ودعوة الجمعية العامة في دورة انعقاد استثنائية. والقيام بالتحقيقات داخل مقر الجمعية العامة.
- اللجان المؤقتة: تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة انعقاد بإنشاء عدد من اللجان المؤقتة لدراسة الموضوعات الفنية في قضية محددة تنتهي بانتهااء الغرض منها.

(5) الدكتور إبراهيم احمد شلبي، مصدر سابق ص275.

3- الجهة المختصة بعرض الموضوعات على الجمعية العامة

تعرض الموضوعات على الجمعية العامة من عدة جهات منها:

ثانيا- مجلس الأمن



على الرغم من أن الاختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب بل أنه يهيمن على العالم كله. لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين. وسنتناول تشكيل المجلس وأسلوب العمل فيه والتصويت والصلاحيات التي يملكها، وهو ما تتضمنه الفقرات الآتية:

1- تشكيل المجلس

كأن عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الأمم المتحدة (11) عضوا ثم عدلت المادة (23) من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 17/كانون أول/1963 فاصبح (15)عضوا. ويتكون الأعضاء من:

- الأعضاء الدائمون: وعددهم خمسة أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين والاتحاد السوفيتي. وبعد أن انهيار الاتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول. ويتمتع كل من هؤلاء الأعضاء بحقين داخل مجلس الأمن. الأول - حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة. والثاني حق النقض الفيتو أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدولة الدائمة العضوية.
- الأعضاء غير الدائمين: وعددهم عشرة تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يأتي:
 - مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين. ولا تجدد العضوية لفترة أخرى.
 - يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

○ يرمى في اختيارهم التوزيع الجغرافي. وبعد صدور قرار الجمعية العامة ذي الرقم 1963/1991، أصبحت خمسة مقاعد لقارتي آسيا وأفريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقعد لشرق أوروبا ومقعد لغرب أوروبا ومقعد للدول الأخرى. وقد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضو في مجلس الأمن على طريقة التناوب.

○ يكون لكل عضو في مجلس مندوب واحد⁽⁶⁾.

وطالبت بعض الأطراف في الأمم المتحدة توسيع قاعدة مجلس الأمن وقاعدة العضوية

الدائمة⁽⁷⁾.

2- اجتماعات المجلس

لما كان مجلس الأمن يعنى بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين فإن عمله هذا لا يتحدد بدورة اجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة كما هو الحال إلى الجمعية العامة، وإنما يتطلب أن يكون مجلس الأمن على أهبة الاستعداد والتحضير لأية حالة تقع تهدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا فإن اجتماعات مجلس الأمن تنعقد بصورة دورية مستمرة. وهذا يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس يمثلون دولهم تمثيلاً دائماً في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس⁽⁸⁾. وتتولى رئاسة المجلس إحدى الدول الأعضاء من الدائمين أو غير الدائمين بالتناوب شهرياً بحسب الحروف الأبجدية الانجليزية لأسماء الدول الأعضاء⁽⁹⁾.

وطريقة المناقشة داخل مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء بحسب اقدمية طلب

المناقشة. كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة حق أن يشترك في مناقشات المجلس إذا

رأى المجلس أن مصالح

(6) المادة (23) من الميثاق.

(7) يراجع الدكتور الشافعي محمد بشير، المُنظَّمات الدَّولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970 ص190.

(8) المادة (28) من الميثاق.

(9) المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس.

هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك بالتصويت⁽¹⁰⁾. وإذا ما وجد المجلس أن مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس. وإذا كانت دولة ليست عضو في المجلس وأن مصالحها تتأثر بالمسألة المطروحة أمام المجلس، غير أنها لم تدفع اشتراكاتها السنوية فهل يجوز لمجلس الأمن منعها من المشاركة في مناقشة القضية التي تهمها؟.

الواقع، أن المادة (19) من الميثاق منعت العضو الذي لا يدفع اشتراكه من حق التصويت داخل الجمعية العامة فقط، ولم تمنعه من حق المناقشة لا أمام الجمعية العامة ولا أمام مجلس الأمن. بل يحق لكل دولة طبقا (32) من الميثاق من غير أعضاء الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في نزاع معروض أمام مجلس الأمن الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت. غير أن مجلس الأمن منع العراق من مناقشة أية مسألة تتعلق به أمام مجلس الأمن منذ عام 1990 بحجة عدم دفعه اشتراكاته. عدا المناقشات المفتوحة التي أقامها المجلس لجميع الدول. وموقف مجلس الأمن هذا يتناقض وميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح.

3- اللجان التابعة للمجلس

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان. ومن هذه اللجان ما يأتي:

• لجنة أركان الحرب

نصت المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي والاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح. وفي 35/كانون الثاني/1946 صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب. وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية

(10) المادة (31) من الميثاق.

والاتحاد السوفيتي. وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريراً إلى مجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاوله أعمالها. وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية رغم أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية.

● لجنة الخبراء

تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947. وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين. وتقوم بتفسير ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات⁽¹¹⁾.

4- لجنة نزع السلاح

شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا. وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية⁽¹²⁾.

5- اللجان المؤقتة

وهي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهام معينة ذات صفة مؤقتة. وقد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان. ومن أشهر تلك اللجان " لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 1990/8/6. وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن. وتتولى تطبيق الحصار على العراق. والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع. أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

ومن اللجان المهمة التي شكلها المجلس لجان التفتيش الخاصة لنزع أسلحة العراق ذات التدمير الشامل. وقد تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار 687 الصادر في 3 نيسان 1991.

(11) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص312.
(12) مصدر سابق، ص313.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي



نظم الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1- تشكيل المجلس

يتكون المجلس من (54) دولة عضواً في الأمم المتحدة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. يتوزع طبقاً لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 24/أيلول/1973 لضابط التوزيع الجغرافي. يكون منهم (14) مقعداً للدول الأفريقية و(11) مقعداً للدول الآسيوية و(10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و (6) مقاعد للدول الأوربية الاشتراكية و (13) مقعداً لدول غرب أوروبا وغيرها⁽¹³⁾.
ومدة العضوية في المجلس تستمر لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لعدة مرات. وتتبع المجلس العديد من اللجان الإقليمية واللجان الفنية المتخصصة واللجان الفرعية الدائمة⁽¹⁴⁾. وكان المتوقع أن يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدور الكبير في قيادة الاقتصاد العالمي، غير أنه فشل في تحقيق أهدافه بسبب اتفاقيات الجات المعقودة عام 1947 والتي تولت المهام التي كانت موكولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- حددت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحقيق الأهداف الآتية :
- أ- دراسة المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بها ووضع التقارير الخاصة . وله أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة وللدول الأعضاء والوكالات المتخصصة.
 - ب- تقديم التوصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. وله أن ينشئ اللجان الخاصة بحقوق الإنسان.
 - ج- عقد المؤتمرات الدولية وتقديم مشروعات الاتفاقيات فيما يتعلق باختصاصاته⁽¹⁵⁾.

(13) كان عدد أعضاء المجلس طبقاً للمادة (61) من ميثاق الأمم المتحدة (18) عضواً. وقد عدلت المادة المذكورة بقرار الجمعية العامة الصادر في عام 1961 والذي أصبح نافذاً عام 1965 إلى (27) عضواً. ثم عدلت المادة المذكورة في عام 1973 إلى (54) عضواً.
(14) للتفاصيل عن هذه اللجان يراجع الدكتور إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق، ص 292.
(15) المادة (62) من الميثاق.

رابعاً: مجلس الوصاية



نظم ميثاق الأمم المتحدة أحكام الوصاية، بحجة إدارة الأقاليم التي لم تتمكن شعوبها من إدارة نفسها. والعمل على تطويرها ورفاهيتها وتوعيتها في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان الأساسية وتطبيق مبدأ المساواة. وإيصالها إلى المرحلة التي تتمكن شعوبها من إدارة الإقليم في المجالين الداخلي والدولي. وتعد الوصاية بموجب اتفاقيات دولية. ويطلق على الأقاليم المشمولة بهذا النظام بالأقاليم المشمولة بالوصاية.

1- مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية مما يأتي:

- أ- الدول التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- ب- الدول الأعضاء في مجلس الأمن.
- ج- عدد من الدول من غير الدول المذكور بحيث تشكل مجموعتين متساويين من الدول. المجموعة الأولى تضم الدول التي تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والثانية تضم الدول التي لا تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية. وتنتخب الجمعية العامة المجموعة الثانية لمدة ثلاث سنوات⁽¹⁶⁾.

2- الأقاليم المشمولة بالوصاية

يطبق نظام الوصاية على ما يأتي:

- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب طبقاً لميثاق العصبة.
 - الأقاليم التي تقطع من دول المحور في الحرب العالمية الثانية.
 - الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها⁽¹⁷⁾.
- ونظام الوصاية يجب أن يكون تحت إشراف الأمم المتحدة ويشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ويعين السلطة التي

(16) المادة (86) من الميثاق.
(17) المواد (75 - 77) من الميثاق.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

تباشر إدارة الإقليم ويجوز أن تكون هذه السلطة دولة أو أكثر أو الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾. ولا يجوز أن توضع دولة عضو في الأمم المتحدة تحت الوصاية⁽¹⁹⁾. وقد أنتهي نظام الوصاية على جميع الأقاليم فيما عدا جزر المحيط الهادي الموضوعة تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁰⁾. وعلى الرغم من أن نظام الوصاية كأن بإشراف الأمم المتحدة، إلا أنه لا يخرج عن كونه نظاما استعماريًا. بدليل أن الدول التي تولت إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية هي الدول الاستعمارية ذاتها. كما أن بعض الدول ضمت الدول الموضوعة تحت وصايتها. ولم تحصل على استقلالها إلا بعد نضال مرير⁽²¹⁾.

خامسا: محكمة العدل الدولية



أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة. وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته⁽²²⁾. وتعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة. وهي أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة إلا أنها من الناحية العملية قليلة الأهمية بسبب عدم تمكنها من تسوية العديد من المنازعات الدولية.

المطلب الثاني - أجهزة منظمة التجارة العالمية

يقصد بأجهزة منظمة التجارة العالمية المؤسسات التي تضمها المنظمة والتي تضطلع بمسؤولية تحقيق أهداف المنظمة. وتضم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة الرئيسة والفرعية وأطلق عليها بهيكل المنظمة. وهي :

(18) المادة (81) من الميثاق.
(19) المادة (78) من الميثاق.
(20) وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ليبيا تحت الوصاية حتى عام 1952 والصومال حتى عام 1960 وألحقت أرتيريا بالحشة حتى عام 1991.
(21) لم تحصل أرتيريا على استقلالها من الحبشة إلا بعد قتال طويل.
(22) أنشئت محكمة العدل الدوليّة الدائمة بعد التوقيع على نظامها الأساسي في 16 كانون أول عام 1920 وباشرت أعمالها في عام 1922 حتى عام 1940 وأصدرت 88 حكما.



تضم الأجهزة الرئيسية: المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة:

1 - المؤتمر الوزاري

المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية. ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويجتمع مرة كل سنتين في الأقل. وحددت المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري بما يأتي²³:

- أ- القيام بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. أي أن المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في المنظمة والمسؤول عن إدارتها.
- ب- سلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء.
- ج- تعيين مدير العام لأمانة المنظمة.
- د- تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف. ويكون تفسير اتفاق التجارة المتعدد الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق²⁴. والواقع أن مسألة التفسير تعد مسألة قانونية لا يمكن أن يقوم بها المؤتمر الوزاري. ويبدو أن المؤتمر يعين من المختصين في التفسير غير أن هذا التفسير يصدر باسم المؤتمر وليس باسم المختصين.
- هـ- يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف²⁵.

23 نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذات الصلة".

24 الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية.
25 الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية.

و- تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف²⁶.

ز- قبول الأعضاء الجدد في منظمة التجارة العالمية.

ولم تحدد اتفاقية منظمة التجارة العالمية ما هو المقصود بالمؤتمر الوزاري. ويظهر إنه الجهاز الأعلى في المنظمة الذي يكون فيه ممثل الدول الأعضاء فيه بمرتبة وزير. ولم يحدد أي وزير يمثل الدولة هل هو وزير الخارجية أم الاقتصاد أم الصناعة أم التجارة. ويبدو أن تحديد الوزير ترك للدول أن تختار من يمثلها من الوزراء في هذه المؤتمرات.

2 - المجلس العام

يتألف المجلس العام من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ويجتمع في أي وقت يتطلب ذلك. ويأتي المجلس العام في المرتبة الثانية بعد المجلس الوزاري وإنه يقوم بأعمال المؤتمر الوزاري خلال مدد انعقاده. وهو يختلف عن المؤتمر الوزاري من جهة كونه ينعقد في أي وقت يطلب منه، في حين أن المؤتمر الوزاري يكون التمثيل فيه غير دائم. فلا ينعقد إلا مرة واحدة خلال سنتين. والمجلس العام أشبه بممثلي الدول الأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث يكون التمثيل فيه للدول بشكل دائم.

ويختص المجلس العام بما يأتي²⁷:

أ- القيام بمهام المؤتمر الوزاري في المدد التي تفصل بين اجتماعاته.

ب- القيام بالأعمال الموكولة إليه بموجب اتفاقية المنظمة.

ج- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير أعماله.

26 الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية.
27 نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "ينشئ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية ويضع المجلس العام قواعده وإجراءاته ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة 7".

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

- د- إقرار القواعد الخاصة بإجراءات اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري.
- هـ- القيام بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.
- و- القيام بمسؤولية جهاز مراجعة السياسة التجارية الخاصة بمراجعة السياسة التجارية²⁸.
- ز- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

ولهذه المجالس أن تنشأ أجهزة فرعية على وفق الضرورة وتضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد خاصة لسير عملها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام الذي يتولى الإشراف عليها²⁹.

ينشئ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع لأشرفه. وتقوم هذه اللجان بمهام تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية. وترفع تقاريرها للمدير العام للمنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعاً. وهذه اللجان هي:

- أ- لجنة التجارة والتنمية.
- ب- لجنة قيود ميزان المدفوعات.
- ج- لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وتقترح هذه اللجنة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد:

- جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.
 - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم .
- د- إنشاء أية لجان إضافية لأداء ما يراه المجلس مناسباً³⁰.

28 نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة".

29 نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشئ مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجانِب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها".

3 - الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين. ويعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري. ويعين المدير العام الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري.

ويتولى المدير العام إدارة المنظمة. تتصف أعماله بصفة دولية بحتة. ويخضع لتوجيهات المنظمة وليس له ولا للموظفين عند قيامهم بواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من دولهم أو أية جهة أخرى خارج المنظمة ويعدون من الموظفين الدوليين. وعلى الدول الأعضاء في المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي للمدير العام ولبقية الموظفين في الأمانة³¹.

أما واجبات المدير العام فهي:

- 1- تقديم تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة.
- 2- تعيين أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.
- 3- إشعار لدول بقبول الحكومات بالاتفاقية أو بالانضمام إليها³².

30 نصت الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف. وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أية لجان إضافية لأداء ما يراه مناسبا من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء".

31 نصت المادة السادسة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " 1- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم الأمانة) يرأسها مدير عام. 2- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب. 3- يعين المدير أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمته وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري. 4- تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة وإلا يحاولوا التأثير عليه في أداء واجباتهم".

32 الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية.

4- الجهاز الإداري

كانت اتفاقية الجات عام 1947 شكلت سكرتارية عامة تتولى مهام الجهاز الإداري. وحولت اتفاقية منظمة التجارة العالمية السكرتارية العامة إلى جهاز إداري للمنظمة وأطلقت عليه مصطلح الأمانة وهي الجهاز الإداري للمنظمة. ويرأس الأمانة مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد صلاحياته وواجباته وشروط الخدمة ومدة شغل المنصب. ويعين المدير العام موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم طبقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري³³.

وتضمن الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية المتواجدة في جنيف بحدود 500 من العاملين ويرأسها مدير عام. ولا يوجد لها فروع خارج جنيف. وحيث أن القرارات يتخذها الأعضاء أنفسهم فإن الأمانة ليس لها دور في اتخاذ القرارات والتي تعطى للموظفين الدوليين الآخرين.

مهام الأمانة الأساسية تقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية وتحليل التجارة الدولية وشرح شؤون منظمة التجارة العالمية إلى الجمهور ووسائل الإعلام.

كما تزود منظمة التجارة العالمية ببعض أشكال المساعدة القانونية في عملية فض المنازعات كما تقدم المشورة للحكومات التي ترغب في أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية. وان الميزانية السنوية بحدود 134 مليون فرنك سويسري.

تتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين. ويعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري. ويقوم المدير العام بتعيين الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري.

ويتولى المدير العام إدارة المنظمة. وتتصف أعماله بصفة دولية بحتة. ويخضع لتوجيهات المنظمة وليس له ولا للموظفين عند قيامهم بواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من دولهم أو أية جهة أخرى خارج المنظمة ويعدون من الموظفين الدوليين. وعلى الدول

33 الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية.

الأعضاء في المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي للمدير العام ولبقية الموظفين في الأمانة³⁴.
أما واجبات المدير العام فهي:

- تقديم تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة.
- تعيين أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.
- إشعار لدول بقبول حكوماتها بالاتفاقية أو بالانضمام إليها.

ثانيا - الأجهزة الفرعية

تضم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة الفرعية منها:

1 - جهاز تسوية المنازعات

يضم جهاز تسوية المنازعات ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة. وللجهاز أن يعين له رئيسا ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها. وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فإنه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام وان كان يضم أعضاء المجلس العام جميعهم³⁵. ولم تشترط اتفاقية منظمة التجارة العالمية شروطا معينة للممثلين في الجهاز. وانه يشمل الدول جميعهم وإن قراراته تصدر بالأغلبية. ويلاحظ أن جهاز تسوية المنازعات تغلب عليه الصفة الاقتصادية أو السياسية. وكان ينبغي أن يكون جهازا قانونيا يختار فيه عدد محدود من الأعضاء يراعي في اختيارهم المؤهلات القانونية أو الخبر في الأمور الاقتصادية. ذلك أن تفسير المعاهدات تتطلب هذه الشروط. ولا يعتمد على رغبة الدول الأعضاء التي تراعي مصالحها في التفسير وان كانت تتناقض مع الاتفاقية.

34 نصت المادة السادسة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "1- تنشأ أمانة للمُنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم الأمانة) يرأسها مدير عام. 2- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب. 3- يعين المدير أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمته وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري. 4- تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة وإلا يحاولوا التأثير عليه في أداء واجباتهم".

35 نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: "يُنعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

غير أن المنظمة اختارت أن تكون تسوية المنازعات ليس على أساس القانون بل على أساس التنازلات للوصول إلى قواعد ترضي الأطراف في منظمة التجارة العالمية لسير العلاقات التجارية العالمية.

2 - جهاز مراجعة السياسة التجارية

يتكون جهاز مراجعة السياسة التجارية من الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة ويضم جميع أعضاء المجلس العام. وله أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع القواعد الخاصة بإجراءاته³⁶. ولهذه المجالس أن تنشأ أجهزة فرعية على وفق الضرورة وتضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد خاصة لسير عملها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام الذي يتولى الإشراف عليها³⁷.

3 - مجلس شؤون التجارة في السلع

يتألف هذا المجلس من الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة ويشرف على سير الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين أعضاء المنظمة.

4 - مجلس شؤون التجارة في الخدمات

يتألف هذا المجلس من الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة ويشرف على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجار في الخدمات الواردة في الملحق الأول باتفاقية المنظمة والتي يطلق عليها اسم اتفاقية الخدمات.

5- مجلس الملكية الفكرية

ويختص بالشؤون المتعلقة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. ويشرف هذا المجلس على سير الاتفاقيات المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية³⁸.

36 نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".

37 نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشئ مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها".

38 نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشئ مجلس الشؤون التجارية في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية. وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام. ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1-1) ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير المراقبة العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الخدمات " ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الملكية الفكرية " وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعد إليها الاتفاقيات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها".

6- مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة

ويتألف هذا المجلس من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويشرف على تطبيق اتفاقية الملكية الفكرية. وتخضع قرارات المجالس المذكورة لموافقة المجلس العام. ولها حق إنشاء اللجان الخاصة بها لسير أعمالها، وتتولى الأشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بها والملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتضع قواعد إجراءاتها عمل وأنشطتها³⁹.

ويلحظ أن المجالس المذكورة تضم الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة. غير أن قراراتها تخضع لموافقة المجلس العام. ونرى أن خضوع هذه القرارات لموافقة المجلس العام يضيف عملاً إضافياً وتعقيداً لا مبرر له. ذلك أن المجلس العام يتكون من الدول الأعضاء جميعهم وان المجالس الثلاثة المذكورة يتكون أعضائها أيضاً من الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة فلا داعي لخضوع قراراتها للمجلس العام ذلك أن أعضاء المجلس العام الذين سيقرون الموافقة على قرارات المجالس المذكورة هم أنفسهم أعضاء المجلس العام.

7- اللجان الفنية

تتبع المنظمة الدولية لجان فنية متخصصة تعمل تحت إشراف الأمين العام للمنظمة. ومن هذه اللجان ما يكون عملاً قانونياً أو قضائياً أو سياسياً أو اقتصادياً.

وأوجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن ينشأ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع لأشرفه. وتقوم هذه اللجان بمهام تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية. وترفع تقاريرها إلى المدير العام للمنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعاً. وهذه اللجان هي:

39 نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشأ مجلس الشؤون التجارية في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية. وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام. ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1-1) ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير المراقبة العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الخدمات " ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الملكية الفكرية " وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعد إليها الاتفاقيات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها".

- أ- لجنة التجارة والتنمية.
- ب- لجنة قيود ميزان المدفوعات.
- ج- لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وتقترح هذه اللجنة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد:
- د- جدول الإسهامات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.
- هـ- الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم.
- و- إنشاء أية لجان إضافية لأداء ما يراه المجلس مناسبا⁴⁰.

8- المنظمات الدولية التابعة

لم تنشأ منظمة التجارة العالمية منظمات دولية تابعة لها. فليس لها منظمات إقليمية أو منظمات متخصصة وإنما اكتفت بتشكيل لجان خاصة بها. لكنها تولى أهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لها. فقد أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية مع المنظمين المذكورين⁴¹.

وتعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الحاضر من أكبر وأهم المنظمات الدولية. وكان لانهيار الاتحاد السوفيتي الأثر الكبير في إنشاء هذه المنظمة، وكادت أن تتفوق على الأمم المتحدة، غير أن الأزمة المالية العالمية التي حصلت عام 2009، قد حد من نشاط هذه المنظمة، وتراجعت كثيرا بسبب الخسائر التي لحقت بالمصارف والبنوك والشركات الكبيرة وبخاصة العقارية منها.

40 نصت الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف. وبأية مهام إضافية يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أية لجان إضافية لأداء ما يراه مناسبا من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء".

41 نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية مُنظمة التجارة العالمية على ما يأتي: " بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

المبحث الثالث

أجهزة المنظمات الإقليمية

من أهم المنظمات الإقليمية بالنسبة للدول العربية، هي منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية:

المطلب الأول - أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الهيئات والأجهزة التي تساعد المنظمة على تنفيذ أهدافها. ونصت المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " يضم المؤتمر الإسلامي: - مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات. - مؤتمر وزراء الخارجية. - الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

أولا- مؤتمرات القمة



نصت المادة الرابعة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " أن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة تجتمع حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية وذلك للنظر في القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك". ويعد مؤتمر القمة أعلى هيئة في منظمة المؤتمر الإسلامي. فلم ينص ميثاق المنظمة على تحديد صلاحيات معينة لمؤتمر القمة وهذا يعني إنه يتمتع بصلاحيات مطلقة. ويتكون مؤتمر القمة من رؤساء الدول أو الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة أو التي تخولهم دولهم حمل هذه الصفة. وينعقد مؤتمر القمة الإسلامي عندما تقتضي مصلحة الدول الإسلامية بناء على توصية من مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية⁴².

وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة والطائف في كانون الثاني 1981 قرر ملوك ورؤساء الدول والحكومات عقد مؤتمرات القمة بصورة دورية

42 الفقرة (ج) من المادة الخامسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

كل ثلاث سنوات. وهذا القرار لم يعدل المادة الرابعة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. فيجوز عقد مؤتمرات القمة عندما تقتضي مصلحة الدول الإسلامية.

وبالنظر إلى تباعد دورات مؤتمر القمة فقد قرر مؤتمر القمة الثالث بمكة عام 1981 إنشاء ثلاث لجان دائمة الأولى للتعاون العلمي والتكنولوجي برئاسة الرئيس الباكستاني ولجنة ثانية للتعاون الاقتصادي والتجاري برئاسة الرئيس التركي والثالثة للإعلام والشؤون الثقافية برئاسة الرئيس السنغالي وأوكل إلى هذه اللجان مهمة متابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها مؤتمر القمة وبحث سبل تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية ووضع المقترحات والبرامج لتنفيذها. وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من عشر دول على مستوى وزاري ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتعد اجتماعاتها سنويا وتتولى الأمانة العامة للمنظمة عرض تقارير هذه اللجان على مؤتمر وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه بشأنها⁴³.

ولكن من هي الجهة التي تقرر مصلحة الدول الإسلامية والتي تدعو إلى عقد مؤتمر القمة؟ لم يحدد الميثاق هذه الجهة وإن نصت المادة الخامسة على حق مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بالتوصية على عقد مؤتمر القمة الإسلامي. وجرى العمل على دعوة دولة معينة وجهودها في إقناع رؤساء الدول على عقد مؤتمر القمة. وغالبا ما تكون الدعوة موجهة من قبل الدولة التي تضيف مؤتمر القمة. ونص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على تمتع المؤتمر بالحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر في الدول الأعضاء. لقيامهم بوظائفه وتحقيق أهدافه. ولا يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات في الدول التي ليست أعضاء في المنظمة. وإنما يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي بصفتهم رؤساء دول أو رؤساء حكومات. ونص الميثاق على تمتع المؤتمر بالأهلية القانونية⁴⁴. ولا يقصد بذلك تمتع أعضاء مؤتمر القمة وإنما يقصد بالمؤتمر المنظمة بأشخاصها وأموالها.

43 الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 492
44 نصت الفقرة (8/أ) من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء".

ومن الناحية العملية لا يتطلب النص على تمتع أعضاء مؤتمر القمة بالحصانات والامتيازات بسبب تمتعهم بها لصفتهم كرؤساء لدولهم طبقاً للمادة (21) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة. وللتأكيد فقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على تمتع مندوبي الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من أجل قيامهم بواجباتهم⁴⁵. ويعد رؤساء الدول مندوبين لدولهم. ويشمل هذا النص رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء ومن يقوم بعملهم.

ثانياً- مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي

يعد مؤتمر وزراء الخارجية للدول المنظمة بمثابة الهيئة العامة أو الجمعية العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ويعقد مؤتمره في أية دولة من الدول الأعضاء. ويطلق عليه بمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي. ويتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة أو من تخوله دولته هذه الصفة.

ويعقد مؤتمر وزراء الخارجية مرة واحدة في السنة. ويجتمع أكثر من مرة واحدة عندما يتطلب الأمر ذلك. وأن الجهة التي تقرر ضرورة عقد المؤتمر أكثر من مرة في السنة تقوم على موافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء بناء على طلب دولة أو دول عدة أو بدعوة من الأمين العام للمنظمة. وتقوم الأمانة العامة بتعميم الطلب على الدول الأعضاء في المنظمة⁴⁶.

ونرى أن دعوة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للاجتماع غير الاعتيادي عملية معقدة. فمن

الصعوبة مخاطبة الدول الأعضاء في المنظمة وردود أجوبتها

45 نصت الفقرة (ب/8) من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر".
46 نصت المادة الخامسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "مؤتمر وزراء الخارجية : أ- يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء.
ب- يطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثي الدول الأعضاء يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على الدول الأعضاء".

والحصول على موافقة ثلثي الأعضاء ما لم يستغرق ذلك مدة طويلة. ولهذا كان من الممكن أن تكون الدعوة من قبل عدد قليل من الأعضاء كأن يكون عشرة أو اقل من هذا العدد.

أما اختصاصات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي فهي:

- 1- التوصية بعقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات. ولا تنفذ هذه التوصية إلا بتعميمها على الدول الأعضاء⁴⁷. وهذا يعني أن المؤتمر لا يستطيع اتخاذ قرار بعقد مؤتمر القمة. وإنما يتخذ توصية بذلك وترسل هذه التوصية إلى الدول الأعضاء للموافقة عليها. ولا ينعقد مؤتمر القمة إلا بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر. والواقع أن مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي ليس سلطة تنفيذية بل إنه يضع السياسة العامة للمؤتمر. وكان ينبغي أن يرد النص بالشكل الآتي: "وضع السياسة العامة للمؤتمر".
- 3- مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة. ويقصد بذلك استعراض ما تم اتخاذه من قرارات في الدورة السابقة وما تم تنفيذها منها وما لم يتم تنفيذها ومعرفة أسباب ذلك.
- 4- اتخاذ القرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.
- 5- مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة. وأغراض المؤتمر الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 6- تعيين الأمين العام للمنظمة ومساعديه وعددهم أربعة بعد ترشيحهم من قبل الأمين العام.

47 نصت الفقرة (ج) من المادة الخامسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على الدول الأعضاء".

- 7- تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر السنوي التالي لوزراء الخارجية الإسلامي⁴⁸.
- 8- مناقشة أي موضوع تتعرض له دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة، بناء على طلب من الجهة المعنية. ويتخذ المؤتمر الإجراءات المناسبة بصدد تلك القضية⁴⁹.
- 9- وضع قواعد الإجراءات التي يتبعها المؤتمر والتي يمكن أن يتبعها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات. وتطبق تلك القواعد على الأجهزة الفرعية التي تنشئها المنظمة⁵⁰.

التصويت في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي

ينعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بحضور ثلثين الدول الأعضاء في المنظمة. ويتخذ المؤتمر قراراته أو توصياته بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في المؤتمر⁵¹. ولم يفرق ميثاق المنظمة بين التصويت على القضايا الإجرائية والقضايا الموضوعية. وكان ينبغي أن يفرق في ذلك. فتحديد موعد ومكان المؤتمر ينبغي إلا تتطلب موافق الثلثين وإنما يكفي الأغلبية البسيطة. لأنها مسألة إجرائية.

48 نصت الفقرة الثانية من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي :

- يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للمهام التالية :

- النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر .
- مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة .
- اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق".
- مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة .
- يعين المؤتمر الأمين العام .
- يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام .
- يراعي الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان والتوزيع الجغرافي العادل

○ تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية.
49 نصت الفقرة (2/ز) من المادة الخامسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها".

50 نصت الفقرة (5) من المادة الخامسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "بقرار مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن إتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيساً لكل دورة كما تطبق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية".

51 نصت الفقرة الثالثة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين. ونصت الفقرة (4) من المادة الخامسة على ما يأتي: "يمثل ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية".

ويتمتع وزراء الخارجية الإسلامي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تقرها المنظمة.

ثالثا- الأمانة العامة

يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين كما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. وعدلت هذه المدة في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بمكة إلى أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينه للمدة المذكورة فقط⁵².

وصلاحية الأمين العام كما حددتها المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي هي:

- 1- تعيين موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعيًا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء⁵³. وهذا يعني إنه لا يجوز للأمين العام أن يعين موظفين من غير مواطني الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- تتولى الأمانة العامة الاتصال بين الدول الأعضاء وتسهيل التشاور بينها وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة⁵⁴.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر القمة الإسلامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الوزاري. وتقديم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر⁵⁵.
- 4- الإعداد لاجتماعات المؤتمرات الخاصة بالمنظمة بالتعاون مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية⁵⁶.

52 نصت الفقرة (1) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيينه لمدة أربع سنوات أخرى فقط"

53 نص الفقرة (2) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي : يعين الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعيًا لمبدأ التوزيع الجغرافي".

54 نص الفقرة (4) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " تقوم الأمانة العمة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول".

55 نص الفقرة (6) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر".

أما واجبات الأمانة العامة فهي:

- 1- لا يجوز للأمم العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يتلقوا أو يعملوا بتوجيهات دولهم. وعليهم العمل على وفق تعليمات وقواعد المنظمة.
- 2- عدم القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة. وتتعهد الدول الأعضاء احترام هذه الصفة فيهم والامتناع عن التأثير فيهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم⁵⁷. وهذا يعني أن الموظفين في المنظمة يحملون الصفة الدولية في عملهم.
- 3- ممارسة اختصاصات غير منصوص عليها في الميثاق منها اختصاصات سياسية ودبلوماسية بتكليف من مؤتمر القمة أو وزراء الخارجية في عدة قضايا تتعلق بتنسيق العمل بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية و الدول الأخرى وتكليفه بإجراء المشاورات معها لتنفيذ القرارات الصادرة من المنظمة⁵⁸.

رابعاً- محكمة العدل الإسلامية

محكمة العدل الإسلامية الدولية جهاز دائم يتألف من سبعة قضاة مستقلين يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية من قائمة بأسماء المرشحين يعدها الأمين العام ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين رعايا الدول الأعضاء في المنظمة على أن يكون مسلماً عدلاً من ذوي الصفات الخلقية العالية وان يكون من فقهاء الشريعة الإسلامية المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ومؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده وألا يقل عمره عن أربعين عاماً. وتنتخب المحكمة هيئة المحكمة الرئيس ونائبه من بين أعضائها ولا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة . وإذا

56 نص الفقرة (2) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية".

57 نص الفقرة (3) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " لا يجوز للأمم العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده وتتعهد الدول الأعضاء احترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير فيهم بأية وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم".

58 الدكتور عبد السلام صالح عرفة مصدر سابق، ص 495.

انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه السياسية والمدنية. ويشترط عند انتخاب القضاة أن يحصل المرشح على الأكثرية المطلقة لأصوات أعضاء المنظمة وليس الحاضرين المشتركين في التصويت فقط ويرشح الأكبر سناً إذا تساوت الأصوات ويراعى التوزيع الجغرافي والتمثيل اللغوي عند اختيار أعضاء المحكمة لضمان تحقيق التوازن بين المجموعات الثلاث واللغات الثلاث⁵⁹.

وتختص المحكمة بما يأتي:

أ- اختصاص قضائي

تتولى المحكمة الفصل فيما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء بشرط أن تقبل الدول غير الأعضاء اختصاص المحكمة وتعلن التزامها مسبقاً بما تصدره من احكام في شأن هذه الدعاوى.

ب- الاختصاص السياسي والتحكيم

تتولى لجنة من الشخصيات المعروفة أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها بدور الوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء. ويقتصر دور المحكمة على تكليف لجنة تشكلها المحكمة من الشخصيات المعروفة في العالم الإسلامي أو من عدد من كبار المسؤولين فيها من القضاة والجهاز الإداري للقيام بمهمة الوساطة والتوفيق والتحكيم⁶⁰.

خامساً- الأجهزة الفرعية للمنظمة

تتبع المنظمة العديد من المنظمات الدولية التابعة لها. ومن هذه المنظمات:

1- لجنة القدس.

2- المركز الإسلامي لتنمية التبادل التجاري.

59 الدكتور عبد السلام صالح عرفة مصدر سابق ، ص 499.
60 الدكتور عبد الله الأشعل ، محكمة العدل الإسلامية الدُولية ، سلسلة إقرأ ، دار المعار القاهرة 1990 ص 72.

- 3- مجمع الفقه الإسلامي.
- 4- اللجنة الدولية للتراث الإسلامي.
- 5- لجنة الهلال الإسلامية الدولية
- 6- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- 7- المركز العالمي للتعليم الإسلامي.
- 8- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية.
- 9- اتحاد الناقلين البحريين في الدول الإسلامية
- 10- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع.
- 11- المركز الإسلامي لتنمية التجارة.
- 12- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- 13- البنك الإسلامي للتنمية.
- 14- المركز الإقليمي لمركز الصحة العالمية.
- 15- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا).
- 16- منظمة إذاعات الدول الإسلامية .
- 17- المركز الإسلامي للتدريب المهني والفني في دكا.
- 18- منظمة العواصم الإسلامية.
- 19- اللجنة الدولية للفقهاء المسلمين.
- 20- المؤسسة الإسلامية للعلوم.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتمتع الأمين العام ومساعدوه والموظفون في المنظمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لقيامهم بواجبات وظيفتهم على وفق ما تقره المنظمة⁶¹.

61 نصت الفقرة (ج/8) من المادة السادسة من ميثاق مُنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: "يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر".

المطلب الثاني - أجهزة جامعة الدول العربية

تضم الجامعة العربية الأجهزة الآتية:

اولا- مؤتمرات القمة العربية



من أهم التطورات التي حصلت للجامعة، هو إقرار مؤتمرات القمة، كمؤسسة من مؤسسات الجامعة. فقد بدأت مؤتمرات القمة، بصورة مؤتمرات وقتية طارئة لمعالجة القضايا الهامة، وبعد نجاحها في ذلك، أخذت منحا آخر، بان تكون مؤسسة قائمة بذاتها لها دورات اجتماعات ثابتة، تعقد في تواريخ معينة، لمعالجة قضايا مصيرية، إضافة إلى عقدها اجتماعات غير اعتيادية لمناقشة المسائل الراهنة التي تهم الأمة العربية وتهدد أمنها.

1- أهمية مؤتمر القمة العربية

لم ينص الميثاق على عقد مؤتمرات قمة للدول الأعضاء في الجامعة. غير أن فشل مجلس الجامعة في تحقيق العديد من أهداف الجامعة وعدم قدرة المجلس على حل العديد من القضايا المصرية العربية، وعدم منح ممثلي الدول الصلاحية الكاملة، فقد دعت الحاجة إلى عقد مؤتمرات قمة عربية يحضرها رؤساء الدول العربية، أو من يمثلهم لحل المشاكل التي يعاني منها الوطن العربي. وعرفت الجامعة منذ نشأتها مؤتمرات قمة عديدة كان أولها في أنشاص بالقرب من القاهرة في 28-29 مارس/آذار 1946 تأييدا لموقف مصر أمام بريطانيا بعد إلغائها معاهدة 1936، ولاتخاذ قرار عربي موحد في قضية فلسطين. وعقبه مؤتمر قمة بيروت عام 1956. وعقدت بذلك عدة مؤتمرات قمة منهجية كان أولها مؤتمر قمة القاهرة عام 1964 على خلفية قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن. وفي عام 1973 حسم النظام الداخلي لمجلس الجامعة قضية التمثيل فتقرر أن يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى، ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين أو مفوضين وفقا للمادة الثانية النظام⁽⁶²⁾. وعقدت بعد ذلك عدة مؤتمرات قمة عادي، وعقبها مؤتمرات قمة غير عادية.

(62) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25م مقر جامعة الدول العربية الانترنت.

وقرر مؤتمر القمة العربي غير العادي في القاهرة في 21-22 تشرين أول/أكتوبر 2000م، إضافة ملحق إلى ميثاق الجامعة حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة⁽⁶³⁾. وتقرر:

1- الموافقة على ملحق ميثاق الجامعة المرفوع من وزراء الخارجية العرب حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة.

2- الموافقة على إضافة الملحق إلى ميثاق الجامعة واعتباره جزءا مكملًا للميثاق.

3- يعقد مجلس الجامعة على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس، اعتبارا من عام 2001.

4- توزع نفقات إقامة القمة إذا عقدت في مقر الجامعة على الدول الأعضاء وفقا لأنصبتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبإقرار مؤتمرات القمة العربية، بشكل دوري مثبت، يمكن القول أن هذه الخطوة تعد متقدمة في تاريخ الجامعة. وتنتظر هذه الخطوة خطوات عديدة أخرى، منها أن يكون انعقاد مؤتمرات القمة شهريا بدلا من أن يكون سنويا، وبخاصة بعد تطور وسائل الاتصالات وتعقد السياسة الدولية، ولمجابهة الأخطار التي تحيط بالأمة العربية. ومما يحقق نجاح الاجتماعات الشهرية للقادة العرب، هو اصطباغ السياسة العربية بلون واحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991. فلم تعد هناك مشاحنات واتهامات لهذا الطرف أو لذاك.

2- مؤتمرات القمة أعلى مؤسسة في الجامعة

جاء في الأسباب الموجبة الخاصة بشأن الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة المضاف إلى الميثاق، مبررات انعقاد مؤتمر القمة العربية: أن القادة العرب، انطلاقا من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك،

(63) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ - 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

فقد أقروا ملحقا ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها⁽⁶⁴⁾.

وأصبح مجلس جامعة الدول العربية ينعقد على المستويات الآتية:

ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية أو من يمثلهم على مستوى القمة. وزراء الخارجية، أو من ينوب عنهم، وغالبا ما تكون مؤتمراتهم تمهيدا لعقد مؤتمر قمة عربية.

3- المندوبون الدائمون(65).

ث - مجالس الوزارات المتخصصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية وغيرها.

4- اختصاصات القمة العربية

تتمتع مؤتمرات القمة بالاختصاصات الآتية:

- 1- استراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه؛
- 2- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية؛
- 3- تعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية⁽⁶⁶⁾؛
- 4- تناول الموضوعات المهمة التي تعد من اختصاص مجلس الجامعة. وغالبا ما يقوم مجلس الجامعة بإحالة العديد من الموضوعات المهمة والتي هي من اختصاصه على مؤتمرات القمة. وبذلك، فإن اختصاصات مؤتمرات القمة تتناول جميع ما يتعلق بالجامعة، ورسم سياستها المستقبلية، و خاصة حماية الأمن القومي العربي في جميع جوانبه.

(64) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد بالقاهرة يومي 23-24 رجب 1421 هـ الموافق لـ 21-22 أكتوبر 2000م.

(65) المادة الأولى من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(66) المادة الثانية من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

5- أوقات انعقاد مؤتمر القمة العربية ومكان انعقاده

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر آذار مارس، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي. وتنعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام يطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء وتنعقد على الشكل الآتي:⁽⁶⁷⁾.

أ- تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك ، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .

ب- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

ج- تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية⁽⁶⁸⁾ . فليس من اللائق أن يتراأس مندوب دولة أو وزير خارجيتها مؤتمر قمة يحضره رؤساء الدول. وقد حدث عدم حضور رئيس الدولة بل يحضرها سفيرها، عندما تكون العلاقات بين تلك الدولة والدولة الراعية لعقد المؤتمر غير جيدة⁽⁶⁹⁾ .

وبناء على ذلك فإن مؤتمر القمة العربية ينعقد في القاهرة حصراً. ويجوز أن ينعقد خارج القاهرة إذا كانت الدولة التي تتراأس مؤتمر القمة بحسب الترتيب الهجائي قد طلبت عقد المؤتمر في دولتها. وفي غير ذلك لا ينعقد مؤتمر القمة في أية دولة عربية إلا إذا وافقت جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة على عقده في تلك الدولة. وعقدت العديد من مؤتمرات القمة خارج القاهرة، في بغداد ودمشق والمغرب والجزائر والسودان والرياح ودمشق، ودول عربية أخرى.

(67) المادة الثالثة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(68) المادة الرابعة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(69) في عام 2008 حضر سفير السعودية إلى مؤتمر قمة دمشق، بسبب سوء العلاقات بين الدولتين حول القضية اللبنانية.

وإذا عقد مؤتمر القمة العربية في القاهرة تتحمل كل دولة نفقات إقامتها. أما إذا عقد المؤتمر في دولة عربية أخرى فإن تلك الدولة هي التي تتحمل نفقات المؤتمر. وإذا عقد مؤتمر القمة العربية في القاهرة أو أية دولة عربية أخرى فإن رئاسة المؤتمر تكون لرئيس تلك الدولة الاجتماع حصرًا.

6- التصويت في مؤتمرات القمة

تصدر قرارات مؤتمر القمة العربية بالإجماع⁽⁷⁰⁾. بدون تمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى. عدا تحديد موعد انعقاد مؤتمر قمة قادم فيكون بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

7- تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العربية

يتولى مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدول التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مؤتمر القمة وإعداد التقارير الدورية الخاصة بتنفيذ هذه القرارات. كما يتولى وزراء الخارجية بالتحضير لمؤتمر القمة المقبل⁽⁷¹⁾.

ولم يحدد الملحق كيفية عقد مؤتمر وزراء الخارجية وسبل تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة العربية. وهذا يعني أن هذه القرارات لن تجد طريقها للتنفيذ. وهي مشكلة تعاني منها مجلس الجامعة. وكان المفروض أن يتولى رئيس مؤتمر القمة الذي ترأس مؤتمر القمة الذي صدرت القرارات في فترة رئاسته مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة العربية بالتعاون مع الأمين العام للجامعة.

ويعد قرار مؤتمر القمة (الملحق بالميثاق) معاهدة دولية يتطلب التوقيع عليه من رؤساء الدول وموافقة الحكومات العربية طبقاً لداستها⁽⁷²⁾.

(70) المادة الخامسة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(71) المادة السابعة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(72) المادة (8) من قرار مؤتمر القمة. يراجع الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421 هـ الموافق أكتوبر 2000م.



أطلق ميثاق الجامعة على الهيئة التي تتولى قيادته بمجلس الجامعة. ويعد مجلس جامعة الدول العربية، الهيئة الوحيدة في الجامعة الذي يتمتع بحق إصدار القرارات وتنفيذها وتعاونها بذلك الأمانة العامة للجامعة. وهو أقدم من مؤتمرات وزراء الخارجية ومؤتمرات القمة. وعلى الرغم من تولي مؤتمرات القمة القضايا المهمة في الجامعة، فإن أهمية مجلس الجامعة لا تزال قائمة، لكونه يعد منعقدا طيلة أيام السنة.

1- تشكيل مجلس الجامعة

أخذ ميثاق جامعة الدول العربية، بنظام الهيئة الواحدة. وان تعددت أشكال هذه الهيئة. فقد يتولى التمثيل فيها ممثل عن الدول الأعضاء، أو وزراء خارجيتها، أو رؤساء الدول أو أن المنظمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ومجلس لوزراء الخارجية، ومؤتمرات قمة. وجميع هذه التسميات تعد هيئة واحدة، طالما لا توجد هيئة عامة تنتخبهم في هذا الهيئات، فجميعهم يمثلون دولهم بمجلس واحد، وان اختلفت التسمية بسبب طبيعة الممثلين فيه.

مجلس الجامعة هو الهيئة الرئيسة المكلفة بتحقيق أهداف الجامعة. ويتألف المجلس من ممثلين من جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة، تختارهم دولهم من بين مواطنيها. ويترك لكل دولة أن تختار عدد وفدها إلى الجامعة. مهما بلغ عدد أعضاء الوفد فلكل وفد دولة صوت واحد فقط. وطبقا للنظام الداخلي للجامعة تزود كل دولة ممثلها بوثائق اعتماد ووثائق تفويضهم وتبلغ أسمائهم للأمين العام للجامعة وتسليم واثق الاعتماد والتفويض للأمين العام لفحصها وتقديم نتيجة فحصه للمجلس.

ونظم ميثاق الجامعة تكوين المجلس واختصاصاته وعمله. كما نظم النظام الداخلي

للمجلس الصادر عام (1973) عمل مجلس الجامعة⁽⁷³⁾.

(73) وضع مجلس جامعة الدول العربية نظامه الأساسي بالقرار رقم 32 بتاريخ 1946/4/1، وإلغاء القرار المجلس رقم 434 بتاريخ 1952/9/14، وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام. واعتمد النظام الجديد بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24.

وبالنظر إلى أن مجلس الجامعة، سواء أكان يتكون من ممثلي الدول، أم وزراء الخارجية، أم من رؤساء الدول، فإنه لا يعد حكومة مركزية فوق الحكومات العربية، وإنما يتمتع مجلس الجامعة بسلطات بقدر ما تتنازل عنه الدول العربية بجزء من اختصاصاتها وسيادتها. ومجلس الجامعة ليس سلطة تشريعية، يصدر القوانين وتنفذ داخل كل دولة عربية، وليس هيئة دولية تعقد المعاهدة وتنفذ داخل الدول. فلا تنفذ أية معاهدة تعقد في إطار الجامعة إلا طبقا لداياتر الدول الأعضاء. فكل دولة عضو في الجامعة تتمتع بسيادتها واختصاصاتها بشكل كامل.

ولما كان المجلس يتمتع باختصاصات معينة، تلزم الدول الأعضاء، وان هذه الاختصاصات تتوقف على موافقة الدول الأعضاء المسبقة، أو اللاحقة لصدورها، فان الجامعة تعد منظمة دولية لها وصف الحكومة الكونفدرالية.

2- رئيس مجلس الجامعة

بالنظر إلى أهمية رئاسة مجلس الجامعة، ودفعا للتنافس بين الدول العربية على رئاسة المجلس، فقد نظمت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق رئاسة المجلس على النحو الآتي:

1- تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى المندوبين بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انعقاد مدة رئاسته، ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذا لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق. وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس طرفا في الموضوع للمناقشة أمام مجلس الجامعة، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس رئيسا للدورة.

2- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة لأي سبب كان، تولاه نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره، أسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي لها رئاسة الدورة التالية.

3-بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة للرئيس، يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقفال باب المناقشات. ويكفل مراعاة أحكام الميثاق والنظام الداخلي للمجلس. ويعطى الكلمة بحسب ترتيب طلبها وي طرح الموضوعات للمداولة، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه.

لرئيس حق الاشتراك في مداوات المجلس والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة⁽⁷⁴⁾. وهذا بخلاف ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يشترك رئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن بالمناقشات، وإنما ينوب عنه مندوب من دولته. وكان ينبغي الأخذ بذلك في ميثاق الجامعة.

3- مكتب المجلس

ويتولى إدارة رئاسة المجلس مكتب يطلق عليه مكتب المجلس:

أ- يتشكل مكتب المجلس في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب، وفي حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة.
ب- يحضر جلسات المكتب الأمين العام، أو من ينيبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام. كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب.

ج- يقوم المكتب بالمهام التالية:

- تنسيق أعمال المجلس واللجان.
- مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها.
- مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.
- غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس.

(74) المادة (8) من النظام الداخلي للمجلس.

ويتأس مؤتمرات القمة ومجلس وزراء الخارجية، الدولة العربية التي لها دورية رئاسة المجلس إذا عقدت في مقر الجامعة في القاهرة. أما إذا عقد مؤتمرات القمة، ومجلس وزراء الخارجية خارج مقرها في القاهرة، فتكون الدولة المضييفة هي التي تتأس هذه المؤتمرات. والسبب في ذلك هو أن تهيئة أجواء المؤتمر من قبل الدولة المضييفة أقدر من غيرها.

4 - اختصاصات مجلس الجامعة

لم يحدد ميثاق الجامعة اختصاصات مجلس الجامعة، وإنما حدد أهدافها، وأوكل تنفيذها لمجلس الجامعة، إلا أن المادة الثالثة من النظام الداخلي نصت على اختصاصات المجلس وهي ذات الأهداف الخاصة بالجامعة⁽⁷⁵⁾.

وعند دراسة اختصاصات المجلس الواردة في النظام الداخلي، نرى أن النظام الداخلي وضع الاختصاصات الآتية:

1- وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس

من أولى اختصاصات المجلس وضع السياسة العامة للجامعة، وخطة عمل المجلس. ولم يحدد الميثاق وكذلك النظام الداخلي المقصود بالسياسة العامة للجامعة. ونرى أن المقصود بالسياسة العامة، ليس وضع نظام سياسي للجامعة. وكل ما حددته المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية هو أن تكون: " مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة، و مراعاة تنفيذ ما ترمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، و في غيرها. و يدخل في مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية⁽⁷⁶⁾. فمهام المجلس تتحدد في نقطتين فقط وهما:

أ- تحقيق أغراض الجامعة، كما حددها الميثاق.

(75) المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس.
(76) تراجع المادة (3) من ميثاق الجامعة.

ب- مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات تخص أهداف الجامعة.

وكان من الأفضل أن ينص النظام الداخلي على هذين الغرضين فحسب.

2- توثيق وتنسيق العلاقات بين الدول العربية

نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الداخلي يتولى مجلس الجامعة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقاً للتعاون بينها. وقد نص ميثاق الجامعة على أن هدف الجامعة: "توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها"⁽⁷⁷⁾. والفرق بين نص الميثاق والنظام الداخلي هو أن النظام الداخلي حذف كلمة التنسيق في الأمور السياسية. كما حذف النظام الداخلي الأمور المتعلقة باستقلال الدول وسيادتها وشؤون البلاد العربية ومصالحها.

3- اتخاذ القرارات اللازمة

نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من النظام الداخلي على أن المجلس يقوم: "البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة". ولم ينص الميثاق على حق الأمين العام بان يعرض على المجلس يطلب منه البت في مسائل معينة. فالأمين العام ليس دولة يتمتع بهذا الحق. فهذا الحق من حقوق الدول. وكل ما على الأمين العام أن ينفذ قرارات المجلس. ومن الناحية القانونية، فقد ورد اسم الأمين العام قبل الدول، وكأنه السلطة العليا في الجامعة، يتقدم اسمه على الدول الأعضاء التي عينته بهذا المنصب. وهذا عيب في الصياغة القانونية.

4- مراعاة تنفيذ الدول لالتزاماتها

ورد في نص الفقرة (د) من المادة الثالثة من ميثاق الجامعة: "مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة". ونلاحظ أن النظام الداخلي، قلب الحالة، فنص على أن المجلس يراعي تنفيذ قراراته، في حين أن نص الميثاق نص على أن تكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة، أي أهداف الجامعة، وليس تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس نفسه.

(77) المادة (2) من ميثاق الجامعة.

ذلك أن تنفيذ قرارات المجلس ليست من مهام المجلس ، بل هي على الأمانة العامة. وكان المفروض أن ينص النظام الداخلية الوسائل التي تستطيع فيها المجلس بتحقيق أهداف الجامعة. أما مراعاة المجلس ما تبرمه الدول من معاهدات، فيقصد بها المعاهدات التي تعقد في إطار الجامعة، أي متابعة تنفيذ المعاهدات التي تبرم في إطار الجامعة وتطبيقها. ونعتقد أن هذه المهمة من أهم المشاكل التي أضعفت الجامعة وأفرغتها من محتواها. فأغلب المعاهدات المعقودة في ظل الجامعة لم تر النور. وكان ينبغي أن ينص النظام الداخلي على آلية تنفيذ تلك المعاهدات، كان تؤلف لجان أو هيئات دولية تتابع الدول بتنفيذ المعاهدات بشكل سليم. فقد عقدت العشرات من العاهدات في ظل الجامعة، ولم تنفذ أن لم نقل جميعها نقول أغلبها. ولو كانت هذه المعاهدات طبقت، لكانت الجامعة قد حققت أهداف الأمة العربية، ولكانت أفضل من الاتحاد الأوربي.

5- بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة.

نصت الفقرة (ز) من النظام الداخلي على أن اختصاص المجلس في بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة، أي أن المجلس يبحث شؤون الإدارة والمالية للجامعة، وهذا النص يوحي أن المجلس يبحث ولا يقرر. وهذا بخلاف ما ورد في ميثاق الجامعة الذي منح المجلس حق الموافقة على الميزانية وتحديد نصيب كل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة في النفقات في بدء كل سنة مالية⁽⁷⁸⁾. إضافة لذلك فإن مجلس الجامعة هو الذي يتخذ القرارات في شؤون الموظفين وإقرار الميزانية ووضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة⁽⁷⁹⁾، وانتخاب الأمين العام.

ثالثا - الأمين العام للجامعة



يعين الأمين العام للجامعة من قبل مجلس الجامعة، بأكثرية ثلثي دول الجامعة⁽⁸⁰⁾. وبعد مؤتمر القمة العربي عام 2000 يعين من قبل مؤتمر القمة

(78) المادة (13) من ميثاق الجامعة .

(79) المادة (16) من ميثاق الجامعة .

(80) المادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية .

العربي⁽⁸¹⁾. ويقصد بذلك أغلبية عدد الدول الأعضاء في الجامعة وليس أغلبية الحضور. فإذا كان عدد أعضاء الجامعة (22) عضواً، فإن أغلبية تعيين الأمين العام تكون (16) عضواً بغض عن عدد الحضور. فقد ورد النص "ثلاثي دول الجامعة". ونرى وجود تعارض بين هذه المادة والمادة السابعة من الميثاق⁽⁸²⁾. ذلك أن قرارات مجلس الجامعة التي تصدر بالأغلبية تكون غير ملزمة للدول التي لا توافق على القرار. ونعتقد أن هذا الشرط لا ينطبق على حالة انتخاب الأمين العام للجامعة. ويعين الأمين العام، بموافقة المجلس، الأمانة المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة. أما بالنسبة للموظفين غير الرئيسيين فلا يتطلب موافقة مجلس الجامعة على تعيينهم.

المطلب الثالث - أجهزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً- المجلس الأعلى

يعد المجلس الأعلى أعلى سلطة لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول، ويجتمع في دورة عادية كل سنة، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو، وتأييد عضو آخر. وفي قمة أبو ظبي لعام 1998، قرر المجلس الأعلى عقد لقاء تشاوري فيما بين القمتين السابقة واللاحقة. ويعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وفي المسائل الإجرائية بالأغلبية. النظام الأساسي.

ثانياً - الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

تتكون الهيئة الاستشارية من ثلاثين عضواً على أساس خمسة أعضاء من كل دولة عضو يتم اختيارهم من ذو الخبرة والكفاءة لمدة ثلاث سنوات. وتختص الهيئة بدراسة ما يحال إليها من المجلس الأعلى نظام الهيئة. وهي تابعة للمجلس الأعلى.

(81) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

(82) المادة السابعة من الميثاق.

ثالثا - هيئة تسوية المنازعات



تتبع المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات التي يشكلها المجلس الأعلى في كل حالة حسب طبيعة الخلاف النظام الأساسي .

رابعا- المجلس الوزاري



يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى، و يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر ، ويعتبر انعقاده صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء . وتشمل اختصاصات المجلس الوزاري، من بين أمور أخرى، اقتراح السياسات ووضع التوصيات الهادفة لتطوير التعاون بين الدول الأعضاء، والعمل على تشجيع وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفع منها بتوصية إلى المجلس الأعلى مما يتطلب موافقته. كما يضطلع المجلس بمهمة التهيئة للاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله . ومماثل إجراءات التصويت في المجلس الوزاري نظيرتها في المجلس الأعلى النظام الأساسي .

خامسا- الأمانة العامة



تختص الأمانة العامة في إعداد الدراسة الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك ، وإعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس، ومتابعة تنفيذ القرارات، وإعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري، والتحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات، وغير ذلك من المهام النظام الأساسي .

ويتألف الجهاز الإداري للأمانة العامة من الآتي :

أ- أمين عام يعينه المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الباب الثالث/الفصل الأول - أجهزة المنظمات الدولية

ب- خمسة أمناء مساعدين للشؤون السياسية و الاقتصادية و العسكرية و الأمنية و الإنسان والبيئة، ورئيس بعثة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بروكسل، ويعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ج- مدراء عاملو قطاعات الأمانة العامة وبقية الموظفين ، ويتم تعيينهم من قبل الأمين العام .

والتنظيم الإداري للأمانة العامة يتمثل في عدد من القطاعات المتخصصة والمساندة هي الشؤون السياسية، و الشؤون الاقتصادية و الشؤون العسكرية، الشؤون الأمنية، وشؤون الإنسان و البيئة، و الشؤون القانونية، و الشؤون المالية و الإدارية، و مكتب براءات الاختراع، و مركز المعلومات. يضاف إلى ذلك ممثلية مجلس التعاون لدى الإتحاد الأوروبي في بروكسل، والمكتب الفني للاتصالات بمملكة البحرين ، و مكتب الهيئة الاستشارية بسلطنة عمان .

الباب الثالث

التصويت والقرارات
والتوصيات

الباب الثالث

أجهزة المنظمات الدولية وعملها

The Equipment of International Organization

الفصل الثاني

التصويت والقرارات والتوصيات

Vote, Decisions, and Recommendations

يقوم عمل المنظمات الدولية على ثلاث اتجاهات، الأول التصويت، والثاني إصدار القرارات والتوصيات، والثالث التنفيذ. ويعد التصويت مقدمة لاتخاذ القرارات في المؤسسات الدولية والداخلية. ذلك أن التصويت يعبر عن رأي الدول في المنظمة، واختيارها في اتخاذ القرارات.

ويكاد أن يكون نظام التصويت نظاما عالميا على النطاقين الداخلي والدولي. فالتصويت إما أن يكون بالإجماع، أو بالأغلبية المطلقة، أو بالأغلبية العادية، أو الموصفة بعدد معين من الأصوات، أجراء تستخدمه جميع المنظمات الدولية.

ويعد التصويت سمة العصر الراهن، لكونه يعبر عن رأي الدول في اتخاذ القرارات والتوصيات. وتخضع طريقة التصويت لمعاهدة إنشاء المنظمة. فهي التي تحدد نوع التصويت في القرارات في ضوء أهميتها.

وبصورة عامة، فإن اغلب المنظمات الدولية تستخدم جميع انواع التصويت بحسب أهمية القرارات والتوصيات التي تتخذها. ففي المنظمة الواحدة قد تستخدم عدة أنواع من التصويت.

وما هو متفق عليه في المنظمات الدولية، هو التصويت المباشر عن طريق ممثلي الدول، فلم يستخدم التصويت بالوكالة، أو بالنيابة إلا نادرا، فيما يتعلق بتصويت دول الاتحاد الأوروبي في منظمة التجارة العالمية، فدولة واحدة تشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وما عدا ذلك، فإن التصويت يجب أن يكون مباشر من قبل ممثل الدول الأعضاء بالمنظمة.

الباب الثالث/الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات

وعلى الرغم من التطور الهائل في وسائل الاتصالات الدولية، وتطور الشبكة الدولية للاتصالات الدولية، فإن التصويت لا يمر عبر هذه الوسائل، بل يتطلب عقد اجتماعات ومناقشات للتوصيات والقرارات، ومن ثم تبدأ مرحلة التصويت. كما تختلف طريقة التصويت داخل المنظمة الواحدة.

ومن نتائج التصويت أن تتخذ المنظمة القرارات والتوصيات. وتختلف القرارات عن التوصيات. لهذا يتناول هذا الفصل الموضوعات الآتية:

- المبحث الأول: اجتماعات المنظمة.
- المبحث الثاني: أنواع التصويت.
- المبحث الثالث: القرارات التوصيات.
- المبحث الرابع: التصويت في المنظمات العالمية.
- المبحث الخامس: التصويت في المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول

اجتماعات المنظمة

تتخذ القرارات Decisions والتوصيات Recommendations في اجتماعات المنظمة. ولا يجوز أن تتخذ عن طريق وسائل الاتصالات، أو الإنابة. فلا بد من الاجتماع والمناقشة ومن ثم إصدار القرارات والتوصيات:

أولاً- الدورات الاعتيادية والدورات الاستثنائية

تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها عبر العديد من الإجراءات وعلى وفق ما تنص عليه معاهدة إنشاء المنظمة. فتعمل المنظمة الدولية في ضوء معاهدة إنشائها. وعندما تمارس اختصاصاتها، فهي تمارس عملها بناء على موافقة الدول عندما صادقت أو انضمت للمنظمة. وليس للمنظمة أن تباشر أعمالها دون أن يجتمع الأعضاء بشكل منظم. وتتجه اغلب المنظمات الدولية إلى اعتماد الدورات الاعتيادية والدورات الاستثنائية. ويقصد بالدورات الاعتيادية أن معاهدة إنشاء المنظمة تحدد تاريخاً محدداً لعقد اجتماعات لأعضاء المنظمة بشكل سنوي أو نصف سنوي، لمناقشة الموضوعات المطروحة على المنظمة. وعلى الرغم من تحديد الدورات العادية بوقت معين، فإن على الأمانة العامة تذكير الدول بموعد بدء الدورات العادية، وبجدول الأعمال التي ستطرح في الدورة العادية. وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة أو نظامها الداخلي تاريخ بدء الدورة وتاريخ انتهاءها، ولا يحضر ممثلو الدول هذه الاجتماعات دون أن يبلغوا بفترة مناسبة، بجدول أعمال الدورة، وبالموضوعات التي ستطرح للمناقشة.

أما الدورات الاستثنائية، ويطلق عليها أيضاً بالدورات غير العادية، فهي الاجتماعات التي تعقد لمناقشة قضايا مهمة مستعجلة لا يمكن تأجيلها على الدورات الاعتيادية. وتبلغ الدول بالدورات غير العادية مدة تحددها معاهدة المنظمة، وبالموضوعات التي سيتم بحثها.

وفي جميع الأحوال فإن تبليغ الدول الأعضاء بالمنظمة بتاريخ بدء الدورات العادية وغير

العادية لا يتم عبر ممثلها في المنظمة، بل عن طريق الدول مباشرة عبر

ممثلياتها المعتمدة في دولة المقر. فقد تقرر الدولة إعفاء ممثلها في المنظمة، أو تغييره بممثل آخر.

ثانيا- تقديم وثائق التفويض

بعد أن تبلغ الدول بتاريخ عقد الدورة العادية ، أو غير العادية، يتطلب أن تحدد ممثلها في المنظمة، وتزوده بوثيقة تفويض تنص على أنها تعتمد شخصا معيناً ممثلاً لها في المنظمة. ويقدم ممثل الدول هذه الوثيقة إلى المنظمة، عند بدء كل دورة عادية أو استثنائية. وغالبا ما تقدم وثائق التفويض للأمانة العامة للمنظمة. ولا يجوز للمنظمة قبول شخصا لم يحمل معه وثيقة تفويض، إلا إذا كان ممثل الدولة رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء أو احد الوزراء في الدولة. وتقدم وثائق التفويض قبل بدء الاجتماعات بمدة معقولة. وقد تشكل لجنة خاصة لفحص وثائق التفويض.

ثالثا- جدول أعمال الاجتماعات

إن المنظمة الدولية لا تناقش أي موضوع ما لم يثار هذا الموضوع أمامها. وبصورة عامة فإن معاهدة إنشاء المنظمة هي التي تحدد الجهة التي يحق لها طلب عرض قضية أو موضوع معين. وغالبا ما يحق لدولة عضو في المنظمة أو لعدد معين من الدول حق عرض الموضوعات على المنظمة أو على أحد أجهزتها. كما قد تسمح معاهدة إنشاء المنظمة للأجهزة التابعة لها بعرض الموضوع على المنظمة. ونتيجة لتطور مهام المنظمات الدولية فإنه يجوز لموظف في المنظمة أن يعرض قضية على منظمة دولية ذات اختصاص. فالمدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يحصل عليها. ويحق للأفراد مراجعته وطلب عرض قضية معينة على المحكمة⁽¹⁾. كما يجوز للأفراد عرض قضية على منظمة العمل الدولية. ويجوز لأسرى الحرب إشعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب من قبل الدولة الحاجزة. ويجوز للعمال الطلب من منظمة العمل الدولية بمناقشة موضوعا معيناً.

(1) المادة (15) من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1998.

الباب الثالث/الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات

وقبل أن تعقد المنظمة الدولية دورتها العادية، ، تحدد الموضوعات التي تعرض على أعضاء المنظمة لمناقشتها. أما إذا كانت القضية يتطلب عرضها قبل أو بعد دورة المنظمة السنوية. فيتم عرضها على دورة استثنائية طبقا لما تنص عليه معاهدة إنشاء المنظمة. فبعد إشعار المنظمة بقضية معينة يتطلب من رئيس الدورة أو الأمين العام للمنظمة تحديد وقت معين بالاتفاق مع الدول الأعضاء. بعد إحاطة الدول الأعضاء في المنظمة بماهية الموضوع المراد مناقشته وتهيئة مستلزماته والجهة التي طلبت عرض الموضوع. وتحدد الجهة المسؤولة في المنظمة للنظر فيه وعلى وفق اختصاصاتها، قبل مدة معينة.

وعند عقد الدورات العادية يجوز للدول الأعضاء أن تضيف موضوعات أخرى تطرح للمناقشات في الاجتماعات المحددة. ولا يجوز أن تعرض موضوعات غير واردة في جدول الأعمال. فالدول عندما تفوض ممثلها لمناقشة الموضوعات الواردة في جدول الأعمال تزوده بالتعليمات الخاصة بها وموقف الدولة من الموضوعات التي ستطرح للمناقشة في المنظمة. فطرح موضوعات المفاجئة يخلق إرباكا داخل المنظمة. فممثلو الدول الأعضاء ليست لديهم التعليمات سوى ما ورد في جدول الأعمال. ذلك أن ممثلي الدول عندما يحضرون اجتماعات المنظمات الدولية، يزودون بتعليمات من دولهم، على وفق ما ورد في جدول أعمال المنظمة. فإذا ما طرحت قضية لم ترد في جدول أعمال المنظمة فإن ممثلو الدول ليست لديهم تعليمات في التعامل مع الموضوع المطروح أمام المنظمة، مما يتعذر معه مناقشة الموضوع وإبداء الرأي. لهذا ينبغي أن تعرف الدول مقدما ما هو جدول أعمال المنظمة قبل مدة معقولة.

رابعاً- التحقق من النصاب القانوني للاجتماع

بعد تحديد موعد الاجتماع ومكانه، وتقديم وثائق التصديق، يحضر ممثلو الدول الأعضاء قاعة الاجتماع ويجلس كل منهم في المكان المخصص له. وإن أول شئ يتخذ في هذا الصدد هو ملاحظة النصاب القانوني الذي تتطلبه معاهدة إنشاء المنظمة. فإذا كان عدد الأعضاء الحضور أقل مما هو محدد في معاهدة

المنظمة، يؤجل الاجتماع ويحدد موعدا آخر. وإذا كان النصاب القانوني للاجتماع متحققا يبدأ الأعضاء بمناقشة الموضوع.

وتختلف المنظمات الدولية من ناحية توافر النصاب القانوني، فبعض المنظمات تحدد النصاب القانوني بحضور عدد محدد من الأعضاء، وبعضها حضور أغلبية الأعضاء، وبعضها بحضور جميع الأعضاء. وتعتمد الأغلبية على أساس عدد الأعضاء في المنظمة. وهذا بخلاف التصويت فقد يعتمد على عدد الحضور وليس على أساس مجموع الدول الأعضاء في المنظمة. وتراعي اغلب المنظمات الدولية ترتيب الجلوس في قاعة الاجتماعات. وغالبا ما يعتمد على تسلسل الحروف الهجائية للدول. وإذا كانت هناك منازعات بين دولتين يفرق بينها.

خامسا- تحديد موعد بدء الجلسات وانتهاءها

بعد أن تقوم الأمانة العامة بتبليغ الدول بالموضوعات المطروحة على المنظمة، في دوراتها العادية وغير العادية، تحدد بدء اجتماعات المنظمة بمدة تحددها معاهدة إنشاء المنظمة، أو نظامها الداخلي. ويحدد مكان الجلسات، إلا إذا كان محددًا بموجب معاهدة إنشاء المنظمة. وفي أول اجتماع لأعضاء المنظمة، يقرر عدد الاجتماعات أو الوقت الذي تستغرقه، أو وضع تاريخ محدد لانتهاء الاجتماعات. ويجوز باتفاق الأعضاء تمديد هذا الوقت أو تقليصه. وبصورة عامة فإن جميع أعضاء المنظمة لهم حق حضور الاجتماعات التي تعقدها المنظمة. وليس للمنظمة أن تمنع عضوا فيها من الحضور. ويجوز للمنظمات والمراقبين والإعلام حضور اجتماعات المنظمة، إلا إذا تقرر أن تكون جلسات المنظمة سرية. ففي هذه الحالة تعقد المنظمة جلساتها بحضور الأعضاء فيها فقط.

سادسا- مناقشة الموضوع

بعد تحقق النصاب القانوني بحضور ممثلي الدول الأعضاء يبدأ أعضاء المنظمة بمناقشة الموضوعات المثبتة في جدول أعمال الاجتماع بحسب الترتيب الوارد

الباب الثالث/الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات

فيه. ويكون أول المتكلمين هي الجهة التي طلبت عرض الموضوع على المنظمة. ومن ثم يبدأ الأعضاء بالمناقشة، أما بحسب الحروف الأبجدية للدول أو بأسببية طلب الكلام. وتتولى الجهة التي طلبت مناقشة الموضوع الرد على ممثلي الدول الأخرى. ويتولى مقرر الجلسة، أو الأمانة العامة للمنظمة بتدوين كل ما يطرح في المناقشات.

ويتولى رئس الجلسة تحديد الوقت لكل متحدث في الجلسة، وله أن يوقف المناقشة إذا تجاوز المتحدث المسألة المطروحة للنقاش.

وإذا كان في الموضوع المطروح للمناقشة جوانب فنية، فقد تقرر المنظمة إحالته على لجنة متخصصة بناء قرار يصدر من المنظمة، تتولى اللجنة مناقشة الموضوع وترفع توصياتها للمنظمة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية كبيراً، فانه من الصعوبة إعطاء كل ممثل مناقشة الموضوع. لهذا فان اغلب المنظمات الدولية تضع قواعد غالباً ما تكون عرفية أو مستمدة من عمل منظمات دولية معتمدة مثل الأمم المتحدة وغيرها. وتتبع المنظمات الدولية أسلوب الحسم السريع. مع مراعاة مشاعر الدول. فإذا طرحت دولة قضية معينة، ولم يثن عليه، فإن طلبها يهمل. وإذا تمت التثنية عليه دون اعتراض يعتمد قرار فيه، أو توصيه بحسب طبيعة الموضوع. وإذا تمت التثنية ثم اعترض عليه ففي هذه الحالة يطرح للمناقشة وينتهي بالتصويت عليه.

المبحث الثاني

أنواع التصويت

يتم التصويت في المنظمات الدولية على وفق الأحكام الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. وتتبع المنظمات الدولية، قواعد محدد للتصويت بحسب طبيعة القرارات التي تصدرها. فقد تجمع المنظمة بين جميع أنواع التصويت أو تنفرد بنوع واحد، كما يأتي:

يختلف التصويت من منظمة لأخرى، بحسب معاهدة إنشاء المنظمة أو النظام الداخلي، أو قواعد الإجراءات الداخلية، وكما يأتي:

أولا - التصويت بالإجماع

توجب بعض المنظمات الدولية أن تصدر قراراتها بالإجماع. وهذه القاعدة غير معتمدة في الأمم المتحدة ولكنها معتمدة في منظمة التجارة العالمية. فعلى الرغم من أن منظمة التجارة العالمية تضم أكثر من (150) دولة، فإن التصويت في المجلس الوزاري يتطلب التصويت بالإجماع. والسبب في ذلك أن المسائل التجارية تقوم على التبادل فيما بين الدول الأعضاء مما يتطلب موافقتها جميعا. كما أن التصويت بالإجماع يعتمد في جامعة الدول العربية بالنسبة للإجراءات التي تتخذ بحق دولة تعدي على دولة عربية أخرى⁽²⁾. فإذا حصل القرار على إجماع الدول الأعضاء فإنه يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء.

ثانيا - الأغلبية العادية

ويقصد بها نصف عدد الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع زائد واحد، بغض النظر عن عدد الأعضاء في المنظمة. وتعتمد هذه الطريقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.

ثالثا- الأغلبية المطلقة

ويقصد بها أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة وليس أغلبية الحضور³. فيؤخذ في هذه الحالة عدد الدول الأعضاء بالمنظمة زائد واحد. بغض النظر عن عدد الحضور. فإذا كان النصاب القانوني للحضور نصف الأعضاء، وان القرار يتطلب الحصول على ثلثين، فلا يطرح الموضوع على التصويت. بل لابد من حضور أكثر من ثلثي الأعضاء وحصول القرار على ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة ولا يعتمد الحضور.

رابعا- الأغلبية الموصوفة

وهي الأغلبية المحددة بعدد معين. وغالبا ما يكون هذا الحد رقما معينا. فبعض المنظمات تتطلب ثلثي الأعضاء أو الحضور، أو رقما معينا. ويطلق على هذا بالموصوف لان المعاهدة حددت حدا معينا يجب أن تحصل عليه القرارات الصادرة من المنظمة. فالقرارات التي تصدر من مجلس الأمن يجب أن تحصل على (9) أصوات. وإذا كانت المسألة من المسائل المهمة، فلا يكفي تسع أصوات، بل يجب عدم اعتراض دولة دائمة العضوية في المجلس. لهذا فان الأغلبية الموصوفة قد تكون بالثلثين أو أكثر أو برقم معين من الأصوات. وبعض المنظمات تتطلب أن يكون خمسة أثمان الأعضاء، وبعضها بنسبة مئوية من عدد الدول الأعضاء.

خامسا- المساواة بالتصويت

يعتمد في المنظمات الدولية، بصورة عامة قاعدة المساواة في التصويت بين الدول. فان الدول متساوية في التصويت في المنظمات الدولية. فلكل دولة صوت

3 ومن المنظمات التي أخذت بأغلبية الدول الأعضاء وليس أغلبية الحضور مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

: التصويت في المجلس الأعلى :يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد
تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية . ونصت المادة الثالثة عشرة، من النظام المذكور على ما يأتي: التصويت في المجلس الوزاري ، يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التوصيات وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية "

الباب الثالث/الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات

واحد داخل أجهزة المنظمة. ويعد المساواة في التصويت رمز لمساواة الدول في السيادة. غير أن هذه القاعدة ترد عليها الاستثناءات الآتية:

- أ- منح بعض الدول سلطة نقض القرارات التي تصدر من المنظمة وان كان بإجماع الدول الأخرى في المنظمة. ومن ذلك ما تتمتع به الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن من حق نقض أي قرار يصدر من مجلس الأمن. وهذا الاستثناء محدد في مجلس الأمن، وغير موجود في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا في الأجهزة الأخرى التابعة للمجلس.
- ب- تمنح بعض المنظمات الدولية صفة لبعض الدول نسبة تصويت أكثر من غيرها، وبخاصة بالنسبة للمنظمات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي، فالدول التي تسهم بمبالغ أكثر من غيرها تتمتع بأصوات أكثر.
- ج- تمنح بعض الدول أصوات إضافية من أجل دفعها من الانضمام لمنظمة. فقد كان الاتحاد السوفيتي يتمتع بثلاث أصوات داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. صوت للحكومة المركزي السوفيتية وصوتان لروسيا البيضاء وأوكرانيا وهما ليستا دولتان مستقلتان. وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي، انفصلت الدولتان المذكورتان عن الاتحاد الروسي.

سادسا- طريقة التصويت

يختلف التصويت من منظمة دولية لأخرى. وتعتمد المنظمات الدولية احد هذه الحالات أو جميعها:

- أ- التصويت برفع الأيدي، فعندما يعلن رئيس الجلسة انتهاء المناقشة وطلبه التصويت؛
- ب- التصويت بالنداء باسم كل دولة، فينادى على كل دولها بإسمها وليس باسم ممثلها، فيقول نعم أو معارض، أو غائب . وفي هذه الحالة يتم تسجيل موقف كل دولة؛

ج- التصويت الإلكتروني، ويتم عن طريق ثلاث أزرار تحت طاولة المندوب، اللون الأخضر- موافقة والأحمر رافض، والأزرق ممتنع عن التصويت.

د- التصويت السري، إذ توزع أوراق مختومة بختم المنظمة على ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ويضع كل عضو ورقته الصندوق المخصص للتصويت. وتشكل لجنة لفرز الأصوات.

سابعاً- مراحل التصويت

يتم التصويت في بعض المنظمات على مرحلة واحدة، فإذا حصل القرار على الأغلبية المطلوبة، ففي هذه الحالة يصدر القرار من المنظمة، فتحسب الدول الموافقة والدول الراضة، أيهما أكثر. وقد يحسب عدد الدول الموافقة، فإذا حصل القرار على النسبة المطلوبة تهمل الأصوات الراضة. وفي منظمات أخرى، يتم التصويت على ثلاث مراحل، الأولى يطلب من الدول التي مع القرار برفع يدها. والثانية الدول التي ضد القرار برفع يدها، والثالثة الدول الممتنعة عن التصويت. ففي هذه الحالة لا يحسب الممتنع عن التصويت ضمن الدول المصوتة ويعد كأنه غائب. ولا يحسب صوته. فإذا حصل القرار على النسبة الواردة في معاهدة المنظمة يعد صادراً من المنظمة.

المبحث الثالث

القرارات والتوصيات

لما كان الغرض من إنشاء المنظمة الدولية السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء، فإن ذلك يتطلب أن تتمتع باختصاصات معينة لتحقيق هذه الأهداف. فمن خصائص المنظمات الدولية إنها تتمتع باختصاصات دولية تمارسها على النطاق الدولي تجاه الأعضاء وتجاه الدول الأخرى. وتستخدم اختصاصاتها عن طريق أجهزة معينة. ويقصد بالاختصاصات ما تتمتع به المنظمة من سلطة نافذة أو صلاحية إصدار القرارات الملزمة وإصدار التوصيات.

أولاً- نطاق قرارات المنظمات الدولية

يقصد بالقرار decision أوامر ملزمة تصدرها المنظمة تكون نافذة بحق الدول الأعضاء. وهو بمثابة قانون يستند إلى موافقة الدول المسبقة عند توقيعها على معاهدة إنشاء المنظمة. أما الدول غير الأعضاء في المنظمة فهي لا تلتزم بها. فالدول الأعضاء في المنظمة وحدها هي المعنية بتطبيق قرارات المنظمة، عدا ما يتعلق بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين. فتلك القرارات تشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالأمم المتحدة.

شروط صحة القرارات



يشترط في صحة قرارات المنظمة ما يأتي:

- أ- أن يصدر القرار طبقاً لمعاهدة إنشاء المنظمة. فمن حق الدول عدم الالتزام بالقرارات التي تصدر من المنظمة والتي تخالف معاهدة إنشاء المنظمة.
- ب- أن يصدر القرار على وفق الإجراءات التي حددتها معاهدة إنشاء المنظمة. ومن ذلك مثلاً، ليس لمجلس الأمن أن يصدر قراراً طبقاً للفصل السابع وان يتخذ الإجراءات ضد دولة دون أن يلجأ إلى الفصل السادس والعمل على التسوية السلمية.

- ج- أن يتوجه القرار إلى الدول الأعضاء فقط ولا يشمل الدول غير الأعضاء.
- د- إذا تضمن القرار عقوبات بحق الدولة العضو بالمنظمة، فينبغي أن تكون هذه العقوبة منصوص عليها في معاهدة المنظمة.
- هـ- أن يسمح للدولة التي صدر القرار ضدها بمناقشة الموضوع بحرية تامة وبيان حججها ودفوعها أمام المنظمة.
- و- أن تكون صيغة القرار واضحة، لا لبس فيها. بان يكون بصيغة الأمر، كان يكون تقرر أو على الدولة أن تقوم بكذا، وليس بصيغة يرجو ويطلب ويأمل.
- ز- أن تحدد المنظمة الإجراءات التي تتبع في تنفيذ القرار وما يجب اتخاذه في حالة امتناع الدولة عن رفضه، أو تنفيذه.

أنواع قرارات المنظمات الدولية



القرارات على الأنواع الآتية:

النوع الأول - القرارات العامة: وهي القرارات المتعلقة بسير أعمال المنظمة. وهي القرارات التي تلزم المنظمة والدول الأعضاء كقبول انضمام دولة عضو في المنظمة. فقبول انضمام الدولة يتطلب أن يصدر قرار من المنظمة تقرر فيه قبول الدول كعضو في المنظمة. وهذا القرار ملزم للمنظمة والدولة العضو والدول الأعضاء. كذلك قرار المنظمة بتعيين الأمين العام للمنظمة، وإقرار ميزانية المنظمة، والقرارات الأخرى الخاصة بسير أعمال المنظمة.

النوع الثاني-القرارات الخاصة: وهي القرارات التي تصدر في قضية معينة، كالقرار الصادر بتسوية المنازعات. ومن ذلك القرارات التي تصدر من المنظمة تلزم الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها بالطريقة التي تحددها المنظمة. وغالبا ما تسبق هذه القرارات توصيات من المنظمة. وهذه القرارات ملزمة لمن صدرت بحقه ولا تشمل دول أخرى.

النوع الثالث- القرارات المقترنة بتوصية: هناك بعض القرارات لا يمكن أن تصدر إلا بتوصية

من جهاز آخر في المنظمة. فعندما يتطلب أن ينظر جهاز من أجهزة

المنظمة في موضوع معين، ثم إحالته إلى جهاز آخر، فإن الأول يوصي والثاني يقرر. كقبول الأعضاء في المنظمة وغيرها.

النوع الرابع-قرارات تشريعية: تصدر المنظمة قرارات لها صفة التشريع. ومن هذه القرارات النظام الداخلي للمنظمة والقرارات الخاصة بسير أعضاء المنظمة. والقرارات التي تصدر عن مؤتمرات القمة الخاصة بالمنظمة. وينبغي أن تكون هذه القرارات جميعها طبقا لما ينص عليه معاهدة إنشاء المنظمة. وليس للمنظمة أن تصدر قرارات متناقضة مع معاهدة إنشاء المنظمة، إلا إذا اتفقت الدول على تعديل تلك المعاهدة.

طبيعة قرارات المنظمات الدولية

من الواضح أن قرارات المنظمات الدولية لا تلزم إلا الدول الأعضاء في المنظمة، ولا تشمل الدول الأخرى. وعلى الرغم من التزام الدول الأعضاء بتطبيق هذه القرارات، إلا أنها لا تعد قانونا ملزما للمنظمة. ذلك أن من صفات القانون أن يكون مجردا وعامة. وان قرارات المنظمات الدولية ذات صفة تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية العالمية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، فإن ما تضعه من قرارات لا يمثل صفة تشريعية للدول الأخرى. وأن كل ما تضعه هذه المنظمات من قرارات تكون ذات صفة تنظيمية وليست قانونية، فلا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون الملزم للدول. فكل ما يصدره مجلس الأمن من قرارات تخص السلم والأمن الدوليين، وان كانت ملزمة للدول، تكون لها صفة سياسية لا ترقى إلى مرتبة القانون. وهذا بخلاف المعاهدات العالمية التي تضم جميع دول العالم. إذا تضع مثل هذه المعاهدات قواعد تشريعية تلتزم بها الدول بصفتها قواعد قانونية ملزمة. فالدول لم توقع هذه المعاهدات إلا بعد مناقشتها وقبولها وخضوعها للإجراءات الدستورية الداخلية.

ثانيا- التوصيات في المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية أن تصدر التوصيات. ويقصد بالتوصية recommendation القرار غير الملزم الذي تتخذه المنظمة بحق الدولة العضو. ولا تختلف طبيعة التوصية عن القرار الملزم سوى إلزام الدولة بتنفيذه. فالتوصية تصدر كما يصدر القرار الملزم من حيث الإجراءات.

والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية، ليست لها قوة قانونية ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني إلا إذا قبلها من وجهة له. ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية إلا أن لها قيمة أدبية وسياسية في مواجهة أعضاء المنظمة والتوصية لا يكون لها التأثير الأدبي والسياسي والأخلاقي، إلا إذا صدرت على وفق الأغلبية التي تتطلبها معاهدة إنشاء المنظمة⁽⁴⁾. وإذا ما وافقت الدول الأعضاء بالمنظمة على هذه التوصيات، فإنها تعد قرارات نافذة بحقها.

وإذا رفضت الدول هذه التوصيات، فإن لا تكون قد خالفت معاهدة إنشاء المنظمة، أما إذا قبلتها فإنها تعد بمثابة القرارات الملزمة التي تنفذها الدول، وعليها تنفيذها.

اولا: شروط صحة التوصيات



تقوم التوصية على ما يأتي:

- أ- أن تصدر التوصية كما تصدر القرارات طبقا لمناقشات الهيئة المختصة في المنظمة، وان يسمح للدولة العضو بحضور المناقشات وبيان دفوعها في جلسات المنظمة.
- ب- أن يتضمن القرار صيغة التوصية، ويمكن تمييزه عن القرار الملزم بوضوح، كان ترد التوصية، بان المنظمة توصي، أو ترحو، أو تأمل، أو تطلب من الدولة القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

(4) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 199.

الباب الثالث/الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات

- ج- أن تكون التوصية طبقاً لمعاهدة إنشاء المنظمة، وان يكون في حدود اختصاصاتها، ولا يجوز أن تجاوز ذلك.
- د- للتوصية قيمة أخلاقية وليست قانونية. فلا يترتب على التوصية أية حقوق والتزامات. ولا يترتب على الدولة أية التزامات في حالة رفضها للتوصية. ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات في حالة رفض الدولة لتلك الدولة.
- هـ- إذا ما قبلت الدولة التوصية، وطبقتها، فأنها تكون قد قامت بعمل ينسجم وقرار المنظمة، ويكون عملها هذا سليماً منسجماً مع قرار المنظمة، وبالتالي لا تتحمل تبعات هذا التطبيق إذا كانت التوصية خاطئة. فالمنظمة هي التي تتحمل تبعات التوصية الخاطئة التي أصدرتها بحق الدولة.
- و- لا يشترط أن توجه التوصية إلى دولة عضو في المنظمة، بل يجوز أن توجه التوصية إلى دولة ليست عضواً فيها. فالتوصية غير ملزمة. وما دامت غير ملزمة فيجوز أن توجه إلى أية دولة.
- ز- غالباً ما تسبق التوصيات القرارات الملزمة. فالتوصية تنبيه للدولة العضو بان المنظمة سوف تتخذ قراراً ملزماً في حالة عدم تطبيق التوصية. كما تعرف الدولة توجهات المنظمة بأنها قد تتخذ قراراً ملزماً. كما أن المنظمة تحافظ على علاقة العضو بالمنظمة عن طريق إصدار قرار غير ملزم، تطلب فيه من العضو العمل على تسوية النزاع الذي صدرت بحقه التوصية.
- ح- قد يكون الهدف من التوصية إشعار الطرف الآخر بأنه غير محق دون أن توجه إليه عقوبة أو تطلب منه عملاً معيناً. وإما يكون الهدف من التوصية تثبيت الحق دون حسمه.

ثانياً: أنواع التوصيات



التوصية على ثلاث أنواع:

النوع الأول- توصيات تحسم النزاع: قد تصدر التوصية ينتهي بها الموضوع دون أن تتبع

ذلك أية قرارات أو إجراءات، وبه تحسم علاقة المنظمة بالموضوع، ومن

ذلك التوصية للطرفين المتنازعين بتسوية نزاعيهما بالوسائل السلمية، دون أن يتبع ذلك أي إجراءات من قبل المنظمة؛

النوع الثاني- توصيات تسبق القرارات الملزمة: قد تكون التوصية مقدمة لإصدار قرار ملزم. فالمنظمة الدولية تصدر التوصية كمقدمة تطلب من الدولة العضو أو من الطرفين العمل على تسوية نزاعهما طبقاً لما ورد في التوصية. وان الدول المتنازعة تعلم مسبقاً توجهات المنظمة. فتعمل كل منها في ضوء ذلك. وإذا ما وجدت المنظمة بان توصيتها لم تحقق النتائج المطلوبة، تعمل المنظمة على إصدار قرار ملزم تطلب فيه من الدولة أو الدول العمل على تطبيقها وتحدد الإجراءات المطلوبة للالتزام الدول بتنفيذ القرار. وتكون التوصية في هذه الحالة بمثابة الإنذار الموجهة إلى الطرف الصادرة بحقه التوصية.

النوع الثالث-التوصيات المفروضة، وهي التوصية التي تتطلبها معاهدة إنشاء المنظمة كمقدمة لاتخاذ قرار. فعندما تتكون المنظمة من جهازين إداريين، مثل الهيئة العامة، وهيئة تنفيذية، وان قبول الأعضاء أو مناقشة المسائل التي تتطلب مرورها على الجهازين، فان الجهاز الأول يوصي والثاني يقرر. كما هو الحال في العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في الأمم المتحدة. فعندما يتطلب الأمر قبول الأعضاء، فان مجلس الأمن يوصي والجمعية العامة تقرر. وعندما يتطلب الأمر النظر فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتعلقة بحماية السلم والأمن الدوليين فان الجمعية العامة توصي، ومجلس الأمن يقرر.

ثالثا- منظمات دولية لا تملك سلطة إصدار القرارات

تختلف المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تملكها على الدول الأعضاء من منظمة لأخرى. فبعض المنظمات التي لا تتمتع بسلطة حقيقية تجاه الدول. وان عملها يقتصر على جمع المعلومات ونشرها للدول الأعضاء. وقد يكون عملها تهيئة الدراسات أو إعداد مشاريع المعاهدات الدولية التي تقوم بعرضها على

الدول الأعضاء لمناقشتها والمصادقة عليها⁽⁵⁾. وهذا النوع وإن كان يحمل اسم منظمات دولية إلا إنها في الحقيقة لا تملك اختصاصات نافذة بحق الدول الأعضاء إلا بما تراه تكل الدول. وهذا النوع يعد من اضعف المنظمات الدولية. ولا يمكن إنكار صفة المنظمة عنها طالما لها كيان قانوني ومادي وتستطيع القيام بمهام الشخصية القانونية الدولية. فالمنظمة الدولية تجمع إرادة دول في إرادة واحدة.

وطالما أن الدول التي أنشأت هذه المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن تجمع إراداتها يجعل من المنظمة شخصية قانونية منفصلة عن الدول الأعضاء. فإذا كانت قرارات المنظمة تتطلب موافقة الدول بالإجماع، فإن هذا الإجماع يعبر عن إرادة دولية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها. ويمكن القول أن المنظمة الدولية تعد شخصية قانونية دولية مستقلة، و أن لم تملك حق إصدار القرارات. كاللجان الدولية الدائمة الخاصة بالتحقيق والتوفيق والتي تعرض الوقائع لا تصدر قرارات فيها، فأنها تعد منظمات دولية، وان لم تكن تملك حق إصدار القرارات الملزمة للدول المتنازعة. كذلك تعد منظمة دولية الهيئة الدولية التي تتولى تنسيق الاعمال الدولية بين الدول دون تملك قرارات معينة في ذلك.

ومن أمثلة المنظمات التي لا تملك اختصاصات، مجلس السلم والأمن العربي 2008، فهو لا يملك اختصاصات على الرغم من انه انشأ بموجب معاهدة دولية بشكل مستقل عن ميثاق جامعة الدول العربية⁽⁶⁾. وعلى الرغم من إنشاء هذا المجلس بمعاهدة مستقلة صادقت عليها الدول، إلا انه لا يملك اختصاص إصدار القرارات. بل يصدر توصيات أو مقترحات ترفع إلى مجلس الجامعة.

(5) Paul Reuter, *op. cit.* p.205

(6) اقر مؤتمر القمة قراره المرقم (196) بتاريخ 1996/6/23، إنشاء آلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية، أطلقوا عليه آلية تسوية المنازعات بين الدول العربية. وفي عام 2001 قرروا إنشاء مجلس خاص لتسوية المنازعات بين الدول العربية أطلقوا عليه مجلس السلم والأمن العربي بموجب قرار مؤتمر القمة العربية. واعتمد نظامه الداخلي عام 2008، وبأشر عمله في العام المذكور.

رابعاً- منظمات دولية تملك اختصاصات خاصة

تملك بعض المنظمات الدولية اختصاصات معينة. وهذه الاختصاصات ليست بديلة عن اختصاصات الدول الأعضاء، ولكنها ضرورية لسير أعمال المنظمة. وإذا كانت الهيئة الدولية تملك سلطة إصدار القرارات فإن لها سلطة نافذة بحق الدول الأعضاء. وتختلف اختصاصات المنظمات الدولية بحسب طبيعة المنظمة الدولية وعملها وأهدافها. وتملك المنظمات الدولية بالإضافة إلى ذلك السلطات الآتية:

أ- اختصاص الرقابة: تكون مهمتها الأساسية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية والتحقق من تطبيق الحكومات لهذه الاتفاقية تطبيقاً صحيحاً. ولهذه المنظمات الحق في طلب البيانات والمعلومات وثبات وقوع المخالفات ووضع تقارير عنها وتوقيع الجزاءات في بعض الأحيان ووضع تقارير حول ذلك. وبصورة عامة ليس لمثل هذه الاختصاصات سوى أهمية سياسية محدودة. والحقيقة أن تدخل المنظمات لا يتيح إلا القليل من المبادرات ويتسم بطبيعة آلية تقريباً أو على الأقل شبه قضائية. ولا تتمتع بسلطات تمس سيادة الدول الأعضاء فيها. فإذا كانت تتمتع بسلطة إصدار قرارات نافذة بحق الدول الأعضاء، فإنها تملك اختصاصات نافذة بحق الدول الأعضاء. ومن هذه المنظمات، المنظمات المتخصصة بمراقبة الحدود بين دولتين، أو القوات الحاضرة بين دولتين متنازعتين.

ب- تقديم المشاريع: تمارس المنظمات الدولية اختصاصات على شكل وظيفة من وظائف الإدارة. تقدم مقترحات بشكل مشروعات تعرض على الدول الأعضاء في المنظمة من أجل تطوير عمل المنظمة، دون أن تكون هذه المشاريع ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة. تتصرف المنظمة بوسائل مالية أو اقتصادية أو مادية. وتتناسب فعاليتها مع ما تملكه من إمكانيات ومواد⁽⁷⁾. وتمتلك غالبية المنظمات الدولية مثل هذه الاختصاصات. وهي في الحقيقة ليست اختصاصات

(7) Paul Reuter, op. Cit. P.206.

ذات أهمية يمكن أن يعول عليها. وغالبا ما تمتلك المنظمات المتخصصة أو ما يطلق عليها بالوكالات المتخصصة مثل هذه الصلاحيات. ويرد هذا النوع من المنظمات على المنظمات ذات الطبيعة القانونية والاقتصادية التي تتولى تقديم المشاريع لمنظمات أو لدول أخرى تختص بقبول هذه المشاريع أو رفضها أو تعديلها.

ج- البحث والدراسة: تملك المنظمة الدولية اختصاصات بحث ودراسة ومناقشة المسائل كافة التي تدخل في مجال اختصاصات المنظمة. أما بواسطة مباشرة وأما عن طريق الفرع التابعة. وقد يقتضي الأمر أن تتم تلك الدراسة بواسطة الدول الأعضاء عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة أو عن طريق تقارير وأبحاث تقدمها هذه الدول بناء على طلب المنظمة. وفي هذه الحالة لا تلتزم الدول بتقديم مثل هذه التقارير والأبحاث إلا إذا تضمنت الوثيقة المنشئة للمنظمة نصوصا صريحا يلزمها بذلك وغالبا ما يتم ذلك في المسائل غير السياسية⁽⁸⁾. وتقوم بهذه المهمة منظمات ذات طبيعة فنية وعلمية وسياسية وعسكرية.

د- إبداء المقترحات والآراء والتوصيات: للمنظمات الدولية أن تقدم المقترحات وهي إبداء المنظمة لوجهة نظرها في مسألة مهمة من اختصاصها ومع ذلك ترى من واجبها الأدبي أن تلفت نظر الدول المعنية إلى أهمية هذه المسألة وما تراه نحوها. وتقدم المنظمة الآراء وهي إجابات عن أسئلة تطرح على المنظمة في مسائل تدخل في اختصاصها وتستشار فيها على سبيل الاستئناس بالرأي. ومن ذلك الآراء الإفتائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية أو الآراء التي تقدمها المنظمات المتخصصة حول مسائل قانونية تدخل في نطاق أعمال هذه المنظمة. أما التوصيات فهي مجرد نصائح أو دعوة لاتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة إلى الدول الأعضاء أو إحدى تلك الدول أو إلى منظمة دولية أخرى.

(8) الدكتور محمد عبد الواحد الفار ، مصدر سابق، ص 78.

وهذه التوصيات لا تتمتع بقوة إلزامية. كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها. غير إنها تشكل قيمة سياسية وأدبية كبيرة بحيث تعد مظهرا لإدارة جماعة معينة إزاء موضوع معين⁽⁹⁾. وتقوم بهذه المهمة في الغالب منظمات تابعة لمنظمات أخرى. كالمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تقدم التوصيات للجمعية العامة، أو مجلس الأمن.

٥- سلطة إصدار التصريحات: وهي عبارة عن إعلانات كاشفة عن أمر معين. وغالبا ما تستهدف تأكيد أو تحديد قواعد معينة ومع ذلك قد يكون هدفها وضع قواعد جديدة. ولا تتضمن عادة موثيق المنظمات الدولية النص على التصريحات باعتبارها إحدى السلطات التي تستعملها المنظمات لمباشرة اختصاصاتها. وعلى الرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع المنظمات الدولية من استعمال هذا الأسلوب لمباشرة اختصاصاتها.

وتتضمن التصريحات عنصرين. الأول عنصر واقعي والثاني عنصر قانوني. والتصريح الذي يتضمن عنصرا واقعيًا معنا يجب أن يتضمن العنصر القانوني. وليس من شك في حق المنظمات الدولية في إصدار مثل هذه التصريحات في حدود الاختصاصات التي يقرها ميثاق كل منظمة. ومن أمثلة التصريحات:

- التصريح بأن أمرا يهدد: وذلك بأن تصرح المنظمة بأن أمرا معينًا يعد تهديدا وبالتالي وجوب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إعلان بعدم اختصاص المنظمة: بأن تعلن منظمة أن مسألة معينة تعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة وبالتالي عدم اختصاص المنظمة بالتعرض لهذه المسألة.
- التصريح بأن وفدا معينًا هو الذي يمثل دولة ما عندما يدعي وفد آخر الحق نفسه⁽¹⁰⁾.

(9) مصدر سابق، ص 79.

(10) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي مصدر سابق ص 76.

9- اختصاص إصدار البيانات: ويصدر البيان في حالة عدم توصل المنظمة إلى اتفاق على المسائل الجوهرية المعروضة عليها. فيتولى رئيس الجلسة للمجلس أو الجمعية العامة التابعة للمنظمة إصدار بيان توفيقى يتفق عليه الأعضاء يوزع على وسائل الإعلام. وغالبا ما يؤكد البيان على المسائل المتفق عليها في قرارات سابقة أصدرتها المنظمة⁽¹¹⁾.

خامسا- منظمات دولية تملك سلطات واسعة

تتمتع بعض المنظمات الدولية بسلطات واسعة تحل فيها محل الدول في ممارسة سلطات عليا في التشريع أو القضاء أو الإكراه المسلح. وهذا النوع من المنظمات قليل العدد. ومن الناحية الواقعية فإن أكثر المنظمات الدولية تطورا لا تمارس مثل هذه السلطات بصورة كاملة. مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة التي لها أن تمارس بعض إجراءات القسر المسلح في حالة العدوان. ولم تستخدمها إلا في حالة النزاع بين العراق والكويت عام 1991 إذ اتخذت المنظمة العديد من القرارات ضد العراق واستخدمت جميع صلاحياتها وتجاوزت على ذلك. وطبقت تدابير قسرية ضد العراق لم ينص عليها الميثاق⁽¹²⁾. وغالبا ما تعتمد هذه المنظمات في إصدار قراراتها على أسس سياسية وليست قانونية. ولكن قراراتها تعد نافذة. وسلطة إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء تعد التعبير الحقيقي لاستقلال المنظمة وتمتعها بشخصية مستقلة عن الدول الأعضاء ومباشرتها مهام تحقيق أهدافها⁽¹³⁾.

ويطلق على مثل هذه المنظمات بأنها تملك اختصاصات واسعة في مجالات تخصصها. وإذا ما

باشرت الدول هذه التصرفات وكانت متعارضة مع تصرفات

(11) وقد قام مجلس الأمن بإصدار البيانات بخصوص الحصار المفروض على العراق. ومن هذه البيانات البيان الصادر في الخامس من شباط 1992 في الوثيقة المرقمة (S/23517). كذلك البيان الصادر في الثاني والعشرين من تشرين الثاني 1993 في الوثيقة المرقمة (S/23787) والبيان الصادر في الثامن عشر من كانون الثاني 1994 في الوثيقة المرقمة (S/PRST/1994).

(12) تراجع قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق ابتداء من القرار 1990/660 وما بعده من قرارات.

(13) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 78.

المنظمة فإن تصرفات المنظمة هي السارية وواجبة التطبيق. ذلك أن الدول الأعضاء عندما انضمت لهذه المنظمات تكون قد تنازلت عن جزء من اختصاصاتها التشريعية والقانونية. ومن هذه المنظمات جماعة الفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوربية واليورانيوم⁽¹⁴⁾، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵⁾.

إن تمتع هذه المنظمات بمثل هذه الاختصاصات يجعلها تمارس اختصاصات في النطاق الوطني وتمارس سلطات مباشرة على الأفراد وأشخاص القانون الخاص داخل الدول الأعضاء. وإذا ما مارست تلك المنظمات اختصاصاتها الواسعة فإنها تمارسها باسمها استقلالاً. فالسلطة العليا فيها تباشر اختصاصها على الدول الأعضاء. وان قراراتها تصدر بالأغلبية، وتلزم الدول جميعاً في المنظمة⁽¹⁶⁾. ومثل هذا النوع من المنظمات يحد من سيادة الدولة في المجالات التي تفرض فيها قرارات المنظمة، وبخاصة إذا كانت الدولة قد صوتت ضد مثل هذه القرارات.

- اختصاص تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة: تملك غالبية المنظمات الدولية حق تعديل معاهدة إنشاء المنظمة. غير أن آثار تعديل معاهدة المنظمة تختلف من منظمة لأخرى. ذلك أن بعض المنظمات تتطلب موافقة الدول الأعضاء في المنظمة جميعها على التعديل. وإن منظمات أخرى تتطلب موافقة الأغلبية على أن يسرى هذا التعديل على الأقلية التي ترفضه. ويسرى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء على أن يكون الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من ضمنهم⁽¹⁷⁾.
- اختصاص عقد المعاهدات الدولية: من الوسائل التي تستعملها المنظمات الدولية في ممارسة اختصاصاتها عقد المعاهدات الدولية. إذ تتولى المنظمة وضع مشاريع معاهدات تعرضها على هيئة المنظمة. وتوفق عليها المنظمة

(14) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 48.

(15) يراجع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

(16) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 49.

(17) المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة.

بشكل مباشر. وهذا يتطلب أن تتضمن معاهدة إنشاء المنظمة هذا السلطة. وغالبا ما تكون في المعاهدات ليست ذات أهمية كبيرة. غير أن هذه السلطة لا تتمتع بها إلا القليل من المنظمات الدولية ومنها منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919. فقد جرى العمل على أن يتم إعدادا المعاهدات الدولية عن طريق المنظمة كما يجوز لها أن تكون طرفا في المعاهدات الدولية⁽¹⁸⁾. وتتمتع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي، بحق عقد المعاهدات الدولية. غير أن هذه المعاهدات لا تكتسب صفتها القانونية إلا بموافقة الدول الأعضاء في المنظمة. ولا تعتمد من المنظمة بشكل مباشر. ويتم عرضها على الدول. وللدول مطلق الحرية بقبولها أو رفضها.

• اختصاصات داخلية: تتمتع المنظمات الدولية بسلطات على الصعيد الداخلي، منها:

- أ- سلطة وضع القواعد الخاصة بسير الإجراءات الداخلية. ويطلق على هذه القواعد بالنظام الداخلي للمنظمة. فلك منظمة أن تضع النظام الداخلي للمنظمة. ويتضمن النظام الداخلي قواعد لتنفيذ معاهدة إنشاء المنظمة.
- ب- سلطة إنشاء الفروع الثانوية وتحديد اختصاصاتها. تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إنشاء فروع لها في الدول. وغالبا ما تعقد اتفاقية مع الدولة التي يفتح فيها الفرع يطلق عليها اتفاقية المقر.
- ج- سلطة اختيار الموظفين العاملين فيها. تتولى المنظمة اختيار الأمين لإدارة المنظمة. وتقوم المنظمة أيضا باختيار الموظفين، أو يترك ذلك للأمين العام.
- د- سلطة وضع ميزانية المنظمة والشؤون المالية⁽¹⁹⁾. فلك منظمة ميزانية عامة لتمويل صريفات المنظمة وتحديد إيراداتها. وتشترك الدول الأعضاء في تمويل الميزانية.

(18) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 77.

(19) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 136.

سادسا- طريقة اتخاذ القرارات والتوصيات

إذا طرح الموضوع للمناقشة، تتم مناقشة الموضوع من قبل الدول الأعضاء. يعلن رئيس الجلسة انتهاء المناقشة. ويعلن عن بدأ التصويت حول تبني اتخاذ القرار أو التوصية أو رفض الموضوع. وقد تعد مشاريع متعددة حول الموضوع. ويعلن رئيس المجلس عن بدأ التصويت. والقاعدة العامة في هذا الصدد هو أن رئيس الجلسة يعلن عن طرح المشاريع المقترحة للتصويت.

فإذا حصل أول مشروع على موافقة الأعضاء جميعهم، فإن رئيس الجلسة يعلن عن تبني المنظمة للقرار المقترح بالإجماع. وإذا حصل على الأغلبية المطلوبة التي تتطلبها معاهدة إنشاء المنظمة فإنه يعلن أيضا عن تبني المنظمة القرار أو التوصية المقترحة بالأغلبية. وإذا لم يحصل القرار أو التوصية على الأغلبية المطلوبة. فإن على رئيس المجلس أن يطلب من الدول المعارضة للقرار رفع أيديها. فإذا كان بعض ممثلي الدول لم تصوت بالقبول أو الرفض فتعد هذه الدول بمثابة الدول الغائبة وإن كانت قد حضرت التصويت. وبعد طرح عدد الدول التي لم تصوت إيجابا أو سلبا من العدد الكلي يتضح عما إذا كان القرار قد حصل على أغلبية الدول الأعضاء الحضور. هذا إذا لم تنص معاهدة إنشاء المنظمة على خلاف ذلك.

وقد يتخذ القرار بناء على النص المقترح للمناقشة. فينتهي الموضوع عند ذلك. أما إذا اتخذ القرار على المبدأ دون تحديد التفاصيل. فيتم عقد جلسة أخرى لمناقشة الصيغة النهائية. ومن ثم يتم التصويت على النص من جديد. وقد تفرد فقرات القرار فيصوت على فقرة فقرة. وهذا يتطلب وضع بدائل.

1- طبيعة قرارات المنظمات الدولية



لم تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي. والسبب في ذلك هو أن المنظمات الدولية برزت بشكل كبير بعد إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل

الدولية. وبعد الحرب العالمية الثانية، ازدياد وتنوع عدد المنظمات الدولية، ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية، فأصبح لها دورا فاعلا في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها. وتجد هذه القرارات صفتها وأساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاتها. أي إنها تجد قوتها الملزمة من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة.

فالقرار الذي يصدر طبقا لميثاق المنظمة لا يجد قوته الملزمة في القرار ذاته، وإنما بالاستناد إلى ميثاق المنظمة التي خولت المنظمة بإصداره القرارات التي تكون نافذة بحق الدول الأعضاء. لذا فقد قيل بان قرارات المنظمات الدولية مصدر مشتق من مصدر أصلي، وهو اتفاق الدول على إنشاء المنظمة. ولا يدخل في هذه القرارات الاتفاقيات الدولية التي تعقد في إطار هذه المنظمات لان مصدر الالتزام في هذه القرارات هو الاتفاقيات الدولية ذاتها⁽²⁰⁾.

2- أشكال الوظيفة التشريعية للمنظمات الدولية



أشكال الوظيفة التشريعية لقرارات المنظمات الدولية، هي:

1. تسري قرارات بعض المنظمات الدولية على جميع الدول الأعضاء دون الحاجة إلى تصديقها، بل يكفي عدم اعتراضها عليها. مثال ذلك القرارات التي تتعلق بالمسائل الفنية للملاحة الجوية⁽²¹⁾.
2. القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية فيما تضعه من لوائح، أو أنظمة داخلية للمنظمة⁽²²⁾. فاللوائح الداخلية تحكم طريقة العمل داخل المنظمة. وقيام المنظمة بوضع لائحة داخلية يعد من الاختصاصات المعترف بها للمنظمة حتى ولو لم تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة على ذلك صراحة. فهذه القرارات تصدر من جانب واحد، ولها وصف العمومية والتجريد⁽²³⁾.

(20) الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 177.

(21) المادتان 37 و38 من النظام الأساسي لمنظمة الطيران المدني

(22) الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 179.

من ذلك المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 16 /ج من ميثاق جامعة الدول العربية.

(23) الدكتور محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص 330.

3. القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، إلا إذا نصت تلك القرارات على إنها حالة خاصة بالنزاع المعروض أمامها ولا تعد سابقة دولية كما حصل ذلك بالنسبة للقرارات التي صدرت ضد العراق التي نصت على أن هذا القرار حالة خاصة بالعراق ولا يعد سابقة.

4. القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية الإقليمية والتي تصدر طبقا لميثاق المنظمة والتي تتخذ بالإجماع تعد تشريعا يلزم الدول الأعضاء في المنظمة. وهذا النوع من القرارات لا يسرى على الدول الأخرى.

ومن الناحية العملية فإن بعض القرارات مجلس الأمن خالفت المصادر الأصلية في القانون الدولي. ومن ذلك قراري مجلس الأمن المرقمين 1368 في 12/أيلول/2001 و1373 في 20/أيلول/2001 التي اتخذت بعد أحداث أيلول عام 2001 نصت بصورة صريحة على تعطيل ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حقوق الإنسان عندما قررت تقييد حقوق الإنسان والحجز بدون محاكمة ومنح الولايات المتحدة حق استخدام القوة ضد المنظمات التي توصفها بالإرهاب، وتسليم اللاجئين السياسيين المتهمين بالإرهاب.

سابعاً- القيود الواردة على اختصاصات المنظمة

تعمل المنظمات الدولية في الحدود التي تقبل فيها الدول التنازل عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة. لهذا فإن المنظمة تخضع للقيود الآتية:

1-عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها. وهذا ما أكدته العديد من معاهدات إنشاء المنظمات الدولية. ذلك أن المنظمة الدولية لا يمكن أن تكون إرادة فوق إرادة الدول الأعضاء. لهذا فليس للمنظمة ممارسة سلطة مباشرة على الدول. غير أن بعض المنظمات قد تملك اختصاصات مباشرة على الدول الأعضاء في نطاق ما تحدده معاهدة إنشاء المنظمة⁽²⁴⁾.

(24) الدكتور عبد السلام صالح عرفه ، مصدر سابق، ص 115.

2- إن القرارات التي تصدرها المنظمة لا تسري على الدول الأعضاء بصورة مباشرة إلا بعد أن تتخذ الدول الإجراءات الدستورية لتطبيق تلك القرارات داخل الدول. وغالبا ما تقوم الدول بتطبيق قرارات المنظمة الدولية بعد أن تحولها إلى تشريعات داخلية طبقا للإجراءات التي يحددها دستور الدولة إذا تطلب ذلك. أما القرارات التي تصدرها المنظمة طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة، فإنها تطبق لدى الدول الأعضاء مباشرة، ذلك أن الدول الأعضاء عندما صادقت على معاهدة إنشاء المنظمة طبقا لقواعدها الدستورية، فإن قبلت ضمنا بتطبيق القرارات التي تصدرها المنظمة.

3- لا تلتزم الدول بتطبيق التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية. ذلك أن التوصيات لا تشكل إلا التزاما أدبيا على الدولة التي صدرت بحقها. فلها حق رفضها. وإذا ما وافقت عليها، فإنها تعد ملزمة، وعليها تنفيذها.

4- ليس للمنظمة الدولية إصدار قرارات تتناقض ومعاهدة إنشاء المنظمة وان وافقت غالبية الدول الأعضاء على تلك القرارات. لأن مثل هذه القرارات تعني تعديل ميثاق المنظمة. وان تعديل ميثاقها يتطلب إتباع الإجراءات الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة.

5- ليس للمنظمة إصدار قرارات تتناقض وميثاق الأمم المتحدة بخصوص الإجراءات الخاصة بوسائل القمع. فقد منع ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية إصدار قرارات تتعلق بالتدبير الخاصة بالقمع إلا بإذن من مجلس الأمن⁽²⁵⁾.

6- لا يجوز للمنظمة الدولية إصدار قرارات تتناقض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. فإذا ما صدرت مثل هذه القرارات فإنها تعد باطلة. ومن أمثلة ذلك لا يجوز إصدار قرارات تتعلق بتجارة المخدرات، أو الرقيق، أو شن حرب على دولة، أو تلوين البيئة، أو ارتكاب جرائم كبرى تتعلق بحقوق الإنسان.

(25) المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الرابع

التصويت في المنظمات العالمية

المطلب الأول - التصويت في الأمم المتحدة

يختلف التصويت في الجمعية العامة عن التصويت في مجلس الأمن :

أولا - التصويت في الجمعية العامة



يقوم التصويت في الجمعية العامة على أساس المساواة بين الدول. فلكل دولة صوت واحد. ولا تتمتع الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو.

ولم يأخذ الميثاق بنظام الإجماع في القرارات الصادرة من الجمعية العامة. وإنما تتخذ القرارات بالأغلبية وكما يأتي:

1-القضايا العادية: تصدر قرارات الجمعية العامة في القضايا العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أي النصف زائد واحد من الحضور. اما تحديد القضايا العادية فهي القضايا التي لا تدخل ضمن موضوعات القضايا الهامة.

2-القضايا الهامة: تصدر قرارات الجمعية العامة في القضايا الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحضور. ولم يحدد الميثاق شروط أو ماهية القضايا الهامة وإنما أعطى أمثلة عليها وهي: التوصيات بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء من مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل الخاصة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية²⁶.

وقد اورد الميثاق الموضوعات من القضايا المهمة ليس على اساس الحصر وانما أمثلة يجوز القياس عليها. والأغلبية المطلوبة في قرارات الجمعية العامة ليست الأغلبية بالنسبة لمجموع أعضاء الجمعية العامة الأعضاء بالأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة

26 المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة .

للتصويت داخل مجلس الأمن، بل أغلبية الحضور التي حضرت وصوتت على الموضوع المطروح أمام الجمعية العامة.

3- طريقة التصويت داخل الجمعية العامة: يكون التصويت بصورة عامة علني برفع الايدي أو بطريقة الكترونية باستخدام الأزرار (Yes) أو (No) الموجود تحت طاولة كل ممثل دولة والتي تظهر على الشاشة العامة الموجودة. وقد يقوم رئيس الجلسة بالطب من كل دولة بحسب الحروف الأبجدية الإنكليزية، بأن ينادي على كل دولة بصورة منفردة. ويكون التصويت سرىا في حالة انتخاب دولة لمنصب معين أو بحسب ما تقرره الجمعية العامة.

ثانيا- التصويت في مجلس الأمن



نصت المادة (27) على إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الآتي:

1- لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس. ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس إلى اشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع. وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمس عشرة دولة عضو في المجلس. ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية عليها.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. وطبقا لنص المادة (27) من الميثاق فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة. وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين

أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن وإن حصل القرار على 14 صوتاً. وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة . حيث يعلن رئيس المجلس التصويت بمجرد عدم رفع يد ممثل واحد من الأعضاء الدائمين، فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار، ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت. غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951 عندما انسحب الاتحاد السوفيتي بسبب قبول الصين الوطنية عضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية على الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت. فعند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء برفع أيدي الدول الموافقة على القرار. وبعد ذلك يطلب من ممثلي الدول الراضة للقرار برفع أيدهم. فإذا كان ممثل دولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه يكون قد استخدم حق نقض القرار. فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه. ويطلق على حق نقض القرار بحق الفيتو. أما إذا لم يرفع يده فإنه يعد ممتنعا عن التصويت ويعامل معاملة الغائب. وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسع أصوات فإنه يعد قد صدر.²⁷ والواقع أن هذا العمل يتناقض وأحكام المادة (27) من الميثاق التي تطلب موافقة جميع الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن لتكتسب الشرعية القانونية طبقاً للميثاق.

3- يمتنع من كان طرفاً في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية. غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة الموضوع. وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفاً في النزاع فإنها لا تشارك في التصويت. وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

27 فقد امتنعت عن التصويت كل الصين وروسيا وفرنسا على العديد من قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق. غير أن هذه القرارات قد صدرت ونفذت ضد العراق.

4- إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو " المستتر " على غالبية قرارات المجلس. حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن. فبإمكانها أن تجمع سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو. وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي كانت تعيق قيام الأمم المتحدة. ولهذا فقد سمح للدول الدائمة العضوية الأخرى أن تتمتع بحق الفيتو²⁸.

ثالثا- تقدير حق الفيتو

تباينت الآراء حول استخدام حق الفيتو فهناك من يهاجم حق الفيتو في نظام التصويت بمجلس الأمن ويعتبره أساس فشل نظام الأمن الجماعي ، ومن ثم يطالب ألفائه أو تقييد حالات استعماله . وهناك من ينادي بضرورة الإبقاء عليه كميزة للدول الكبرى تساعد على تحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدولي وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي. وقد ذهب رأي آخر إلى أن حق الفيتو لا ينطوي على ضرر دائما بل قد يكون فيه نفع في بعض الأحيان وليس في طبيعته عيب جوهري وإنما العيب يترتب على كيفية استعماله وعلى الظروف التي ستعمل فيها ، ومن ثم فمن الواجب على الدول الكبرى أن تعود للتعاون فيما بينها وان تتجه سويا للقضاء على ما يعكر صفو الأمن والسلم الدولي²⁹.

ونرى أن حق الفيتو يتصل اتصالا وثيقا بسلطات مجلس الأمن الواسعة على حساب الجمعية العامة. ومن المفروض تتمتع الجمعية العامة التي تمثل الدول جميعا باختصاصات دولية واسعة وخاصة في مجال حماية السلم والأمن الدوليين. ولا يترك ذلك لمجموعة من الدول يقل عددها عن 10% من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنفرد باختصاصات واتخاذ القرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجمعية

28 الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص 335.
29 الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 184.

الباب الثالث/الفصل الثاني - التصويت والقرارات والتوصيات

العامة. وإذا ما تمت معالجة هذه الناحية القانونية بأن تمنح الجمعية العامة باختصاصات تتناسب مع ما تتمتع به من تمثيل شمولي للمجتمع الدولي يجعل قراراتها ذات صفة تشريعية تتضمن رأي المجتمع الدولي فعند ذلك تنتهي مشكلة حق الفيتو.

ومن جهة أخرى، إذا ما ألغي حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى طبقاً للميثاق فكيف يمكن إلغاء الفيتو المستتر الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن؟. ولهذا نرى أن الحل الأمثل لمشكلة الفيتو هو منح اختصاصات مجلس الأمن للجمعية العامة والتي لا تستطيع أية دولة مهما كان تأثيرها أن تسيطر على جميع أعضاء مجلس الأمن. خاصة وان نظام التصويت في مجلس الأمن يقوم على قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ومن الناحية الرسمية فأن الدول اختلفت في تقدير حق الفيتو فمنها من يطالب بإلغائه ومنها من تطالب بتوسيعه ليمنح لدول أخرى لها تأثيرها على الساحة السياسية الدولية بحكم ما تتمتع به من امتيازات سياسية وعسكرية واقتصادية.

وقد استخدم حق الفيتو في حالات تتناقض وميثاق الأمم المتحدة. ومن ذلك فان من أولى اهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض ضد قرار اتخذه المجلس بالأغلبية يقضي بوقف الفوري للعدوان "الإسرائيلي" على لبنان في تموز من عام 2006. وهذا يعني أن استمرار الهجوم "الإسرائيلي" على الرغم من مخالفته لميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني - التصويت في منظمة التجارة العالمية

القاعدة التي أخذت بها اتفاقية الجات عام 1947 هو أنها أوجبت موافقة الدول الأعضاء جميعها في الاتفاقية عند إصدار أي قرار من الدول الأعضاء في الاتفاقية. ويتطلب لإصدار قرار إجراء مفاوضات مدة طويلة لإقناع الدول الأعضاء. غير أن اتفاقية الجات عام 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية وإن جاءت بقاعدة عامة وهي موافقة الدول الأعضاء جميعها على أي قرار يصدر منها

”

توافق الآراء " لأنها تحرص على أن تكون جميع قراراتها بالإجماع. والحكمة في ذلك هو أن التجارة الدولية عمل متقابل بين الدول. فالدولة التي لا توافق على قرار معين فإنها تضر بحرية التجارة الدولية بسبب الالتزامات المتقابلة. غير أن زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمة جعل موافقة جميع الدول على القرارات التي تصدر من المنظمة أمراً مستحيلاً ولهذا لجأت منظمة التجارة العالمية إلى مبدأ تفريد قرارات المنظمة وجعلت لكل فئة نسبة من الأصوات لصدورها على وفق طبيعة القرار والجهة التي تصدره. ففي حالات يتطلب موافقة الدول الأعضاء جميعها وأخرى يتطلب أغلبية الثلثين أو الأغلبية العادية:

أولا - التصويت في المؤتمر الوزاري

1- كان التصويت في الجات عام 1947 يتطلب توافق الآراء أي الإجماع في جميع القضايا بما في ذلك حق تعديل الاتفاقيات. وقد جاء اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالقاعدة نفسها فأوجب الإجماع، وفي حالة عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر الوزاري والمجلس العام. ولممثل المجموعة الأوربية التصويت بعدد مماثل لعدد الدول الأعضاء في الاتحاد. أي أن ممثل الاتحاد الأوربي عندما يصوت فإن صوته يعادل مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد بغض النظر عن مواقف الدول الأوربية. وبمجرد حضور ممثل واحد عن الاتحاد الأوربي يعد جميع المجموعة الأوربية من الحاضرين البالغ عددهم خمسة عشر- دولة والتي أصبحت خمس وعشرين دولة ابتداء من العام 2003. وتسرى قاعدة الإجماع في المؤتمر الوزاري في العديد من الحالات منها:

أ- إضافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعقد بين الدول الأعضاء إلى الملحق رقم (4) لاتفاقية منظمة التجارة العالمية من أجل أن تصبح ضمن نطاق المنظمة³⁰.

30 الفقرة التاسعة من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ب- تعديل نسب التصويت في القرارات التي يتخذها المؤتمر الوزاري والمجلس العام. الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ج- تعديل المادتان الأولى والثانية من اتفاقية الجات عام 1994.

د- المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

2- إذا كانت القضية المعروضة تتعلق بتفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى فإنها تتطلب موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء³¹. ويتطلب في هذه الحالة أن يكون النصاب القانوني للمجلس الوزاري لاتخاذ مثل هذه القرارات أكثر من ثلاثة أرباع عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية. فقد اشترطت الاتفاقية ثلاثة أرباع الأعضاء وليس ثلاثة أرباع الحاضرين. كذلك يتطلب موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء في حالة إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو من أي اتفاقية من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف³². ومن الناحية العملية فإن التفسير مسألة قانونية ينبغي أن يناط بهيئة قانونية يختار أعضائها من المتخصصين المؤهلين في تفسير المعاهدات الدولية. ولا يختارون على أساس التمثيل. ذلك أن عرض الموضوع على المؤتمر الوزاري للتصويت تتداخل فيه مصالح الدول في التفسير مما يبعده عن التفسير القانوني الصحيح. غير أن المنظمة قد لا ترغب بالتفسير القانوني فلربما يؤدي ذلك إلى عرقلة التجارة الدولية ولهذا فإنها تحبذ التفسير العملي بدلا من التفسير القانوني.

3- في حالة قبول أية دول أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً كاملاً في إدارة علاقته التجارية عضو في المنظمة يتخذ المؤتمر الوزاري قراراً بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة. كذلك يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء على شروط الانضمام المتفق عليها بين المنظمة والدولة أو الإقليم المنفصل³³.

4- في حالة إعفاء الدول من بعض الالتزامات فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تطلب موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة وليس ثلاثة أرباع الدول

31 الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التجارة العالمية.

32 الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

33 الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الحاضرة. والسبب في اشتراط هذه النسبة العالية يعود إلى أن غالبية الدول الأعضاء في المنظمة هي من الدول النامية مما يعني سهولة الحصول على هذه الأصوات . ذلك أن أكثر من ثلاثة أرباع أعضاء منظمة التجارة العالمية تعد من لدول النامية أو الأقل نموًا. وتتضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بنودًا خاصة بهؤلاء الأعضاء كما تتضمن فترات سماح أطول لتطبيق الاتفاقيات والتعهدات وتدابير لزيادة الفرص التجارية لهذه الدول وبنودًا تتطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية المصالح التجارية للبلدان النامية ومساعدة الدول النامية في بناء البنية التحتية اللازمة لأعمال منظمة التجارة العالمية والتعامل مع النزاعات وتطبيق المعايير الفنية. وتبحث لجنة خاصة بالتجارة والتنمية تساعد لجنة فرعية خاصة بالدول الأقل نموًا الاحتياجات الخاصة بالدول الأقل نموًا. وتشمل مسؤولياتها تطبيق الاتفاقيات والتعاون الفني وزيادة مشاركة الدول النامية في النظام التجاري العالمي³⁴.

5- في حالة تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقيات الملحق بها والتي تغير من حقوق الأعضاء والتزاماتهم ينبغي موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء. وبالنسبة للدول التي عارضت التعديل فإنها تكون مخيرة بين الانسحاب من المنظمة أو البقاء فيها بموافقة المؤتمر الوزاري³⁵. وعلى الرغم من ورود عبارة الانسحاب فإنه من الناحية القانونية يعني الطرد من المنظمة. أما التعديل الذي لا يغير من حقوق الأعضاء والتزاماتهم فإن التعديل يسري عليهم.

ومن المشاكل التي تكتنف اتفاقية منظمة التجارة العالمية هو أن القرارات التي تصدر بالأغلبية المطلوبة تلزم جميع الدول سواء أكانت موافقة أو معارضة للقرار و لم تسمح اتفاقية المنظمة لأية دولة حق التحفظ على الاتفاقيات والقرارات التي تصدر من المنظمة. وهذا يعني أن الدول تلتزم بالاتفاقيات أو القرارات رغم عدم موافقتها عليها.

34 طلال أبو خزالة، مصدر سابق، (الانترنت) طلال أبو خزالة، مصدر سابق، (الانترنت) <http://www.wtoarab.org/files/brief.htm> - top

35 الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وكذلك المادة الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من الاتفاقية .

ويلاحظ أن التصويت في منظمة التجارة العالمية ليس على قاعدة واحدة وإنما يختلف باختلاف الحالة المعروضة على المنظمة. وفي القضايا التجارية المهمة فإن المنظمة تتطلب قاعدة الإجماع. وإذا ما علمنا أن المؤتمر الوزاري يضم جميع الدول الأعضاء فإنه من الصعوبة التوصل إلى قاعدة الإجماع ولهذا فإن المسائل التي تطرح على المؤتمر في مثل هذه الموضوعات تستغرق وقتاً طويلاً وعدة جولات للتوصل إلى إرضاء الدول جميعاً.

ثانياً- التصويت في المجلس العام

يتحدد التصويت في المجلس العام في ضوء المسائل الآتية:

- 1- يعتمد المجلس العام قراراته في مجال الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة³⁶. وبذلك فإن القرارات التي تصدر من المجلس العام في المسائل المالية يتطلب موافقة ثلثي الدول المشتركة بالتصويت بشرط ألا يقل عدد الأصوات عن نصف الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- يخضع التصويت في جميع المسائل الأخرى التي يضطلع بها المجلس بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته طبقاً لما يتمتع به المؤتمر من حق التصويت³⁷. لم تحدد اتفاقية منظمة التجارة العالمية كيفية التصويت في المجالس الأخرى التابعة للمنظمة. ولما كان المؤتمر الوزاري يشرف على أعمال هذه المجالس فإن القرار النهائي يكون للمؤتمر الوزاري.
- 3- نظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية العضوية في المنظمة والتصويت في أجهزتها:
بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة³⁸.

36 الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

37 الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

38 الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المبحث الخامس

التصويت في المنظمات الإقليمية

سنتناول التصويت في المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية:

المطلب الأول - التصويت في المؤتمر الإسلامي

ينعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بحضور ثلثين الدول الأعضاء في المنظمة. ويتخذ المؤتمر قراراته أو توصياته بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في المؤتمر³⁹. ولم يفرق ميثاق المنظمة بين التصويت على القضايا الإجرائية والقضايا الموضوعية. وكان ينبغي أن يفرق في ذلك. فتحديد موعد ومكان المؤتمر ينبغي إلا تتطلب موافق الثلثين وإنما يكفي الأغلبية البسيطة. لأنها مسألة إجرائية. ويتمتع وزراء الخارجية الإسلامي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تقرها المنظمة.

المطلب الثاني- التصويت في جامعة الدول العربية

لم يتم التصويت في مجلس الجامعة على قاعدة واحدة، وإنما وضع لكل موضوع معين قاعدة خاصة به. فقد اخذ المجلس بقاعدة الإجماع والثلثين والأغلبية. وللتصويت في الجامعة إجراءات خاصة:

أولاً- إجراءات التصويت في مجلس الجامعة

يتم التصويت في مجلس الجامعة على وفق الإجراءات الآتية:

1- مبدأ المساواة المطلقة في التصويت. فلكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد بغض النظر عن كبرها وأهميتها؛

2- ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها

الأساسية⁽⁴⁰⁾.

39 نصت الفقرة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: " يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين. ونصت الفقرة (4) من المادة الخامسة على ما يأتي: " يمثل ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية".

(40) المادة (7) من ميثاق الجامعة.

وهذا لا يخص القرارات التي تتطلب الإجماع، وإنما القرارات التي تتطلب الثلثين أو الأكثرية، فإذا صدرت مثل هذه القرارات بالإجماع تكون ملزمة لجميع الدول العربية؛

3- لم يحدد الميثاق النصاب القانوني لاجتماعات المجلس، غير أن النظام الداخلي للمجلس حدد نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأعضاء⁽⁴¹⁾. وهذا يعني أن النظام الداخلي اخذ بقاعدة الحضور وليس بقاعدة عدد الدول الأعضاء في الجامعة كما هو الحال في مجلس الأمن. فإذا كان عدد أعضاء الجامعة (22) عضوا فحضور (12) عضوا يكفي لعقد مجلس الجامعة. فإذا ما تطلب صدور القرار بالأغلبية فيكفي أن يحصل في هذه الحالة على (7) أصوات.

4- لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية⁽⁴²⁾؛

5- يكون التصويت نداءً بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد. ويتم التصويت بالاقتراع السري، إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء. ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد⁽⁴³⁾؛

6- لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم في التصويت بعد انتهائه⁽⁴⁴⁾. ولم ينص الميثاق على حق العضو بالامتناع عن التصويت؛

(41) المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس.

(42) الفقرة (15/2) من النظام الداخلي.

(43) الفقرة (16/1) من النظام الداخلي.

(44) الفقرة (16/2) من النظام الداخلي.

7- لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية⁽⁴⁵⁾؛

8- القاعدة العامة بالتصويت هي التصويت العلني، والاستثناء هو التصويت السري بأغلبية الدول الأعضاء.

ثانيا - التصويت بالإجماع

نصت الميثاق على أن للمجلس أن يتخذ الإجراءات التدابير اللازمة لدفع العدوان الذي يقع على دولة. ويكون قراره في هذه الحالة بالإجماع. وإذا كان الاعتداء من دولة عربية عضو في الجامعة فلا يدخل صوتها في الاجتماع⁽⁴⁶⁾. ولم يحدد النص المذكور عما إذا كان المقصود بذلك إجماع الحضور أو مجموع الدول الأعضاء في المجلس. غير أن النظام الداخلي وضع قاعدة أن عقد المجلس يتم بحضور الأغلبية.

ثالثا - القرارات التي تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء

تصدر قرارات مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء في لمسائل الآتية:

- 1- يعين الأمين العام والأمناء المساعدين وعد كاف من الموظفين بأكثرية ثلثي دول الجامعة⁽⁴⁷⁾، وقد عدل النظام الداخلي للمجلس من أكثرية ثلثي دول الجامعة إلى أكثرية الدول الحاضرة.
- 2- تعديل ميثاق الجامعة. وبقرار مؤتمر القمة العربية أصبح تعديل ميثاق الجامعة من قبل مؤتمر القمة العربية⁽⁴⁸⁾.

(45) الفقرة (15/2) من النظام الداخلي.

(46) المادة (5) من ميثاق الجامعة .

(47) المادة (12) من ميثاق الجامعة.

(48) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

3- إنشاء محكمة عدل عربية.

4- تنظيم صلات بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل كفالة الأمن والسلام⁽⁴⁹⁾..

5- اوجب النظام الداخلي حرمان الدولة التي تمتنع عن دفع الاشتراكات للجامعة من التصويت، وأجاز

للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى

أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية⁽⁵⁰⁾.

رابعاً - قرارات المجلس التي تصدر بالأغلبية



يصدر مجلس الجامعة قراراته بالأكثرية في المسائل الآتية:

1- إقرارا ميزان الجامعة.

2- فض دورات الانعقاد.

3- إقرار اللوائح الداخلية للمجلس واللجان.

4- القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين.

5- قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء⁽⁵¹⁾.

6- تعديل النظم للمجلس والأمانة العامة وجميع النظم التي يضعها المجلس⁽⁵²⁾.

7- لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام بيت الرئيس فيها فوراً. ويكون قرار الرئيس نافذا ما لم

ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁽⁵³⁾.

(49) الفقرة (19) من ميثاق الجامعة (49).

(50) الفقرة (15/2) من النظام الداخلي.

(51) المادة (5) من الميثاق.

(52) المادة (20) من النظام الداخلي.

(53) المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس.

الباب الثالث

الشخصية القانونية الدولية
للمنظمات

الباب الثالث

أجهزة المنظمات الدولية وعملها

The Equipment of International Organization

الفصل الثالث

الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

International legal Personality for Organization

كانت الدول إلى عهد قريب وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وعلى الرغم من الاعتراضات التي أثيرت حول منح الدول الشخصية القانونية الدولية، إلا أن العمل قد جرى على منحها تلك الشخصية من أجل أن تمارس حماية حقوقها والتزاماتها.

وبنتيجة التطور الذي رافق القانون الدولي، أن ظهرت شخصية قانونية جديدة تتمتع بالعديد من الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول. فكان لا بد من منحها الشخصية القانونية الدولية لكي تمارس عملها على الصعيد الدولي.

وطالما اعترف للدول بالشخصية القانونية الدولية على الصعيد الدولي، وإن المنظمة تعبر عن تجمع عدد من الشخصيات القانونية الدولية وهي الدول، فإن الضرورة تطلب أن تتمتع المنظمة بجانب من حقوق الدولة على الصعيد الدولي. وطالما أن المنظمة ليس لها ذات العناصر التي تتمتع بها الدولة، فإن المنظمات الدولية أن تمارس حقوق الشخصية القانونية الدولية في نطاق عملها، ولا تمارس الحقوق التي تمارسها الدول في هذا المجال. فالمنظمة الدولية شخصية قانونية دولية ولكنها شخصية محددة بحدود معينة، الغرض منها أن تمارس المنظمة عملها على الصعيد الدولي وتعمل على حماية مصالح الدول الأعضاء فيها.

وسبق أن تناولنا عناصر المنظمة الدولية لإضفاء صفة المنظمة على الهيئة التي تعمل لحماية الدول. لهذا فإنه يتطلب دراسة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ودراسة عناصر المنظمة، وهو أمر تناولناه في الفصل الأول من هذا الكتاب، وبقي أن ندرس الشخصية القانونية للمنظمة الدولية التي توافرت فيها عناصر المنظمة.

الباب الثالث/الفصل الثالث - الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

وبرز في الوقت الحاضر نوع جديد يتطلب حمايته على الصعيد الدولي، وهو الموظف الدولي. فإذا كانت الدول تحمي رعاياه إنما حلوا، فإن الموظف الدولي يؤدي أعمالاً كبيرة للإنسانية وللدول الأعضاء في المنظمة الدولية. ومن ذلك ظهر مفهوم الموظف الدولي وضرورة منحه الحماية اللازم.

وإذا كان من شروط المنظمة الدولية هو الدوام والاستقرار والثبات وإن تكون غير محددة بمدة معينة، فإن المنظمة الدولية قد تنتهي، فليس هناك من هو على الوجود دائم، بما فيها الدول ذات السيادة.

وعلى ذلك يتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: قواعد الشخصية القانونية للمنظمة الدولية؛

المبحث الثاني: حماية الموظف الدولي؛

المبحث الثالث: انتهاء المنظمة الدولية.

المبحث الأول

قواعد الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

أولاً- مفهوم الشخصية القانونية الدولية

كان من نتيجة ازدياد عدد الدول والرغبة في ضمان العيش بسلام والابتعاد عن الحروب والرغبة في التعاون الدولي في مختلف المجالات، أن ظهرت منظمات دولية عالمية أو إقليمية تعمل على تحقيق هذه الأهداف.

والمنظمات الدولية: هيئات دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة. وتتمتع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشئة لها.

وتنطلق فكرة الشخصية القانونية من فكرة السيادة. ويرجع مفهوم سيادة الدولة كفكرة مستقلة عن إرادة الدولة إلى المفكر الفرنسي (جان بودان) سنة 1577 الذي أعطى لهذا الفكرة أبعاداً قانونية تقوم على توافر سلطة عليا هي الدولة لها السيادة في إقليمها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من اعتراف الفقه الدولي بالشخصية القانونية للدولة إلا أن التطبيق العملي الرسمي لم يقر مبدأ الشخصية القانونية للدولة حتى القرن التاسع عشر. فلم يعترف المجتمع الغربي بوجود شخصية قانونية مستقلة عن وجود أفرادها خاصة عندما بدأت التفرقة بين القانون الذي يخاطب الأفراد وقانون آخر يخاطب الدول. واقترن هذا التطور في مفهوم القانون الدولي بوجود الدولة كسلطة عليا صاحبة السيادة على إقليمها ورعاياها في مفهوم الشخصية في القانون الداخلي منفصلة عن أفرادها⁽²⁾. وقد بدأ القبول بفكرة الوجود القانوني للشخصية القانونية للدولة من خلال إجراء مقارنة بين الدول كشخصية دولية والإنسان في شخصيته القانونية الداخلية. ومن ثم اعترف للدولة باكتساب أهلية الحقوق والالتزام بالواجبات. وإذا كانت الدولة شخصاً قانونياً دولياً فهل توجد سلطة تعلو فوقها وتتمتع بسيادة على الدول أصحاب السيادة؟

(1) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم ، ط6 دار النهضة العربية القاهرة 1967 ص 624.
(2) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم ، مصدر سابق، ص 21.

اختلف الفقه حول ذلك وذهب إلى نظريتين. الأولى وهي نظرية الافتراض والتي ترفض أساساً فكرة الشخصية القانونية للدولة أساساً. وبالتبعية فهذه النظرية ترفض الشخصية القانونية للمنظمات الدولية. وإن وازعي القانون افتراضوا شخصية قانونية للدولة لتسيير عملها. وهو افتراض غير واقعي. أما النظرية الأخرى فهي نظرية الواقع والتي ترى أن أي تجمع أو جماعة توجد لها إرادة حقيقية غير إرادة أفرادها. وهذه الشخصية تنصرف إلى الإنسان كما تنصرف لغيره. أما بالنسبة للتجمعات الدولية الأخرى من غير الدول فقد أنكر جانب من الفقه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فكرة الشخصية القانونية الدولية بينما أيدها جانب آخر.

وأدى تطور الأحداث الدولية والسياسية العالمية إلى وجود وحدات أخرى غير الدول على مسرح السياسة الدولية. فبعد انتهاء مؤتمر فيينا سنة 1815 الذي بموجبه تقرر تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في مفهوم إقليمي للسلام، تم إنشاء لجتين تتولى إدارة الراين. وقيام نواة للمنظمات الدولية التي تتولى تنظيم العلاقات الدولية كاتحاد البرق الذي أنشأته اتفاقية باريس سنة 1865 واتحاد البريد بموجب اتفاقية برن سنة 1874 والمكتب الدولي للملكية الصناعية سنة 1886. وظهر في هذه المنظمات الدولية اختصاصات دولية في محيط العلاقات الإنسانية الدولية⁽³⁾.

وعندما تم إنشاء منظمة عصبة الأمم. أسهم هذا التطور إلى وجود مؤسسات دولية تمارس جانباً من العلاقات الدولية. وهو أمر يتطلب منحها شخصية قانونية منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء.

ثانياً- موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

اختلفت الآراء في موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

(3) مصدر سابق، ص 36.



الرأي الأول - عدم تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

وهذا الرأي يقوم على إنكار وجود الشخصية القانونية أساساً سواء بالنسبة للمنظمات الدولية أو للدول. ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للأفراد فحسب⁽⁴⁾.

ويعترف فريق من هؤلاء بالشخصية القانونية الدولية للدولة، ويرون أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكنهم ينكرونها على المنظمات الدولية، فلا يرون في المنظمات الدولية سوى "علاقة قانونية". وإنما تتمتع بالأهلية القانونية في المحيط الدولي. وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي، لأنها تعمل في المحيط الدولي، وهذا لا يعني إنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية لأنها سابقة في الوجود على القانون الدولي، الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصية إذا ثبتت للدولة بوجودها، بينما تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول. فحياتها ترتبط بهذا النص، وتخضع لإرادة هذه الجماعة⁽⁵⁾

وقد انتقد هذا الرأي من الوجوه الآتية:

- 1- ليست الدول كلها سابقة الوجود على القانون الدولي بل أن أكثر الدول هي لاحقة لوجود القانون الدولي. ولم ينكر أحد الشخصية القانونية لهذه الدول. وبناء على ذلك فإن ظهور المنظمات الدولية لا يعني إنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. لمجرد إنها جاءت بعد قيام القانون الدولي.
- 2- إن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يمكنها من القيام بأعمالها على الوجه الأكمل.
- 3- إن الأهلية التي اعترف بها أصحاب الرأي السابق لا يمكن أن يتمتع بها من يملكها ما لم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لممارسة هذه الأهلية. فالأهلية هي محور الشخصية القانونية، سواء أكان ذلك في القانون الداخلي أم في القانون الدولي.
- 4- أن المنظمات الدولية ليست وحدها مجرد علاقة قانونية إذ أن معظم الأشخاص القانونية ما هي إلا علاقة قانونية⁽⁶⁾.

(4) يراجع : Hans Kelsen, op.cit. p573
(5) انظر الدكتور علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 277. والدكتور محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 238.
(6) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص 65.

الرأي الثاني - تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية



يرى أصحاب هذا الرأي أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمجرد أن تتكامل العناصر التي حددها القانون الدولي في تكوين المنظمة الدولية. فإذا كان القانون الدولي قد اعترف للدولة بالشخصية القانونية الدولية وهي ظاهرة سياسية واجتماعية من ناحية، ولكنها ظاهرة قانونية من ناحية أخرى. ومتى ثبتت هذه الظاهرة لغير الدول فإنها أيضا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وإذا كانت هذه الظاهرة متوافرة في المنظمات لدولية، بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية المنشئة لها على أساس أن العمل التأسيسي يعبر عن إرادة الدول في إنشاء المنظمة ومنحها الشخصية القانونية. فإنه ليس من الضروري أن تنص المعاهدة على منحها هذه الشخصية، وإنما يستدل ذلك من طبيعة النصوص الواردة فيها. أي أن تكون الحقوق والالتزامات والاختصاصات الواردة في المعاهدة تسمح باستخلاص الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، عندما تمنحها الدولة الصلاحية اللازمة في أن تتصرف بصفتها هذه على المستوى الدولي⁽⁷⁾.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المنظمات الدولية إذا كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن هذه الشخصية ليست متساوية كما هو الحال بالنسبة للدول. ذلك أن أشخاص القانون الدولي ليسوا بالضرورة متمثلين في طبيعتهم أو في نطاق حقوقهم، بل يتوقف كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته، ومن ثم فإنه يمكن لأحد أشخاص القانون الدولي أن يمتلك شخصية قانونية أكثر اتساعاً من تلك التي تتمتع بها شخصية قانونية دولية أخرى. فالدول متساوية في الشخصية القانونية الدولية غير أن المنظمات الدولية لا تملك مثل هذه المساواة⁽⁸⁾. فهي شخصية من نوع خاص. لأن الدول التي أنشأت المنظمة الدولية نتيجة التطورات الدولية يمكن أن تعدها ذات شخصية قانونية مستقلة عن الدولة الأعضاء. تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها. ويمكن أن توصف هذه الشخصية بأنها وظيفة وإنها

(7) يراجع: William L.Tung, op.cit.p65. كذلك يراجع:

الدكتور علي مكرم محمد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته. المنظمات الدولية ج 1 ص 1994 ص 120.
(8) الدكتور علي محمد مكرم العواضي، مصدر سابق، ص 120. والدكتور إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص 66.

محددة بحدود ومقدار وبطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة، وتؤيد هذا الرأي محكمة العدل الدولية⁽⁹⁾. ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁰⁾. ونحن نؤيد هذا الرأي، ونرى أن المنظمة الدولية ما هي إلا تجمع لعدد من الدول، ولما كانت كل دولة من هذه الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن تجمعها يعني تجمع عدد من الشخصيات القانونية الدولية في شخصية واحدة وهو أمر يقوي شخصيته المنظمة القانونية ولا يلغيها أو يضعفها. ويمكن التحقق عما إذا كانت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية أم لا من معاهدة إنشاء المنظمة. فإذا كانت اتفاقية إنشاء المنظمة تمنح المنظمة حق التملك وحق التعامل في إطار العلاقات الدولية وتمثيل الدول في المؤتمرات الدولية وصلاحيات إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء. فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي تتمتع فيه بممارسة هذه الأعمال. طبقاً لما ورد في ميثاق المنظمة. أما إذا كانت المنظمة لا تملك مثل هذه الصلاحيات فإنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ثالثاً- شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا نصت معاهدة إنشائها على إنها تتمتع بهذه الشخصية. فقد نصت غالبية المعاهدات الدولية الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية على أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة⁽¹¹⁾. وجامعة الدول العربية⁽¹²⁾. ومنظمات أخرى⁽¹³⁾.

أما إذا لم تنص معاهدة إنشاء المنظمة على منحها الشخصية القانونية بصورة صريحة، فإنه يمكن أن يستنتج من نصوص المعاهدة عما إذا كانت تتمتع

(9) يرجع رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أصدرته في 17 أيلول عام 1949. *International Corurt Jutice ,Rapport.1949p169*.

كذلك يراجع : الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط3 القاهرة 1983ص132. (10) يراجع تقرير لجنة القانون الدولي التي دعت فيه إلى ضرورة إقرار قاعدة قانونية جديدة لتحديد أشخاص هذا القانون. يراجع الدكتور إبراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص 67.

(11) نصت المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1946 على ما يأتي " 1- تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية حكومية ولها أهلية : أ- عقد المفاوضات ب- امتلاك الأموال غير المنقولة والمنقولة والتصرف بها ج - إقامة الدعاوى."

(12) نصت الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على ما يأتي: " تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من أهلية.."

(13) ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: "تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية ..."

بالشخصية القانونية الدولية أو لا تتمتع. وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا تضمنت معاهدة إنشاء المنظمة الشروط الآتية :

1- أن تتمتع المنظمة بإرادة مستقلة

إن الشخصية القانونية لأية مؤسسة داخلية أو دولية تتطلب أن تكون لها إرادة مستقلة. كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية. ويقصد بالإرادة المستقلة أن تتخذ المنظمة قرارات مستقلة عن إرادة الدول المنظمة لها. فلكي تتمتع بالشخصية القانونية فلا بد أن تكون لهذه المنظمة إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، تستطيع أن تصدر القرارات الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة. إذ تنص بعض المعاهدات المتعلقة بإنشاء المنظمات الدولية على منح مجلس إدارتها حق إدارة المنظمة وان تكون لقرارات المجلس صفة ملزمة للدول الأعضاء. فاستقلال المنظمة شرط ضروري لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁴⁾.

2- أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة

إن إنشاء أية منظمة دولية لابد وان يهدف إلى تحقيق أهداف معينة تسعى المنظمة إلى تنفيذها. فلا بد أن تملك المنظمة اختصاصات معينة تستطيع بموجبها تنفيذ أهدافها. ولا يشترط أن تكون اختصاصات المنظمة ذات اختصاصات الدولة وإنما أن تتمتع باختصاصات تمكنها من تنفيذ أهدافها الواردة في الميثاق⁽¹⁵⁾. فلها حق إصدار القرارات في الموضوعات التي تتعلق بها. كما لها حق التعامل مع الدول الأعضاء.

3- تكامل المؤسسات القانونية للمنظمة

لما كانت المنظمات الدولية تختلف عن الدول، فيجب أن تمتلك مؤسسات قانونية تؤهلها ممارسة نشاطها من أجل تحقيق أهدافها. وهذه المؤسسات في الواقع مؤسسات للأشخاص القانونية الداخلية. كأن يكون لها مقر تمارس أعمالها فيه

(14) ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام 1944 "تعتبر قرارات المجلس نافذة فقط عندما توافق عليها أغلبية من جميع الدول أعضاء المجلس"

(15) من ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمؤسسة الغذاء والزراعة للأمم المتحدة المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (21) لسنة 1950: "يمارس أعضاء اللجنة التنفيذية الصلاحيات المخولة لهم من المؤتمر بالنيابة عن المؤتمر كله وليس بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم"

وان يكون لها رئيس يمثلها أمام المؤسسات الأخرى، ونظام مالي وإداري خاص بها⁽¹⁶⁾. وتملك المنظمة بعض الأجهزة الخاصة بها لكي تستطيع أن تحقق أهدافها.

4-اعتراف الدول بشخصية المنظمة

يرى بعض كتاب القانون الدولي ضرورة اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية⁽¹⁷⁾. غير إننا نجد أن الاعتراف المقصود ليس ذات الاعتراف بالدول. ونعتقد أن الاعتراف المقصود هو قبول التعامل مع المنظمة، بالنسبة للدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى. أما بالنسبة للدول الأعضاء فإنها بحكم عضويتها بالمنظمة تعد قد اعترفت بها. فلا يمكن أن نتصور أن دولة تتمتع بالعضوية في منظمة وهي لا تعترف بها.

رابعاً- آثار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على اكتساب المنظمة الشخصية القانونية الدولية، الآثار الآتية :

1- الأهلية القانونية

يقصد بالأهلية القانونية صلاحية المنظمة لإجراء التصرفات القانونية، أي إنها تتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنسجم والأهداف التي أنشئت من أجلها , وهذه الأهلية تختلف من منظمة لأخرى على وفق طبيعة الأهداف الموكولة إليها. وتنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة بالأهلية القانونية⁽¹⁸⁾. بينما تنص معاهدات أخرى على مضمون الأهلية كحق المنظمة بتملك العقارات وإجراء التصرفات القانونية المختلفة⁽¹⁹⁾.

(16) من ذلك ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية لعام 1965 والتي نصت على إنشاء اللجنة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الفرعية والأمانة العامة والمقرر. كذلك تراجع المادة الرابعة من دستور منظمة العمل العربية لعام 1965. وتراجع أيضاً المادة (21) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965. وتراجع اتفاقية مجلس الطيران المدني العربي لعام 1965. و اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية 1965.

(17) الدكتور محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 363.

(18) المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة.

(19) من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية اتحاد إغات الدول العربية لعام 1955 التي أجازت للاتحاد حق تملك العقارات وإجراء التصرفات القانونية الأخرى. كذلك المادة (39) من دستور مؤسسة العمل الدولية لسنة 1947. والمادة (23) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية لعام 1965.

2- حق التقاضي

يحق للمنظمة الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بالطرق السلمية. وذلك باللجوء للوسائل السياسية أو الوسائل القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي بصفة مدعي أو مدعى عليه⁽²⁰⁾. وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة الدولية الإجراءات التي تستخدمها المنظمة في التقاضي أمام محاكم التحكيم أو أمام القضاء الدولي. كما تنشئ بعض المنظمات الدولية محاكم دولية خاصة ملحقه بها، من ذلك محكمة العدل الدولية الملحقه بالأمم المتحدة.

3- عقد المعاهدات والعقود

يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الاتفاقيات المختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع دولة المقر. وكذلك لها حق التعاقد مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. كما يحق لها التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها⁽²¹⁾. وللمنظمة الدولية حق التعاقد بتأجير أو شراء ما تحتاجه لأعمالها.

4- التمتع بالحصانات الدبلوماسية

تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممثلي الدول وموظفيها. وهي حصانة في القضايا المدنية والجنائية والحرمة الشخصية والإعفاء من الضرائب. غير إنها تختلف عن الحصانة المقررة للدول، ذلك أن المنظمة الدولية تمثل مؤسسة دولية ذات، وان الدول لا تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا على أساس المقابل بالمثل. فإذا ما منحت دولة ليست عضو في منظمة دولية مثل هذه الامتيازات والحصانات فانها لا تحصل على مقابل لما منحت⁽²²⁾.

(20) نصت المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1947 على حق المنظمة في إجراء حق التعقيبات القانونية. كذلك ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية البريد العالمية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (13) لسنة 1950. والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
(21) تراجع المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية التي أجازت للمنظمة حق التعاقد. والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953. والمادة (24) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.
(22) يراجع كتابنا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد بغداد 1980 ص 544.
وتراجع المادة (19) من اتفاقية اتحاد الإذاعات العربية لعام 1955. والمادة (20) من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع عن الجريمة لعام 1960. والمادة (12) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعام 1964.

المبحث الثاني

حماية الموظف الدولي

بدا القانون الدولي العام بشكل واسع معالجة قضايا الإنسان، بضمان العديد من الحقوق وفرض الالتزامات عليه، وأصبح الفرد يتدخل في قضايا قانونية دولية كانت مختصرة على الدولة و بعدها²³. وقد حصل تطور كبير في القانون الدولي، عندما شكلت محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الأفراد عن جرائم يرتكبونها في دولهم²⁴.

وتنفذ المنظمة الدولية أعمالها عن طريق عدد من الموظفين يطلق عليهم بالجهاز الإداري والفني التابع للمنظمة. وبالنظر إلى أن المنظمة الدولية ذات شخصية قانونية منفصلة عن الدول الأعضاء فإن الموظفين التابعين لها يعملون لحساب المنظمة وليس لدولهم. وهذا ما يتطلب أن يتمتع الموظفون العاملون في المنظمة الدولية بمركز قانوني معين أطلق عليه بالموظف الدولي تخوله ممارسة الأعمال لصالح المنظمة الدولية.

وبناء على ذلك فإن الاعتداء على الموظف الدولي تخضع لأحكام القانون الدولي لتمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أولاً - تعريف الموظف الدولي

عرفت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 الموظف الدولي بأنه: "كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته"⁽²⁵⁾.

23 الدكتور جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة 1999، ص 87.
24 للتفاصيل يراجع الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 80 وما بعدها.
(25) يراجع الدكتور عبد السلام علي عرفه، مصدر سابق، ص 89.
و عرف أيضا: " مجموعة من الأشخاص يقومون بإدارة عمل المنظمات الدولية، وإن نشاطهم الوظيفي مكرس لغرض دولي ويتمتع بمركز قانوني خاص " - الدكتور الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 37. / كما عرف ب انه: " كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة منظمة دولية". / الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 122.

ويشمل مفهوم الموظف الدولي العاملين في المنظمة الدولية جميعهم بصورة دائمة أو مؤقتة الأشخاص جميعهم الذين تكلفهم المنظمة بمهام تخصصها. ومن هؤلاء رئيس البعثة ومساعديه والإداريين والفنيين والعمال العاملين في مقر المنظمة وخارجها. كما يشمل الموظف الدولي كل شخص تكلفه المنظمة بعمل يخصها كالمراقبين والمفتشين والخبراء ومرافقيهم من الخدم والعمال وسواق المركبات والعاملين في السفن والطائرات والمتعهدين والموردين وأفراد عوائلهم ممن يعيشون معهم تحت سقف واحد. ويعد هؤلاء من الموظفين الدوليين بغض النظر عن جنسيتهم فقد يكونوا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو من غير الدول الأعضاء. والمهم هو أن يعملوا لصالح المنظمة.

ويعد العاملين في المنظمة الدولية من الموظفين الدوليين بغض النظر عن المكان الذي يعملون به، سواء أكان عملهم في مقر المنظمة الدولية أم في الدول الأعضاء الأخرى. أما بالنسبة لممثلي الدول الأعضاء والعاملين معهم في البعثات الخاصة بالدول الأعضاء، فهؤلاء لا يعدون من الموظفين الدوليين التابعين للمنظمة، وإن كانوا يتمتعون بالحماية الخاصة المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثانيا- عناصر الموظف الدولي

- أ- إن العناصر التي تحدد الموظف الدولي هي:
- ب- الخدمة في منظمة دولية والخضوع لأوامرها وتنفيذ قراراتها.
- ج- العمل على تحقيق أهداف المنظمة الدولية.
- د- يؤدي نشاطه باسم المنظمة الدولية وممثلا لها. ولا يعد ممثلا لدولته. لذلك لا يعد ممثلا للدول في المنظمات الدولية من الموظفين الدوليين وإنما ممثلين لدولهم. وقد يعين الموظف الدولي بموافقة دولته. وهذا لا يؤثر إذا ما كانت دولته قد رشحته لهذا المنصب ما دام أمر تعيينه يعود للمنظمة الدولية وحدها. وتحدد

المنظمة الدولية شروط تعيين الموظف الدولي. وغالبا ما يكون العامل في المنظمات الدولية من مواطني الدول الأعضاء بنسب محددة⁽²⁶⁾.

هـ- يكون عمله لقاء أجر من المنظمة الدولية وليس من دولته.

و- أن يتفرغ الموظف الدولي للمهمة الملقاة على عاتقه بأن يكرس كل نشاطه ووقته بصفة مستمرة في خدمة المنظمة لذلك فإن من يعمل في منظمة بصفة مؤقتة أو لمهمة محددة لا يعد موظفا دوليا⁽²⁷⁾.

ويشمل مفهوم الموظف الدولي المستخدمون الذين يعملون في المنظمات الدولية. وقد عرفت محكمة العدل الدولية المستخدم الدولي: " أنه كل شخص يعمل بواسطة أحد فروع المنظمة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائفها سواء أكان يعمل بأجر أم بدون أجر بصفة دائمة أم لا. وكل شخص تتصرف المنظمة باسمه"⁽²⁸⁾. وعلى هذا الأساس لا يعد من الموظفين الدوليين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. فهؤلاء يخضعون لنظام آخر هو النظام الدبلوماسي لممثلي الدول الذي تنظمه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

ثالثا- تعيين الموظف الدولي

تحدد معاهدة إنشاء المنظمة شروط تعيين الموظف الدولي. وبالنسبة للأمين العام للمنظمة فيتم اختياره من قبل الدول الأعضاء في المنظمة بحسب القواعد التي تحددها المنظمة. ويتم تعيين باقي الموظفين من قبل الأمين العام للمنظمة وعلى وفق القواعد المتبعة. وبالنسبة لكبار موظفي المنظمة فيتم موافقة الدول الأعضاء على تعيينهم. بنسب معينة من الدول الأعضاء⁽²⁹⁾. وبذلك فإن تعيين الموظفين الدوليين من الناحية القانونية مسألة تعود للمنظمة وليس للدول⁽³⁰⁾. ومن الناحية العملية فإن

(26) الدكتور الشافعي محمد بشر ، مصدر سابق، ص 38.

(27) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 91.

(28) مصدر سابق، ص 125.

(29) الدكتور الشافعي محمد بشر ، مصدر سابق، ص 28.

(30) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 129.

الأمين العام للمنظمة لا ينفرد وحده في تعيين الموظفين الدوليين في المنظمة فهو يراعي مواقف الدول. وتتدخل الدول في بعض الأحيان في هذا التعيين وتحصر كل دولة على أن يكون موظفو المنظمة من مواطنيها من أجل السيطرة على المنظمة. ولهذا فإن غالبية المنظمات الدولية تتبع إجراءات معينة في تعيين الموظفين الدوليين من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، مع الأخذ بنظر الاعتبار معيار الكفاية.

وقد يتعارض شرط الكفاية مع التوزيع الجغرافي العادل. ذلك أن العديد من الدول لا تملك كادرا وظيفيا يتمتع بكفاءة جيدة. واستقر الرأي على التضحية بقدر محدود بشرط الكفاءة في سبيل أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل. فمن مصلحة المجتمع الدولي أن تتمثل في منظماته ومن خلال أجهزته الوظيفية مختلف الجنسيات و مختلف المستويات الموجودة في العالم حتى تكون المنظمة قريبة من الواقع⁽³¹⁾.

رابعاً- مركز الموظف الدولي

يحمل الموظف الدولي صفتين الأولى كونه من مواطني دولة ذلك أن العاملين في المنظمات الدولية ينتسبون إلى دول معينة. لهذا فهم يتمتعون بصفة المواطنة التي تربطهم بدولهم. والثانية أن العمل يتحدد في خدمة المنظمة الدولية. لهذا فإن مركز الموظفين الدوليين يتحدد بما يأتي:

خامساً- التزامات الموظف الدولي

يتعين على الموظف الدولي أن يؤدي عمله بصورة كلية للمنظمة الدولية التي يعمل بها. ومن أولى التزاماته الفصل في عمله بين كونه ينتمي لدولة معينة والعمل في المنظمة. فقد يتعارض عملهم في المنظمة مع مصلحة دولته وهذا ما يتطلب منهم أن يكون في خدمة المنظمة. ولا يجوز أن يعمل لصالح دولته وعدم تزويدها

(31) مصدر سابق، ص 131.

بمعلومات عن سير المنظمة وعملها. كما ينبغي عليه عدم القيام بأي عمل يتعارض وعمله في المنظمة. وليس له ممارسة الأعمال التجارية أو الأعمال التي تضر بعمل المنظمة. ولما كان عمل الموظف الدولي لصالح المنظمة الدولية وهو أمر يفرض عليه عدم تلقي رواتب أو هدايا مقابل عمله من دولته أو من قبل دولة أخرى. كما يتطلب من الموظف الدولي احترام معاهدات المنظمة الدولية وقرارات المنظمة وأوامرها. واحترام قوانين الدولة التي يعمل فيها لصالح المنظمة ويحترم أنظمتها وأوامرها ولا يقوم بأي عمل يضر بسمعة المنظمة.

وفي الواقع العملي والقانوني فإن الموظف الدولي يظل ماليا لدولته الأصلية لكنه يلتزم بالامتناع عن أي نشاط سياسي. ونجد هذا الالتزام واضحا في المادة 17 من نظام موظفي الأمم المتحدة التي قررت أنه يمكن للموظف الدولي ممارسة حقوقه ولكنه يمتنع عن ممارسة أي نشاط سياسي يكون غير متفق مع الحيادة والاستقلال المطلوبين في صفته كموظف دولي من أجل ضمان حياده.

ومن الالتزامات التي يجب على الموظف الدولي القيام بها عدم الولاء تجاه دولة معينة. وتشير لوائح بعض المنظمات الدولية ضرورة تأدية الموظف الدولي القسم يؤكد فيه تأدية عمله بكل ولاء كموظف دولي مدني يعمل في خدمة المنظمة. وأن يقوم بهذه الوظيفة بما يتفق ومصالح هذه الهيئة وحدها وألا يتلقى أية تعليمات تتصل بتأدية هذه الوظيفة من أية حكومة أو هيئة خارج المنظمة⁽³²⁾.

إن التزام الموظف الدولي العامل في المنظمات الدولية شرط أساسي لاكتسابه صفة الموظف

الدولي.

سادسا- حقوق الموظف الدولي تجاه المنظمة

يتمتع الموظف الدولي بحقوق تجاه المنظمة. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بأجور عمله. ذلك أن عمل الموظفين الدوليين يكون بمقابل يتقاضاه من المنظمة مباشرة. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بتعويضه عن إصابات العمل الناتجة من عملهم في المنظمة. فقد يتعرض الموظف الدولي لإصابات العمل والعجز النسبي أو الكي أو الوفاة.

(32) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 133.

ويحصل الموظف الدولي على بدل تمثيل وغلاء معيشة وعلاوات اجتماعية و بدل سفر ونفقات الاستقرار والتنقل التي تمنح له عند تعيينه لأول مرة وحصوله على الإجازات السنوية والمرضية والعارضة وحقه في الترقية في سلم درجات المنظمة بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية المتمثلة في العلاج الطبي للموظف وأفراد أسرته ومكافأة نهاية الخدمة⁽³³⁾. وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة وأنظمتها وقراراتها طرق استحصال الموظف الدولي لحقوقه والطرق التي يحق لهم مراجعتها للطعن بقرارات المنظمة حق إقامة الدعوى أمام القضاء. ويحق للموظف الدول الانضمام للجمعيات والنوادي الخاصة بالموظفين الدوليين⁽³⁴⁾.

وتتولى المنظمة الدولية حماية موظفيها في الدول التي يعمل فيها من أية إجراءات وانتهاكات لعمالهم أو المضايقات.

سابعاً- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

يتمتع الموظف الدولي بالعديد من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. في الدول التي يعمل فيها. إذ يتمتع بالإعفاءات من الضرائب المحلية. ولا يخضع لإجراءات التفتيش والقبض والمحاكمة. غير أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليست مطلقة إنما هي مقيدة بعمله الوظيفي فقط. ويجوز للمنظمة التنازل عن امتيازاته وحصاناته إذا ما قام بعمل لا يليق بصفته كموظف دولي أو يتناقض وأعمال وظيفته.

وإذا ما قررت المنظمة التنازل عنها فإنه يخضع لاختصاص المحاكم المحلية. ويحمل الموظف الدولي العامل في المنظمات الدولية الهوية الدبلوماسية الصادرة من وزارة الخارجية.

ثامناً- حقوق الموظف الدولي تجاه دولته

إذا كان الموظف الدولي يعمل لصالح المنظمة ويعمل بأوامرها وقراراتها وليس لصالح دولته. فإن ذلك لا يعني إنه تجرد كلي عن دولته. فلا يفقد حق انتسابه

(33) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 96.

(34) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 97.

لوطنه واكتسابه جنسيته. ولا يفقد حقه في حماية دولته له. فإذا ما تعرض بما يسئ له فللمنظمة التي يعمل بها واجب حمايته. وإذا ما قصرت بذلك كان لدولته حق حمايته والحصول على حقوقه من الجهة التي أضرت به ولها مطالبة المنظمة التي يعمل بها إذا ما تجاوزت هي أيضا على حقوق في ضوء قواعد المسؤولية الدولية. وبناء على ذلك فإن الموظف الدولي يتمتع بالحماية المزدوجة الأولى الحماية المقررة له بموجب قواعد المنظمة التي يعمل بها والأخرى حماية الدولة التي ينتسب لها. فعمل الموظف الدولي في المنظمة الدولية لا تعني تجريده من دولته.

تاسعا- النظام القانوني للموظف الدولي

تنظم معاهدة إنشاء المنظمة الدولية العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة. ويختلف النظام القانوني للموظف الدولي من منظمة إلى أخرى. وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد علاقته بالمنظمة. فمنهم من وجد أن هذه العلاقة علاقة عقدية يحكمها العقد المعقود بينه وبين المنظمة، في حين يرى جانب آخر أن هذه العلاقة هي علاقة تنظيمية تجعله في مركز متشابه مع وضع الموظف العام في القانون الداخلي. في حين أن الرأي الغالب يرى الأخذ بالنظرية المختلطة التي تضعه في مركز وسط بين الرأيين السابقين بمعنى أن علاقة الموظف المنظمة تعد علاقة تنظيمية وتعاقدية في أن واحد. إذ يخضع لنصوص الاتفاق المعقود مع المنظمة طبقا للنظام القانوني للمنظمة مع احترام الحقوق المكتسبة⁽³⁵⁾.

(35) يراجع الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 92.

المبحث الثالث

انتهاء الشخصية القانونية للمنظمة

من عناصر الرئيسة في المنظمة الدولية هو أنها مؤسسة دولية دائمة وغير محددة بمدة معينة. وهذا هو السائد فعلا في تأسيس المنظمات الدولية. إذ لا تحدد مدة معينة تنقضي بها المنظمة الدولية. فصفة الدوام والاستقرار من مستلزمات قيام المنظمات الدولية. غير أننا لا نجد هناك ضيرا في تأسيس منظمات دولية تنشأ لتنفيذ مهمة معينة وتنتهي هذه المنظمات الدولية بتحقيق الغاية التي تم إنشائها لأجلها. ومن الناحية العملية فإن هناك العديد من المنظمات الدولية قد انتهت بالصور الآتية:

أولا- انتهاء المنظمة الدولية بزوال صفة الدولة

إذا ما تأسست منظمة دولية بين مجموعة من الدول. ومن ثم زالت صفة الدولة من هذه الدول بسبب خسارتها في حرب دولية. فإن المنظمة تعد في حكم المنتهية. فعندما خسرت دول المحور في الحرب العالمية الثانية انتهت المنظمات الدولية التي كانت معقودة بينها. وكذلك انتهاء حلف وارشو الذي كان معقودا بين الدول الاشتراكية بعد انهيار الكتلة الاشتراكية عام 1991. أما إذا زالت الشخصية القانونية لدولة واحدة وعدد قليل من الدول، فإن الشخصية القانونية للمنظمة تبقى قائمة إلا إذا كان لهذه الدولة أو الدول محل اعتبار في المنظمة. ولم يؤثر طرد كوبا 1962 من منظمة الاتحاد الأمريكي على وجود هذه المنظمة.

ثانيا- الحرب بين الدول الأعضاء في المنظمة

من الواضح أن الحرب لا تنهي المنظمات الدولية الجماعية. غير أن الحرب بين الدول الأساسية في المنظمة الدولية قد تنهي المنظمة الدولية. ومن ذلك فإن

الحرب العالمية الثانية أنهت عصبة الأمم. فلم تعد قائمة من الناحية الواقعية إذ لم تمارس اختصاصاتها المناطة بها ولم تعقد الدورات الخاصة بها. وإن استمرت من الناحية القانونية. وتحدث هذه الحالة في المنظمات التي تضم عددا محدودا من الدول الأعضاء. أما بالنسبة للمنظمات العالمية فإن الحرب بين بعض الدول الأعضاء لا ينهي المنظمة العالمية.

ثالثا- حلول منظمة دولية جديدة بدل المنظمة الدولية السابقة

ان تطور العلاقات الدولية قد يؤدي إلى إلغاء منظمة دولية وإقامة منظمة دولية بدلا منها تأخذ بنظر الاعتبار تطور العلاقات الدولية، من ذلك حلول منظمة الأمم المتحدة بدلا من العصبة، وحلول محكمة العدل الدولية التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة. والاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية. وحلول حلف السانتو محل حلف بغداد.

رابعا -وقف نشاط المنظمة الدولية

قد تحدث ظروف دولية جديدة تؤدي إلى وقف نشاط منظمة دولية دون أن يقرر الأعضاء وقف نشاطها. من ذلك وقف نشاط مجلس التعاون العربي الذي يضم كل من العراق والأردن ومصر واليمن بعد العدوان الأمريكي على العراق عام 1991 على الرغم من أن الدول الأعضاء لم تنسحب من المنظمة عدا مصر. كما توقف نشاط الكومنولث البريطاني، ومنظمة حلف المعاهدة المركزية (السنسو) CENTO أو حلف جنوب شرق آسيا (سياتو) SEATO. فقد توقف هذه المنظمات عن العمل بسبب عدم استمرارها في ممارسة نشاطها، ولأن الظروف الدولية قد تغيرت.

كما وقف نشاط مكتب مقاطعة "إسرائيل" التابع لجامعة الدول العربية، بعد قيام بعض الدول العربية بالصلح مع "إسرائيل". وهناك عدد كبير من المنظمات الدولية العربية المعقودة في إطار جامعة الدول العربية لم تمارس نشاطها ومن ذلك معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1951 حيث لم يتم تفعيل هذا

الحلف على الرغم من انه لم يبلغ من قبل الدول العربية ولا يزال قائماً حتى الوقت الحاضر. كذلك السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية المعقودة عام 1957.

خامسا-انسحاب الدول جميعها من المنظمة الدولية

إذا ما انسحبت الدول الأعضاء من منظمة دولية فإن ذلك ينهي وجود المنظمة الدولية. كذلك في حالة انسحاب الدول الأساسية من المنظمة قد يؤدي إلى إنهاء المنظمة الدولية. وانسحاب العراق من حلف بغداد تحول الحلف إلى حلف (الساتو) ومن بعد ذلك انتهى الحلف المذكور أيضاً. وانسحاب مصر من مجلس التعاون العربي عام 1991.

سادسا-عدم رغبة الدول الأعضاء بالاستمرار بالمنظمة الدولية

قد تحدث ظروف دولية تدفع الدول إلى إنشاء منظمة دولية لتحقيق أهداف معينة. غير أن تغير ظروف الدول يبذل الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة الدولية مما يدفع الدول الأعضاء إلى عدم مواصلة العمل في المنظمة الدولية. ويتطلب ذلك عقد اتفاق جديد لتصفية المنظمة وعادية أموالها والممتلكات التي تمتلكها.

سابعاً- قطع العلاقات الدبلوماسية بين دول المنظمة

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الذي تصدره إحدى الدول يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى⁽³⁶⁾.

وتعد العلاقات الدبلوماسية بين الدولة من الوسائل المهمة في عقد المعاهدات وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها. فإذا قطعت العلاقات الدبلوماسية

(36) للتفاصيل يراجع كتابنا : المنازعات الدولية، دار القادسية بغداد 1986، ص218.

والقنصلية بين دولتين فإن المعاهدات المعقودة بينها تتوقف عن التنفيذ إذا كان وجود هذه العلاقات ضروري لتنفيذها⁽³⁷⁾. غير أن المعاهدات التي لا تتأثر بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تلك المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية. لأنها معاهدات متعددة الأطراف. فقطع العلاقات بين دولتين في منظمة دولية لا يؤثر في المنظمة إلا إذا كان عدد الدول الأطراف بالمنظمة قليلا وقطع جميع العلاقات بين هذه الدول كلها فإن المنظمة تتوقف عن العمل.

ثامنا- إنجاز مهمة المنظمة

تشكل الدول منظمات دولية لتحقيق غرض معين كمحكمة التحكيم أو محكمة دولية في قضية معينة. أو تشكيل لجنة للتحقيق أو للتوفيق أو لتقصي الحقائق. وعند إنجاز مهامها تنتهي تلك المنظمات. وتعد اللجنة الخاصة 661 ولجان التفيتش الدولية التي شكلها مجلس الأمن بموجب القرار 1991/687 لإزالة أسلحة الدمار الشامل في العراق لجان مؤقتة انتهت بانتهاء مهامها.

(37) المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولا- الكتب العربية:

- إبراهيم احمد الشلبي التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة - الدار الجامعية القاهرة 1986.
- احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة 1999 .
- أحمد مسلم، التعاون العسكري العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990 .
- أكرم كساب، الصهيونية و خطرهما على البشرية،- ط. 1. - القاهرة، مصر : دار الصفوة، 2002.
- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم ، ط6 دار النهضة العربية القاهرة 1967 .
- خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد 1991 .
- الدكتور بشير العلق، اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا ، مجلة شؤون سياسية العدد الأول ، السنة الأولى 1994 مركز الجمهورية للدراسات الدولية .
- محمود سامي جنيينة، القانون الدولي العام، ط2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1938.
- السعيد الدقاق المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1978
- شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، الأهلية للطباعة والنشر بيروت . 1982 .
- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970.
- شريف علتّم، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية، 2006 .

- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1974.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط3 القاهرة 1983.
- طلال أبو خزالة، منظمة التجارة العالمية، (الأنترنت) الموقع (ICI EUCE OCCIE.HTM).
- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004، جامعة الكويت.
- طلال بن عبد العزيز ، مؤسسة الشرق الأوسط ، صحيفة العرب الدولية ، الانترنت الموقع (العولمة).
- عادل الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 2009.
- عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي 1999.
- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة 1999.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997.
- عبد الله الأشعل ، محكمة العدل الإسلامية الدولية ، سلسلة إقرأ ، دار المعار القاهرة 1990.
- عبد الله الأشعل، أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية. السياسة الدولية العدد 137 يوليو 1999 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2005.

- عبد المنعم السيد علي، الدور الاقتصادي لجامعة الدول العربية، متابعة وتقويم، مجلة المستقبل العربي كانون الثاني عدد 1 سنة 2002 .
- عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب القاهرة 1979 .
- علي مكرد محمد العوازي، المجتمع الدولي وتنظيماته. المنظمات الدولية ج 1 صنعاء 1994.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1992.
- فايز رشيد، خمسون عاما على النكبة : دراسة، - ط. 1. - اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1999.
- محمد اسيد سليم دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، القاهرة.
- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة .
- محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25 موقع جامعة الدول العربية /الانترنت.
- مفيد شهاب، جامعة مبادئ العربية ميثاقها وانجازاتها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة 1979 .

ثانيا - المعاهدات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة في 16 أيلول عام 1966.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904 والمعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، 4 أيار/مايو 1949.
- اتفاقية اتحاد الإذاعات العربية المعقودة عام 1955.
- اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1946
- اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.
- اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية لعام 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشادات - جنيف، 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933.
- اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المعقودة عام 1960.
- اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية المعقودة عام 1961 .
- الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام 1944"

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية المعقودة عام 1957
- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية لعام 1965
- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فيينا، 23 آب/أغسطس 1978.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1982
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- اتفاقية مجلس الطيران المدني العربي لعام 1965.
- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
- معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1950
- معاهدة حلف الأطلسي المنعقدة في 4 نيسان من عام 1949
- معاهدة حلف وارشو المنعقدة في 14 أيار من عام 1963.
- ميثاق جامعة الدول العربية المنعقد في 22 مارس من عام 1945،
- ميثاق سان جوزيه أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948. بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951
- الخاص بمنظمة الدول الأمريكية.
- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعام 1964.
- دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1947
- دستور منظمة العمل العربية لعام 1965.
- بروتوكول الإسكندرية . الموقع في الإسكندرية في يوم السبت 20 شوال سنة 1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944).
- إعلان توكيد السلام والتعاون العالميين الصادر عن مؤتمر باندونك في 18 نيسان 1955

ثالثا- قرارات الأمم المتحدة

- ❑ قرارا مجلس الأمن المرقمة 1710 والمؤرخ في 2006/10/31 بخصوص ارسال لجنة سياسية في النزاع بين المغرب والبوليساريو. تراجع وثيقة الأمم المتحدة: (S/RES/1720 (2006)).
- ❑ قرارا مجلس الأمن المرقمة 1734 والمؤرخ في 2006/1/22، حول ارسال بعثة من الأمم المتحدة إلى سيراليون لدراسة وضعها الاقتصادي من آثار النزاع القائم فيها. تراجع الوثيقة:
- ❑ قرارا مجلس الأمن المرقمة 1744 والمؤرخ في 2007/2/20 الخاص بقيام جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بتسوية النزاع في الصومال وحول انسحاب القوات الاثيوبية من الصومال. تراجع وثيقة الأمم المتحدة: (S/RES/1744 (2007)).
- ❑ قرارات مجلس الأمن المرقمة: (2002/1733) والقرار (2001/1825) والقرار (1992/1425) والقرار (2006/1356)
- ❑ قرار مجلس الأمن المرقمة 1748 و 1757 الصادرة عام 2007، حول تشكيل محكمة جنائية في لبنان الوزراء الأسبق في لبنان. تراجع وثيقة الأمم المتحدة : (S/RES/1757 (2007) وقد اقر المجلس بقراره المرقمة 1757 النظام الأساسي للمحكمة.
- ❑ قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص لبنان، المرقمة : 2005/1595 و 2005/1636 و 2005/1664، وتراجع الوثائق المرقمة (S/RES/1757 (2007) و (S/2006/893)، (S/2006/911)
- ❑ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالكونغو المرقمة: 1565 / 2004 و 2004/1592 و 2005/1596 و 2005/1621 و 2005/1635 و 2006/1736

- قرارات مجلس الامن الخاصة بهاييتي المرقمة: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658 عام 2005) والقرار (1576 عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007).
- قرار مجلس الأمن الصادر ضد العراق : 660 المؤرخ في 2 آب/أغسطس 1990.
- قرارات مجلس الأمن حول لبنان المرقمة (2005/2005) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 ، و (1677) لا سيما قراراته (1599،/ 2006) المؤرخ 20 حزيران/يونيه (2006) المؤرخ 12 أيار/مايو 2006 ، و (1690/2006) المؤرخ 25 / آب/أغسطس 2006 و(1704) و(1703) آب/أغسطس 2006.
- قرار مجلس الامن حول حظرا على تصدير الماس الخام من سيراليون.تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (SC/6987) 12 January 2001
- قرار مجلس الأمن ، بشأن الدور الذي تؤديه تجارة الماس غير المشروعة في إشعال جدوة الصراع في سيراليون، أتخذ القرار 1306 (2000)،
- قرار مجلس الأمن 1724 والمؤرخ في 2006/11/29، الخاص بمنع إرسال الأسلحة إلى الصومال في الصراع القائم بين الفصائل داخلها. تراجع الوثيقة:(S/RES/1724 (2006))
- قرار مجلس الأمن 1978/425 و1978/426 . في الوثيقة المرقمة:(S/PRST/2000/21)
- قرار مجلس الأمن المرقم 1714، والمؤرخ في 2007/2/15 الخاص بتحسين الحالة المعيشية في هاييتي . تراجع الوثيقة المرقمة: (S/RES/1743 (2007)).
- قرار مجلس الأمن المرقم 1386 والمرخ في 20 كانون الأول/2996 من مبادئ المجاورة لأفغانستان تقديم المساعدات لقوات الموجودة في أفغانستان. تراجع الوثيقة المرقمة " (S/RES/1386 (2001)
- قرار مجلس الأمن المرقم 1653 والمؤرخ في 2006/1/27. حول إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (S/RES/1653 (2006)).

- قرار مجلس الأمن المرقم 1666، والمؤرخ في 2006/3/31، حول قيام الاتحاد الروسي بتسوية المشكلة الجورجية. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (S/RES/1666 (2006)).
- قرار مجلس الأمن المرقم 1692 والمؤرخ في 2006/6/30، حول اجراء المفاوضات بين بروندي والدول المجاور لتسوية منازعاتها. تراجع وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1692 (2006))
- قرار مجلس الأمن المرقم 1698 والمؤرخ في 2006/7/31 حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات "الإسرائيلية" ولبنان. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة
- قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول الاضطرابات في ليبيريا والعمل على تسهيل عمليات قطع الأخشاب. تراجع الوثيقة: (S/RES/1731 (2006))
- قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول عدم إرسال السلاح الى ليبيريا. تراجع الوثيقة: (S/RES/1731 (2006))
- قرار مجلس الأمن المرقم 2007/1739 الصادر بخصوص دولة كوت ديفوار الافريقية باجراء انتخابات حرة ومفتوحة .
- قرار مجلس الأمن المرقم 1745 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5643 المعقودة في 22 شباط/ فبراير 2007: في جلسته 5643 المعقودة في 22 شباط/فبراير 2007. بخصوص النزاع في تيمور الشرقية تراجع الوثيقة المرقمة: ((S/RES/1745 (2007)).
- قرار مجلس الأمن المرقم 1745 والمؤرخ في 2007/2/22، حول إصلاح الجهاز الامني التابع لتيمور الشرقية وتقوية أجهزة وزارة الداخلية لتمكين الدولة الجديد التي انشأتها الأمم المتحدة من السيطرة على الانفلات الأمني. وثيقة الأمم المتحدة : (S/RES/1745 (2007))
- قرار مجلس الأمن المرقم 1752 والمؤرخ في 2007/4/13. الخاص بارسال ممثل إلى جورجيا للاشراف على المباحثات لتسوية النزاع بين الفصائل

المتصارعة. تراجع وثيقة الأمم قرارات مجلس الأمن المرقمة 1595 و 1636 و 1664 الصادرة عام 2005.

قرار مجلس الأمن المرقمة ١٧٤٣، والمؤرخ في 2007/2/15 الخاص بنزع سلاح الفصائل المقاتلة في هايتي . تراجع الوثيقة المرقمة: (2007) S/RES/1743.

قرار مجلس الأمن المرقمة : 1758، والمؤرخ في 15/حزيران/2007، الخاص بدعوة القبارصة الاتراك والقبارصة اليونانيين بإجراء مفاوضات مباشرة بين الطرفين لتوحيد جزيرة قبرص. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (2007) (S/RES/1758)

قرار مجلس الأمن المرقمة 2007/1752 الخاص بإرسال مراقبي الأمم المتحدة إلى جورجيا لتثبيت الاستقرار وتحسين سبل العيش ومساعدة المشردين واللاجئين . وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (2007) (S/RES/1752)

قرار مجلس الأمن بصدد لجنة الحدود بين ارتيريا واثيوبيا المرقم 1719، والمؤرخ في 2006/9/29، في الوثيقة المرقمة:(2006) (S/RES/1710).

قرار مجلس الأمن بقراره المرقم 2007 القرار ١٧٧٨ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٨٤ ، المعقودة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر 2007 ، من مبادئ تقديم مساعدات إنسانية لكل من الدولتين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطىالقرار: تراجع الوثيقة المرقمة : (2007) (S/RES/1778)

قرار مجلس الأمن حول ارسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بين الاطراف المتنازعة. وثائق الأمم المتحدة : (A) 07-30616; 0730616; 13 April 2007

قرار الجمعية العامة المرقم 3187 (د-28) في 18/كانون أول /1973 والقرار المرقم 2391 (د-30) في 19/ تشرين الثاني /1975.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625 الصادر في 24 تشرين أول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين مبادئ , الوثيقة المرقمة (A/80/8).

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1514 لعام 1960.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 11/25 لسنة 1997.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر في 15 كانون الثاني من عام 1975. الوثيقة المرقمة: (A/Res/3281/24)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ كانون الأول / 1946.

رابعاً-قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي

- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي (19) 2002 الخرطوم.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي (29) الخرطوم 2001.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/11-س) 1967 اسطنبول.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/6 أ ق) 1976 اسطنبول.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/1) 1980 إسلام آباد.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/1) 1973 بنغازي. كذلك القرار المرقم (9/2) 1978 داكار السنغال. والقرار الصادر في الخرطوم 2002.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/1-ص) جدة 1975.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/10) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/10-س) 1976 اسطنبول.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/10-س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6-/11) جدة 1975.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/115) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10/12-س) 1979 فاس المغرب.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/12) 1974 كوالامبور.

- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10/13-س) 1979 فاس المغرب.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6-/13) جدة 1975.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/14 - س) 1976 اسطنبول.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9-14/س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/15 - ث) 1980 إسلام آباد.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/16- س) جدة 1975.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8-16/س) 1977 طرابلس.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11-17/س) 1980 إسلام آباد.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9-17/س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8-18/س) 1977 طرابلس.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8-19/س) 1977 طرابلس.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/2-أ ق) 1975 جدة.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9-2/ث) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (2/غ ع) 1980 إسلام آباد. والخرطوم 20002.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (2/غ ع) 1980 إسلام آباد.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9-20/س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (10-21/س) 1979 فارس المغرب.

- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/23-س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/3 - س) 1978 داكار السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (11/35 س) 1980 إسلام آباد.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/4) 1974 كوالامبور.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/4 - س) 1976 اسطنبول.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/5) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/5) 1974 كوالامبور.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/6) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/6-س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (5/7) 1974 كوالامبور.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (9/7-س) 1978 داكار/ السنغال.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/8) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/8) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (6/8- أ ق) 1975 جدة.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/8-س) 1977 طرابلس.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/9) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (7/9 - أ ق) 1976 اسطنبول.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/2) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (4/7) 1973 بنغازي.
- قرار مؤتمر وزراء خارجية الإسلامي (بيان الخرطوم) حزيران 2002.
- قرار مؤتمر وزراء خارجية الإسلامي المرقم (8/11- س) طرابلس 1977.

- قرار مؤتمر وزراء خارجية الإسلامي المرقم (11/17- س) 1980 إسلام آباد.
- قرار وزراء الخارجية الإسلامي المرقم (8/3- س) 1977 طرابلس.
- قرار مؤتمر القمة الإسلامي المرقم (2/3-ق أ) 1974 لاهور.
- قرار مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في عمان المرقم (3/3 ص - ق أ) عمان 1981.

خامسا-قرارات جامعة الدول العربية

- قرار مجلس الجامعة رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24.
- قرار مؤتمر القمة العربية. يراجع الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421 هـ الموافق أكتوبر 2000م. "
- قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م
- قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م
- قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م
- قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد بالقاهرة يومي 23-24 رجب 1421 هـ الموافق لـ 21-22 أكتوبر 2000م.

سادسا- المصادر الاجنبية

- ❑ *Alan R. Taylor. The Arab Balance of Power. Contributors. Publisher: Syracuse University Press. Place of Publication: Syracuse, NY. Publication Year: 1982.*
- ❑ *Anne Orford, Reading Humanitarian Intervention: Human Rights and the Use of Force in International Law.. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.*
- ❑ *Brian Job ,“Alliances” and regional security developments: The role of regional arrangements in the United Nations' promotion of peace and stability. New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance, Ramesh Thakur, Edward Newman; United Nations University Press, 2000.*
- ❑ *Budislav Vukas Protection of Minorities. The United Nations at Work Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.*
- ❑ *Chantal de Jonge Oudraat . Intervention: Trends and challenges New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance.2001.*
- ❑ *Charles A. Fenwick, International Law, 3th. Ed. Appleton ,New York1948,*
- ❑ *David Chandler From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention. Pluto Press 2002.*
- ❑ *Fear of Persecution: Global Human Rights, International Law, and Human Well-Being by Anthony J. Marsella (Author) Lexington Books (March 28, 2007)*
- ❑ *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro , Charter of the United Nations: Commentary and Documents ; World Peace Foundation, 1946.*
- ❑ *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro , Charter of the United Nations: Commentary and Documents , ; World Peace Foundation, 1946.*

- ❑ *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, Edvard Hambro , Charter of the United Nations: Commentary and Documents ; World Peace Foundation, 1946.*
- ❑ *Michael Akehurst.A Modern Introduction to International Law, Press Atherton. New York,1970.*
- ❑ *Paul Ruter, Institutions International, Paris 1972.*
- ❑ *Richard Higgot Economic globalization and global governance: Towards a post-Washington Consensus? Global Governance and the United Nations System. Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001.*
- ❑ *Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004,*
- ❑ *Sherry M. Stephenson .The United Nations System and International Trade. The United Nations at Work Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.p.105*
- ❑ *Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001*
- ❑ *W. Andy Knight , A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance ; St. Martin's Press, 2000..*
- ❑ *W. Andy Knight; St. A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance, Martin's Press, 2000.*

للمؤلف

صدرت الكتب الآتية

أولا - كتب القانون الدولي العام

- 1- قانون الحرب في القانون الدولي، دار القادسية، بغداد 1983؛
- 2- أسرى الحرب في القانون الدولي العام، دار القادسية، بغداد 1943.
- 3- المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.
- 4- القانون الدولي العام، دار الكتب، جامعة بغداد 2001؛
- 5- الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت 2002؛
- 6- الإرهاب والإرهاب المضاد، وزارة الثقافة، بغداد 2002،
- 7- القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 2006؛
- 8- القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة عمان 2006؛
- 9- حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، دار الطليعة عمان 2007؛
- 10- جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة عمان 2007.
- 11- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة عمان 2008.
- 12- الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة عمان 2009.
- 13- الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 2009.
- 14- العملة وآثارها على الوطن العربي، دار الثقافة عمان 2009.
- 15- القانون الدولي في وقت السلم، دار الثقافة عمان 2010.

ثانيا - كتب حقوق الإنسان

- 1- انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، دار القادسية بغداد 1985.
- 2- مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد 1986؛
- 3- حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان 2006 ؛
- 4- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2007؛
- 5- القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الحدائث عمان 2008.

ثالثا- كتب الدبلوماسية

- 1- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد، بغداد 1980؛
- 2- تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد 1985؛
- 3- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان 2005؛
- 4- القانون الدبلوماسي، دار الثقافة عمان 2010.
- 5- الحصانة الدبلوماسية دار وائل عمان 2010.

ثالثا- كتب المنظمات الدولية

- 1- المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت 2004؛
- 2- منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2005؛
- 3- التنظيم الدولي، دار الثقافة عمان 2007.
- 4- المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة عمان 2010.

رابعا- كتب القانون الدولي الإسلامي

- 1- دبلوماسية النبي محمد ، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛
- 2- حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛
- 3- أدب المجالس في الإسلام، دار الضياء، عمان 2001؛
- 4- تسوية المنازعات الدولية، في عهد النبي محمد، دار الضياء عمان 2001؛

- 5- مراسلات النبي محمد وبعثاته الدبلوماسية، دار الضياء، عمان 2001؛
- 6- الدبلوماسية الإسلامية، دار الثقافة عمان 2005؛
- 7- فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، دار وائل عمان 2010.

خامسا- كتب فلسفة القانون

- 1- حقوق المؤلف الأدبية، دار الحرية بغداد 1977.
- 2- تاريخ القانون اليمني قبل الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق 1992.
- 3- نظرية القانون، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1993.
- 4- نظرية الحق، دار الفكر المعاصر ، دمشق، 1994.
- 5- تاريخ النظم القانونية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995.
- 6- المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد 2008.



Organization Theory

By
Professor Dr. Suheil H. Al-Ftlawi

5668787 - دارالهدى



9 789957 325121



دارالهدى للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - صيدية : 366 شارع 11941 الأردن
هاتف : 523-1081 فاكس : 523-5594
E-mail: dar_alfhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com